تصورات و تصديقات
حاشيه سى احمد اللابيوردى
و حاشيهٔ عماد



صاحب [illegible] زاده حافظ
محمد افندى [illegible] ادنه شهرى







الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بلوامع انوار المعارف الالهية وزين نفوس
العالمين باصناف جواهر العلوم الحقيقية والصلوة على من تفرد بالكمالات والواردات الانسية
محمد صاحب المعجزات والايات الجلية القدسية وعلى اله واصحابه المنزهة عن الكدورات النفسية
وبعد فهذه باقات التقطها تراب اقدام الفقراء احمد الابيوردي تشحيذا لخاطر
بعض الناظرين واسعادا لمطالبة بعض القاصرين معلقا اياها الى ما نسب الى سلطان المحققين
وبرهان المدققين المرتضى الشريف قدس سره من الحواشي المتعلقة بشرح الرسالة الشمسية
سائلا متضرعا ان يعفو الله عنه سيئاته التي من جملتها فعله هذا انه ولي الاجابة واليه المآب
قوله ورتبته على مقدمة اه اي رتبت الكتاب ووضعت كل جزء منه في مرتبته وجعلته
مشتملا على مقدمة اه فكلمة على متعلقة بالاشتمال الذي هو حال او مفعول ثان للجعل الذي هو حال
ويكون تقدير الكلام هكذا ورتبته جاعلا له مشتملا على مقدمة اه وما ذكرناه بيان لحاصل
المعنى وان جعل مفعولا مطلقا اي ترتيبا واقعا على هذا النهج لكان له وجه وجيه وانما قال رتبته
بلفظ الماضي مع ان الكتاب لم يتحقق ح اما لانه قرر الكتاب وعزم في الذهن قبل التصنيف
واما لانه الحق هذا الكلام بعد التصنيف فان قيل يأبى عن ذلك قوله اما المقدمة وقوله اما المقالات
قلت يجوز ان يكون هو ايضا من هذا القبيل بان كان نظم الكلام هكذا المقدمة بلا كلمة اما او
بدون قوله واما المقالات فعد زيادة ذلك الكلام لوجود بهما ايضا قوله هكذا وجدنا عبارة المتن
قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح ان يقال هكذا اجيب بان الشارح جعل هذه العبارة
عن عبارته ووقع عليها قدس سره من حيث انها عبارته ولعل الموجود في كل نسخة نوع كتابة
دالة على العبارة المنقولة عن المص وهذه العبارات المنقولة ليست بعينها عبارته والا لزم تناقض

الواحد

الواحد بالتخصيص بحال كثيرة فيكون مثلها على ان السؤال بهذه العبارة في هذا الفن شايع كما
هكذا قال الامام والمقصود ان هذا بعينه معقوله قوله والصواب ان لفظة اه قيل التكرار
انما نشأ من ذكر لفظ الثلث ثانيا فينبغي ان يحكم بان لفظ الثلث زائد في قوله اما المقالات فثلث
اجيب بانه حكم بان لفظ الثلث ايضا في الاول سبب دفع التكرار لانه جعل لشيء ذكره في احد الموضعين
بلا ان مقتضى كلمة اما هو التفصيل فلا بد ان يترك لفظ الثلث في الاول ليصح ان يتم تفصيله
واما المقالات فثلث اه قبل التفصيل لا يتجه فيما ذكر اذ قد حصل التفصيل بان يبين انه كل من المقالات
في اي شيء اجيب بان الواجب ح ان يقال واما المقالات فاولها في كذا اه وكلام المص لم يجر على
الطريقة بل قال المقالة الثانية بدون حرف العطف وايضا ترك لفظ الثلث ههنا في بعض
النسخ يؤيد ذلك وايضا زيادة لفظ الثلثة الثانية تقتضي ارتكاب تكلف لا يحتاج اليه زيادة
في الاول وهو تقدير الغير فقوله المقالة الاولى في المفردات يعني و خبره خبر القول واما المقالات فثلث
لو ذكر لفظ الثلث في الاول فقال بعد ذلك واما المقالات فهي اولها كذا و الثانية كذا لكان
اشد انتظاما او بعبير تفصيل المقالات على طريقة تفصيل المقدمة والخاتمة حيث فصلها ببيان ما فيها
فيهما وجعلهما ظرفين لذلك امر بين قيل انما ذكر لفظ الثلث في الثاني لطول العهد فلم يكن نوع منهما اجيب
بان الاجمال ح يغني عن التفصيل اللهم الا ان يجعل قوله المقالة صفة لقوله ثلث بتقدير الغير وهو تكلف
جدا وبان معنى هذا الكلام مراد بليغ بعبارة مختصرة في اللفظ قوله يدل على ذلك توجه الولاية ما
حسن كلمة اما يقتضي التفصيل ولا يستقيم ههنا الا بترك لفظ الثلث في الاول لما عرفت آنفا قوله
فتوضح ماهية المنطق قيل جعل الشارح المقدمة مظروفة مع ان المص جعلها ظرفا قلت لان الكائنة بينهما لا
جعل المقدمة ظرفا لها اعني البحثين وجعل كل جزء منها مظروفا بالنسبة الى مدلولاته حيث قال
الاول في كذا والثاني كذا كما جعل الشارح كذلك ولو سلم لكان اشارة الى جواز جعل فيه كل من اللفظ والمعنى
الآخر من وجه قوله وبيان الى جهة الخبر حسن التركيب حيث لم يعطف والى جهة وزاد لفظ البيان
لان بيان الحاجة بيان تصديق برهاني بخلاف الماهية فان بيانها بيان تصوري وموضوعه عطف



على قول الماتن لانا بيانه ايضا تعديد على **قوله** فاولى بهما في المفردات اي في بيان ما صدق عليه
المفرد ومع ان ما صدق عليه موضوعات المسائل المذكورة في المقالة الاولى مفرد وما صدق
عليه موضوعات المسائل المذكورة في المقالتين الاخريين ليس بمفرد اي لا يصدق عليه المفرد بل يصدق
عليه القضية ورجح لا يرد ما قيل من ان المباحث المذكورة في جميع المقالات ليست مفردات وان موضوعات
تلك المباحث مفردات لان المحكوم عليه لا يكون الا مفردا لا تباك ما صدق عليه موضوعات المسائل المذكورة
في غير المقالة الاولى يصدق عليها المفرد اذ يصدق عليه القضية فالقضية مفردة لانا نقول
القضايا صدق عليه ما صدق عليه المفرد لا المفرد نفسه ولا يلزم من ما صدق عليه شئ على امر صدق
ذلك الشئ على ذلك الامر الا ترى ان النوع صادق على الانسان وكل انسان يصدق على زيد مع ان النوع لا يصدق
عليه والسر في ذلك ان الحمل في امثاله ليس حملا متعارفا [illegible] قبل المقالة الاولى
مشتملة على مباحث الالفاظ وقد وقع هناك البحث عن احوال المركبات التامة ايضا قلت تلك المباحث
ليست من المقالة الاولى في الحقيقة وانما ذكرت فيها تبعا واستطرادا والدليل على ان تلك
المباحث خارجة عن المقصد [illegible] ان يعلم في كتب المنطق الا ان يتكلف ويجعل [illegible] في العلم
بنوع من الانواع كما سياتي وايضا غرض الفن لا يتعلق بتلك المباحث **قوله** يتناول المركبات
التقييدية او يعني ان المفرد بالمعنى الاخير يتناول مطلق المركبات التقييدية سواء كان ذلك المركب مبنيا او مركبا
او معنا بخلاف المفرد بالمعنى الاول والثاني فانه ليس كذلك اذ الاول لا يتناول المركب التقييدي
المبني مثلا والثاني المركب التقييدي المضاف واما المفرد بالمعنى الثالث فلم يتناول مركبا اصلا [illegible] ان يتوهم
ان الاضافة والتقييد [illegible] من خواص الكلم فيكون مقابلها ايضا من عوارضه لان الظاهر ان التقابل
تقابل العدم والملكة فلا يجوز ان يكون المفرد بالمعنيين الاخيرين متناولا للمركب التقييدي الذي
لا يمكن ان يكون [illegible] لا يرد ما يتوهم من ان المفرد بالمعنيين الاخيرين ايضا يتناول المركبات التقييدية
فلم يختص هذا الكلام بالمعنى الاخير وايضا على تقدير التناول فائدة هذا الكلام ان المفرد المذكور ههنا بهذا
المعنى ولما لم [illegible] ان يكون هذا المفرد بالمعنيين [illegible] لانه مقابل لمعنى المضاف والمبني [illegible] من باب [illegible]

لم يتوقف

لم يتوقف تناوله للمركبات التقييدية بهذا المعنى بقي ههنا شئ وهو ان ما ذكره لا يتيسر في المفرد المقابل للجملة لانه
متناول لما ليس من شأنه ان يكون جملة وايضا في قوله سواء كان او نظر لان الاوصاف المذكورة كلها
من عوارض الكلم والكلم يجب ان يكون مفردا والمركب لا يجوز ان يكون مفردا لم يكن يجب ان يكون المركب
موصوفا بهذه الصفات **قوله** والمراد بالمفردات ههنا اه فيه انه يلزم ح عدم دخول الانشائيات
في المفرد مع انها منه الا ان يراد بالجملة القضية كما يشعر بذلك قوله بعد والدليل على ذلك اه لان
مقابلة الشئ مع الشئ [illegible] لا يستلزم مقابلته مع العام فكيف يكون ذلك دليلا لكنه ليس بمصطلح الا ان المصطلح
على ذكر المفرد في مقابلة الجملة والقضية افصح ويمكن ان يقال لا باس بخروجها عنه اذ لا دخل لها
في الايصال والمنطقي انما يبحث عن التصورات الموصلة فان قيل ان الانشائيات وان لم يكن موصلة
الى الشئ لكنها يكون موصلا اليها والمنطقي يبحث عن احوال الموصل اليه ايضا كما في الحال البسيط لا يكد
والمركب يكد قلت نعم لكن المنطقي يبحث عن تلك الاحوال في هذا الكتاب لا [illegible] قوله فينبغي ان يستغنى
عنه لان هذا المعنى مستفاد مما سبق لانا نقول هو نتيجة مرتبة على ما سبق وشأن كل نتيجة ان يكون كذلك اي مستفادا
قوله والدليل على ذلك اه وهو اشارة الى ما يستفاد من قوله والمراد بالمفرد الا ان الاولى ان يقال
من قوله فينبغي لان انه راجع الى [illegible] لا يحتاج الى دليل بخلاف المفرد فانه لما كان مشتركا بين المعاني
الاربعة كان ارادة معنى معين منها محتاجة الى دليل وقرينة وايضا قد علل ذلك بقوله لانها [illegible]
لان ما يجب ان نعلم او لا يتعلق بمجموع هذه الامور يجب ان يجمع في كتب المنطق والمنحصر في الثلاثة المذكورة
انه ما يجب احد منها الا حينئذ لانا نقول فقوله مفهوم كلي بعض جزئياته موصوف بكونه موقوفا عليه
وبعضها بكونه بحثا عن المفردات اه وانما مجموع جزئيات هذا المفهوم فهو جميع هذه الامور **قوله**
اراد بها المركبات [illegible] ينبغي ان يراد قيدا آخر اعني المحتملة للصدق والكذب لخروج الانشائيات وانما لم يقيد
بذلك لان مقابلة المركب للمفرد بالمعنى المذكور يدل عليه **قوله** على ما ذكرنا اي بناء على ما ذكرنا من
ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة لان المفرد بهذا المعنى يتناول المركبات الغير التامة فلا يتناول المركبات الا التامة
وقع في مقابلة المفرد بهذا المعنى الا مركبا تاما فلا يرد ح ما يتوهم من انه لم يذكر المراد بالمركب بل ذكر المراد بالمفرد فكيف

ما يجب

يعم قوله على ما ذكرنا **قوله** فلا اشكال اه اي كما انه لا اشكال في كلام المتن حيث صرح بالمقدمة في قوله المقالة
الثانية في المقدمة بانه يجوز ان يكون المعنى لا اشكال في كلام الشرح ايضا بسبب تأويلنا المركبات الواقعة فيه
كما انه لا اشكال في كلام المتن بسبب تأويلنا المفردات الواقعة **قوله** فلا يرد عليه اه قلت
انما يتوجه لو جعل قوله في المنطق ظرفا لقوله يعلم واما اذا جعل ظرفا لقوله يجب فلا وجه لكون المعنى
في تحصيل المنطق او في تحقيقه هذا المنطق عليه اه انه يتوقف اه **قوله** لان ما هو خارج عنه اه قيل عليه
انه لا يلائم المدعى بل المناسب له ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه الحكم ان مدعى الاصل
لزوم كون المقدمة جزء من المنطق وهو في دليله مطوية وكبراه ما ذكر بقوله قيل عليه اي المقدمة مما يجب
ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم فيه جزء منه اما الصغرى فلان المقدمة قسم مما يجب اه واما الكبرى
فلما ذكر بقوله لان ما ذكر هو خارج اه وصغرى هذا الدليل ايضا مطوية وصورة هذا الدليل هكذا هذا
شيء يجب ان يعلم في المنطق والشيء مما هو خارج عنه بشيء انه يعلم فيه فهذا الشيء ليس بخارج عنه ولا يكون
جنبه اذ بعض الشيء لا يمكن ان يعلم فيه فتعين ان يكون جزء **قلت** اذا كان قوله قطعا اي وجوبا
فالمنع فلا اشكال لان مواداه حج مودي قوله لا يجب ان يعلم فيه وكذا اذا كان قيدا للنفي لانه اذا وجب
ان لا يعلم شيء في شيء لم يجب ان يعلم فيه بالطريق الاولى فان **قلت** يرد على التوجيه الاخير انه كثيرا من مسائل
يذكر في فن اخر فيعلم منه فكيف يقول لم يعلم فيه **قلت** هذه المسائل مذكورة ومعلومة في كتب هذا الفن لا فيه
فتأمل **قوله** وحينئذ يلزم اه قيل ههنا فساد اخر لم يتعرض له وهو انه جعل سببا لا يتناوله المقسم المذكور قسما منه
وذاته جائز واما قلنا ان المقسم لا يتناوله لان المقسم لا يتناول الا ما هو جزء من العلم بما يتوقف والشيء
الذي يتوقف عليه الشروع في العلم اي الشروع في كل جزء منه لا يجوز ان يكون جزء منه **اجيب** بانه
العلة الدالة على عدم جواز ان يكون هذا الشيء جزء من العلم هي لزوم توقف الشيء على نفسه وقد يوهم
بقوله وايضا يعني ان صاحب هذا التقسيم حين جعل ذلك الشيء قسما من القسم المذكور لا يلزم كونه جزء
من العلم فلا يرد عليه جعل ما ليس بقسم من الشيء قسما منه بل الوارد عليه هو لزوم توقف الشيء على نفسه
كذلك وتلخيصه ان الوارد عليهم اه ... **قوله**

فيكون

فيكون موقوفا اه اي الشيء اي تلك المقدمة لان ما هو موقوف بعنوان الشروع في العلم موقوف عليه الشروع في
العلم ويلزم من ذلك على تقدير جزئيتها ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على نفس المقدمة ولا محذور فيه
فان المحال ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة **قوله** فيلزم ان يكون الشروع اه قيل
يلزم ايضا على تقدير ان يكون المقدمة جزء من المنطق ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع فيه
لانه اذا انعكس المقدمتان المذكورتان ما عكس الترتيب بان يقال الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
والشروع في المقدمة شروع في المنطق كما ذكرا نتيجة ذلك قيل لا حاجة في لزوم ذلك الى مؤنة العكس لان المقدمة
اذا كانت جزء من المنطق وقد تقرر ان الشروع فيها على تقدير جزئيتها موقوف على نفسها يلزم منه ان يكون
الشروع في جزء المنطق موقوفا على الشروع فيه **اجيب** بان هذا المحذور بعينه المحال المذكور اولا وانما الاختلاف
في العبارة حيث عبر اولا عن مدلول المقدمة بلفظ المقدمة وعبر عنه ثانيا ههنا بجزء المنطق فان قيل يلزم
من ذلك ان الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في جزء لان المقدمة جزء منه ولا محذور في ذلك
اجيب بانه يصح قولهم ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة ان الشروع في كل جزء منه موقوف عليها فيلزم
توقف الشروع في الجزء الذي هو المقدمة على نفسه وايضا المقدمة على تقدير كونها جزء يكون جزء بحثا فيها
والشروع في الكل لا يتوقف على الشروع في الجزء المعين بل على الشروع في جزء ما ويرد على الجواب الاول انه
عائد الى ما ذكرنا من توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها وعلى انه هذا الكلام من جانب المستدل
ان يكون المقدمة جزء من المنطق بانه يلزم حينئذ ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المنطق اي
موقوفا على الشروع في جزء من اجزائه والسائل مانع محذوريته ... لم يكف ان يقول لا نسلم انه
اي لا يكون الشروع في الكل موقوفا على الشروع في جزء معين بل لا بد له من بيان فساد على المستدل
الا ان يقال ترك السائل لظهوره فلا يحتاج الى بيانه **قوله** اي مما يجب ان يعلم اه قيل عليه ان هذه الكتب
قد يعلم من مسائل فلا يجب ان يكون معلومة في كتب المنطق ويمكن الذي يجاب عنه بان الكلام بالنسبة
الى من اراد ان يعلم المنطق متعلقة من الكتب اذ المقصود من التصنيف هو هذا فمن اراد ان يعلم
ما بقي من المنطق وان لم يعلم ذلك الفن مع متعلقاته فيه يجب عليه ان يعلم هذه الاشياء في هذا الكتاب ...

ان ايراد هذه الاشياء في هذا الكتاب واجب والا لم يكن كتابا في هذا الفن واذا كان كذلك يجب ان يكون
تلك الاشياء معلومة فيه والا لم يكن ذلك الفن معلوما منه والموخوذ من ذلك وليس المقصود ان ذلك
الفن لا يمكن ان يعلم بنوع آخر وعلى ما ذكرنا من جعله ظرفا للقول لا يجب لا ورود لهذا السؤال **قوله**
فاندفع المحذور لان معناه اي المنطق لما هو متوقف عليه ويتوقف الشروع على تقديمه وهو ليس بجزء ولا لازم
قوله واما الكبرى اي قيل مقتضى الدليل هو وجوب حل هذه الاشياء على الاطلاق لان هذه الامور التي
هذه الاشياء اذا كانت بحيث يجب ان يعلم في كتب المنطق يجب ايرادها وترتيبها على هذه الاشياء
المحكية اذا كانت بهذه الامور بحيث يجب ان يعلم في كتب هذا الفن كان الواجب ايرادها
في تلك الكتب لا ايرادها على هذا الطريق المخصوص ولا ترتب الكتب على الاشياء التي ظهر ان
يذكر جميع المباحث مختلطة او تقدم مباحث المركبات وتلخيصه ان قوله فلا بد ان يجب آه صغرى
القياس كبراه محذوف وتحصيله ان معلوم كتب هذا الفن وجوبا هو هذه الامور التي يبحث
عن المقصود آه وما يتوقف الشروع فيه عليه وهذه الامور ينبغي ان يترتب عليه بحيث لكن ختم متقدمة
وعلت متعاكلا وعالمه على الوجه المذكور هذا هو المراد من الاشياء التي فعلم هذا الايراد
ما قيل من ان الدليل يدل على الوجوب **قوله** او على ان كتابات اي المقصود بالذات منطقي
من حيث هو منطقي بيان احوالها لان المقصود من فن المنطق هو بيان احوال الدليل لانه معرف
والبحث عن اجزائها مقصود تبعي فلهذا ذكر هذا التقسيم في المفردات ايضا لكن يجوز
ان يكون المعنى المقصود بالذات المتعلق بالنسبة الى اجزائه والكل مقصود بالتبع تامل فيه الصغرى آه
قوله من حيث الصورة آه اي من حيث احوال الصورة ان يبحث عن القياس المؤلف من كليتين
الكبرى وهما مادة القياس فكونهما من احوال المادة لا الصورة وكذا الاحوال المذكورة للقضايا التي
هي اجزاء القضية هي مادة القياس ينبغي ان يكون تلك الاحوال مذكورة في مباحث المواد فانه وقت
الكبرى اتي انها عرض لصغرى عند اعتبار ترتيبها مع قضية وجعلها ثانية منهما وكذا وصف الصغرى
انما يعرض لقضية بالقياس الى جعلها في المرتبة الاولى من قضيتي ضربي والمقدمية والآخرية من

تبيين

تبيين الصورة فتحولهما احوال صورة القياس بخلاف ما ذكر في المنطق فان المذكور فيها مثلا ان مادة
البرهان يكون يقينية وهذه الصفة ليست حاصلة لها باعتبار ان تلبسها بالتقديم والتأخير
ولهذا لم يتغير هذه الصفة سواء جعلت تلك القضية صغرى او كبرى بخلاف ايجاب الصغرى فانه يتغير كذلك
اذ لو جعل هذه القضية كبرى لم يجب ذلك الايجاب وكذا الكبرى واما القضايا التي يذكر احوالها في المقالة
الثانية فمادة بالقوة **قوله** اورد عليه ان الى آخره يمكن تقدير هذا الايراد على وجهين احدهما
ما ذكر في وجه الحصر يخالف لما ذكر اولا وتنبيهها ان المنطق لما اشتملت على اجزاء العلوم كان الواجب ان يحتج
التعرض لها في وجه الحصر وتوجيه الجواب على وجهين المناسبين بهما بان يكون كلمة في فان قيل ما يدل على
ان المنطق اي على الكلام المتعلق بها وارد في المقدمة ايضا لانها اسم لجميع ما ذكر فيها ليس هو موقوفا
عليه الشروع لان البحث المتعلق بوجوب تحصيل الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس كذلك واذا
السابق للمجموع واذا قيل ترتبها على مقدمة فكانه قيل رتبها على ما هو موقوف عليه الشروع وعلى ليس كذلك فيفهم
منها ان المقدمة مشتملة على الموقوف عليه وعلى غيره وما ذكر في وجه الحصر يدل على انها مشتملة على الاول
فقط فلم يتعرض له ايضا قلت يرد على المنطق المذكورة في وجه الحصر لا يرد ايضا على ما ذكر اولا وهذا
لا يجري في المقدمة لان ما ذكر بالنسبة اليها لا مخالفة فيه بين الاول والآخر اذ قيل في الاول المقدمة
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقيل في وجه الحصر ان ما يتوقف عليه الشروع هو الامور المذكورة
حالها كذلك وايضا البحث في المتعلق بوجوب التقديم متعلق ببحث الموضوع ومن تتمته
فهو في حكمه كما ان المعارضة المذكورة فيها من تتمة بيان الحاجة اعلم ان توجيه الجواب على الوجه المذكور
اذا قرر الايراد على المقدمة على وجه يلائم التقرير الاول من الايراد على المنطق واما توجيهه على وجه
يلائم التقدير الثاني فليس فيه كلام ولا يحتاج الى بيانه وكذا الجواب عنه ايضا لا يحتاج اليه
اما عدم احتياج الايراد الى ما ذكر فلان اشتمال المقدمة على ما ليس بموقوف عليه ظ وانه لم يعتبر ٤
ه واما عدم احتياج الجواب اليه فلظهور عدم كونه مقصودا وكونه من تتمة ما هو المقصود كما تم

فلا يحتاج الى التوجيه الذي يرد ما قيل من ان هذا البحث جعل جزءا من المقدمة المفسرة بما ذكرته
لا مدخل لهذا البحث في البصيرة ولا يرد ايضا ما قيل ان هذا البحث ينبغي ان لا يذكر في المقدمة
لانها قسم مما يجب ان يعلم في كتب المنطق وهذا البحث لا يجب ان يعلم فيها لانها اذا كانت من تتمة
موضوع المنطق كانت مما يجب ان يعلم فيها ويجب ايراده فيها ولا يرد ايضا ما قيل ان قوله لما
في ماهية المنطق ام شامل والمراد ان معظم المقدمة فيما ذكر لان البحث المتعلق الموصل بتقديم
التصوري فيها وكذا المعارضة مذكور فيها لان هذا المبحث من جملة الموضوع والمعارضة من تتمة مذكور
بيان الحاجة **قوله** اجيب بان المقصود ان اريد به مقصود الفن ويدل عليه قوله بعد لا دخل لها
في الايصال فلا كلام في صحته لكن الكلام في وجه حصر الكتاب ويجوز ان لا يكون الشيء مقصودا
من الفن ويكون مقصودا من الكتاب وان اريد به مقصود الكتاب فكون مباحث اجزاء العلوم غير مقصود
الكتاب ممنوع قلت اريد الاول ولا يجوز ان يكون في مقصود بينها من الكتاب ايضا نوع قصور لعدم كونها
مقصودة في الفن لا يقال يجري هذا الدليل في المقدمة لانا نقول لا يجري لان الدليل في شيء انما
يقتضي ثبوت المدلول اذا لم يوجد فيه شيء يمنع اثر الدليل وههنا قد وجد لان المقصود وان
لم يكن لها مدخل في الايصال لكن فيها شيء آخر يقتضي كونها مقصودة كاملة وهو كونها مما
يتوقف عليها الشروع في العلم وايضا ما ذكر نكتة لترك توجيه اجزاء العلوم في وجه الحصر
لا انه لا يوجب تركه فلا يجب ترك توجيه المقدمة في وجه الحصر **قوله** اولا دخل لها اي لمباحث
عنوان اجزاء العلوم بانها ثلثة فان قلت اذا لم يكن لمباحث اجزاء العلوم مدخل في
الايصال لم يكن من مباحث هذا الفن وايضا ليس مما يتوقف الشروع فيها عليه
فلا يجب [illegible] ان يعلم في كتب المنطق فلم اورد في خاتمته قلت اورد فيها لمناسبة وهي
ان هذا المبحث ليس مختصا بفن من الفنون فلا خصوصية له بفن دون فن آخر كما ان
مباحث المنطق لا خصوصية لها بفن دون فن بل هي آلة بالنسبة الى الجميع فعلى هذا البحث

اجزاء العلوم

اجزاء العلوم لا يمكن ان يورد في وجه الحصر المذكور لان المقسم ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
وهذا البحث ليس كذلك **قوله** فلا محذور اذ ان الخاتمة بالحقيقة هي بحث المواد فذكر
اولا نظرا الى الظاهر وما ذكر في وجه الحصر نظرا الى الحقيقة اعتذارا انه قرر الايراد على الوجه الاول
وان قرر على الوجه الثاني فلا محذور في خروجها عن الحصر وعدم التعرض لها في وجه الحصر لانها ع
غير مقصودة اصالة **قوله** جزئي قياس او حجة قيل هذا ترديد بين العام والخاص قلت
كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او جزء حجة على اصطلاح ولو جعل
كلمة او بمعنى بل لاندفع المحذور ايضا **قوله** ووجه توقف الشروع آه فيه انه لا يصح جعل
قوله فلان خبرا لقوله ووجه بل الواجب ترك اللام آه اجيب بانه يجوز ان يكون اللام مقحما او
زائدة وتجعل الجملة خبرا [illegible] خبر مبتدأ محذوف اي فهو ان ويجوز ان يكون خبره محذوف
محذوفا له ووجه توقف الشروع امور سنذكره ويكون في تقدير قوله اما على تحصيل اما
التوقف عليه بوجه ما ذكر الوجه **قوله** لامتناع توجه النفس آه فيه ان قيل التوجه الى الشيء
المطلوب يتوقف على العلم بذلك الشيء من وجه والا لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق والعلم
بوجه الشيء ويتوقف على التوجه اليه والا لزم حصول العلم مع الغفلة عنه وهو محال فيلزم الدور
او التسلسل [illegible] لم توقف العلم بالشيء من وجه على التوجه لجواز ان يحصل للنفس مبادي مرتبة دفعة
من غير شعور او اتساق [illegible] ترتيبها [illegible] السوانح كما قيل في حاشية شرح المطالع فيما ذكر لا بد
على عدم توجهه بل على عدم توجهها الى ترتيب الشروع [illegible] لا تفاوت بينه وبين صورة
الآتية على تقدير تسليمه لانه توقفه على التوجه اليه بل على التوجه مطلقا بان لا تكون غافلا [illegible]
فتحصيل الشيء مع عدم سبق التوجه اليه عليه كما اذا لم يعلم شخص الغفلة [illegible] لم يسمع
هذا الاسم [illegible] وعلم ان الغفلة [illegible] تحصيل العلم بوجه من الوجود [illegible] اليه نفسه
حصول العلم بشخص [illegible] تحصيله يستلزم التوجه اليه واما اذا كان بطريق السنوح او بطريق غيره
كما في الصورة المفروضة فلا ويمكن ان يناقش بان التوجه حاصل فيما ذكر ايضا وسابق على العلم

صدقا ذاتيا وان لم يسبق عليه سبقا زمانيا لكن هذا الكلام بناء السيد قوله ش فلا يتم ان ما يحصل المستفاد من هذه العبارة ان الترتيب قد فني منه شيء او بقي منه شيء قلنا الامر كذلك لان سوق الدليل على وجه خاص وههنا سوق الدليل ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتم وكذا التطبيق عبارة عن ايراد الدليل على الوجه الخاص وقد تحقق ايراده بل قيد المقصود قوله اقتصار على التصور اه فان قيل التصور المستفاد من التعريف الرسمي مسبوق بتصور المرسوم بوجه ما فلا يصح ان يقال ان الرسم يورد ليتحقق في ضمنه التصور بوجه ما ويحصل للشارع بسببه ما هو مقدمة الشروع اعني التصور بوجه ما واجيب بان تحققه في ضمنه ضروري لاستلزام الخاص العام واما حصول ما هو مقدمة الشروع للشارع بسببه فلا يجب لجواز ان يكون حاصلا قبله قيل الظاهر ان هذا القائل توهم من القول بان الرسم يورد ليتحقق التصور بوجه ما في ضمنه ان ذلك الفرد من التصور بوجه ما بخصوصه ينبغي ان يكون مقدمة الشروع ولا تيسر الشروع في العلم الا به مع انه ليس كذلك اذ قد يحصل للشارع قبل حصول هذا الفرد فرد آخر من التصور يمكن الشروع في العلم بواسطة ذلك الفرد فلذلك اتخذ الدعوى فاورد السؤال والا فتحقق التصور بوجه ما في ضمن الرسم او ضروري لا يمكن انكاره فلا طائل في مقصوده قبل ان يحصل للشارع قبل ويحصل للشارع فان قيل ان الغرض من ذكر مقدمات الشروع في اوائل الكتب هو ان يحصل للشارع مقدمة الشروع وليتيسر له الشروع اجيب بمنع انحصار الغرض فيما ذكر لجواز ان يكون الغرض نفس اشتمال هذا الكتاب على ما هو مقدمة بحسب نفس الامر لان من صنف كتابا في فن اراد ان يكون كتابه مشتملا على ذلك مع متعلقاته الا ترى ان ذلك الفن مع متعلقاته قد يكون حاصلا للشارع قبل شروعه في ذلك الكتاب بل نقول لا يجوز ان يكون الغرض ذلك اذ كل من اراد الشروع في كتاب في فن حصل له غالبا ما هو مقدمة الشروع في ذلك الفن قبل شروعه في ذلك الكتاب وان يكون الغرض اشارة الى كون هذه الامور مقدمة قوله ولم تقيد بما يقال ان قلت ان هذا يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بلا اعتبار قيد البصيرة صحيح مع انه ليس كذلك

او التصديق

او التصديق بالموضوعية الذي هو احد الاشياء المذكورة في المقدمة ليس موقوفا عليه للشروع بل للشروع على وجه البصيرة قلت لا نسلم لان الغرض من هذا الكلام ان هذا الاعتراض ليس سببا لوجوب تفسير الاول وجعل المقدمة بمعنى آخر اعني ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لامكان دفعه بالاول ايضا بانا لا نحتاج الى مؤنة جواب هذا الاعتراض اذ لا يرد على احد الاولين تفسير المقدمة بما ذكر او لا يصح في نفسه لجواز ان يكون فاسدا في حد ذاته والحاصل ان عدم قول الشارح فالتصور اه اي التصور بتفسير المقدمة بما ذكر او لا يصح لا لما ذكر و هو ترك تغيير المدعى بسبب الاعتراض المذكور ولا يلزم من صحة ترك التغيير بما هذه الجهة عدم التغيير مطلقا لجواز فساده بوجه او فان قيل لا حاجة الى زيادة قيد البصيرة في تعريف المقدمة لان المعنى قولنا ما يتوقف عليه الشروع في الجملة سواء كان موقوفا عليه لاصل الشروع اي الشروع لا على وجه البصيرة و هو فرد لمطلق الشروع كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدتها او للشروع على وجه البصيرة كالتصديق بالموضوعية قلت هذا التعميم انما يستفاد لو صرح بذلك كان يقال سواء كان موقوفا عليه لاصل الشروع او للشروع على وجه البصيرة وهذا التعميم لا حاجة الى هذا التعميم لان ما هو موقوف عليه لاصل الشروع موقوف عليه للشروع على وجه البصيرة والشرع وكان الباب المراد بقوله في الجملة تعميم الشروع او لو اريد تعميمه لزم ان يكون التصديق بالموضوعية موقوفا عليه لجميع افراد الشروع لان ما هو موقوف عليه العام موقوف عليه الخاص لان الخاص موقوف على العام والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء بل المراد تخصيصه اذ المعنى ح ما يتوقف عليه فرد من افراد الشروع سواء كان ذلك الفرد هو الشروع على وجه البصيرة او لا عليها واذا كان المراد التخصيص لزم التخصيص لم يصرح او نصب قرينة يدل عليه والحال ان ما في التعريف على ما ذكره هذا القائل هو ان المقدمة شيء يتوقف عليه فرد غير معين من افراد الشروع وهذا لا يوجب ان يكون موقوفا عليها لجميع افراده وهذا المعنى لا يمكن استفادته من قوله ما يتوقف عليه الشروع لانه

يدل على ان المقدمة ما يتوقف عليها الشروع المطلق المستلزم لان يكون موقوفا عليها بجميع افراد الشروع
كما عرفت فلا بد من التصريح بقوله سواء كان الخ كما قلنا قوله ش فالاولى ان يقال ان لا يتأتى ما ذكر
ان رجح بقوله فالاولى او يدل على ان البصيرة تحصل بالتصور بالرسم ولا يدل على انها متوقفة عليه
والمقصود ذلك لانا نقول ما يحصل به البصيرة موقوف عليه كما بيناه وسيأتي ان المراد من البصيرة كمالها
في تعريف المقدمة كمال البصيرة فان قلت لا فايدة في عدوله الى هذا الوجه اذ يرد عليه ايضا ما اورد على الاول
لان المذكور في المتن هو الرسم الذي هو تام في نفسه فان اراد بالتصور بالرسم تصوره بهذا الرسم الخاص فلا نسلم انه
لزم من عدم التصور بهذا الرسم عدم الشروع على بصيرة لجواز حصوله بنوع آخر من الرسم وان اراد تصوره
بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب قلنا ان قوله فالاولى يدل على ان التقريب تام على كلا الوجهين لكن تفسير المقدمة
بما هو يتوقف الشروع بالبصيرة اولى وجه اولويته ان اراد بهذا الرسم الخاص يتحقق في ضمنه الرسم المطلق
اولى من ان يراد ليتحقق في ضمن التعريف بوجه ما مطلقا لان هذا الرسم فرد من افراد الرسم بلا واسطة والوجه بواسطة
والرسم المطلق لا يمكن تحققه الا في ضمن رسم خاص فيكون التعريف بوجه ما فانه لا يحتاج في تحققه اليه والحاصل
ان المقصود ما ارتكب مؤنة التعريف التي لا يحتاج اليها الشروع المطلق ولم يكتف بما يحتاج هو اليه وسمى
فيه هذه المؤنة اعني التعريف بالوجه الذي يحصل بمجرد قولك علم من المعلوم مثلا كان الاولى ان يفسر المقدمة
الواقعة في كلامه بما يحتاج الى تلك المؤنة اعني الشروع على وجه البصيرة على انا نقول ما ذكر في الوجه
الاول لا يدل على انه لو لم يحصل الشروع على وجه البصيرة بل على تحققه بعد تحققه فلا يرد ما يرد على الوجه الاول
واعترض ايضا بان هذا التفسير لا يصح لان الامور المذكورة في سواء كانت جميعها او واحدا منها يحصل
منها البصيرة كما يفهم من كلام الشارح ايضا فلا يكون الشيء مستقلا ولا مجموعها من حيث هو مجموع موقوفا
عليه للبصيرة لانه يعلم كون الشيء موقوفا عليه للشيء ان لا يحصل ذلك الشيء الا به اجيب بان المراد من البصيرة
كمالها ومعلوم ان هذا الكمال يحصل بمجموع هذه الاشياء الثلثة ويحصل بواحد واحد منها وبين الثاني والاول
بعينه يحصل للبصيرة له مدخل في تحقق هذا الكمال الخ لو وجد بحصه آخر امر آخر له مدخل في حصول ذلك
الكمال فعلم ان بعض البيانات لا يرد ما اورد من ان كمال البصيرة لا يحصل بهذه الثلثة ايضا بل يحتاج الى الاشياء الاخر

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى الجواب عنه بان كون الشيء موقوفا عليه للشيء لا يستلزم حصوله بحصول ذلك الشيء اعلم انه لو فسر المقدمة
بما يحصل بالشروع على وجه البصيرة لم يتوجه هذا الاعتراض وكلام الشارح في قوله والاولى يشعر بذلك حيث ذكر
فيه ما يدل على ان التصور بالرسم يحصل البصيرة لا موقوف عليه قوله وبهذا الوجه يدل فيه ان هذا الوجه يدل
على ان التصور برسمه يوجب حصول البصيرة واما على انه لا بد منه في حصول البصيرة والشروع على وجه فلا اذ
قد يحصل تلك البصيرة بالتصديق بالموضوع ايضا الا ان يراد بالبصيرة كمالها قوله وكل مسئلة كذلك ان
فيه ان المقدمة الى استخراجها من القوة تركيب القياس عليها اي قوله كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك الموقفة لا قوله كل ما له مدخل فيها فهي من النحو وهذه المقدمة ايضا ان كانت لازمة من التعريف
لوجوب الاطراد والانعكاس لكن لم يستخرجها ولم يبين القياس عليها فالظاهر تقرير حصل عنده مقدمة كلية
هي ان كل مسئلة لها فيها فهي من النحو ويمكن دفعه بان يجعل قوله من مسائل النحو من القول كل مسئلة لا مدخل
لها وقوله لها مدخل في تلك الموقفة حالا من ضمير الخبر لا خبرا لئلا يلزم عدم دخول الفاء فيه وكذا الحكم
في قوله كل مسئلة لها مدخل قوله وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة قوله ويمكن ان
منها ان يعلم مسائله جمعا او يعلم انها من الميزان بدلالة سياق كلامه قوله ولم يرد انه اعطف على قوله
اراد به وحاصل ما ذكره الى هاهنا ان المراد بقوله ان رجح علم انها منه التمكن من العلم لا العلم بالفعل
ما ذكر قوله واخذ على بيان الى حد اي على بيان غاية المنطق وغرضه لان مقصوده بيان الاحتياج الى المنطق
هو بيان غايته وغرضه فلانه فلو لم يميز غايته لم يعلم تلك الغاية غالبا وقوله غالبا لدفع المناقشة بانه يمكن ان يورد
هاهنا منع الملازمة لجواز ان يحصل التصديق بما هو غاية بحسب نفس الامر على سبيل الاتفاق بلا بيان
واذا لم يعلم غايته كان طلبه عبثا لم يرد ان الطلب يكون عبثا في نفس الامر لان العبث بحسب نفس الامر ما لا يترتب ب
عليه فايدة وهاهنا ليس كذلك بل اراد ان يكون طلبه عبثا اما في نظر الوهم واما في نظره لانه اذا لم يعلم
غايته بحسب نفس الامر فلا يخرج اما ان الشروع في طلب العلم بمجرد التصديق بان له فايدة ما لم يشرع
التصديق بان هذا الشيء المعين غايته ولا مرية لكون الشيء على عقبه المرتبة اذ الكلام على تقدير عدم
العلم بغاية المنطق والاولى ما يتعلق الوهم عبثا كما هو جهلا اذا لم يكن الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة

والكاتبي هو حيث في نظره وبهذا يندفع ما قيل من انا نعلم ان طلبه عبث في نظره ان ح فذلك انما يكون
بعد تصور الفائدة المترتبة على عدم وجود المناسبة بين الشروع فيه وبين ما يعتقده فايدة له وبهذا يظهر الملازمة
مع ما علم لحيانا في حجة نظرا لشروعه بمجرد التصديق بان له فايدة ما من غير تعيينها وان اراد انه عبث في نظر
الوقوف فذلك انما يترتب على علمه بكون الفايدة معتدا بها ولا تعلق له بالفايدة المترتبة ووجه الاندفاع
ان الشروع في نظره حينئذ غير عبث مع فايدته ايضا على عدم الوقوف عبثا قبل يجوز ان يكون المعنى لكان طلبه عبثا
اما في نظر الوقوف اذا لم يكن تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة واما في نظر الطالب اذا لم يكن
تلك الفايدة هي الفايدة المترتبة ولم يكن ثم كلام وفيه ان هذا انما يكون اذا عين الفايدة واما اذا اكتفى
بمجرد التصديق بفايدة ما فلا والظاهر انه يذكر في المقدمة الفايدة المترتبة ليطلع ان ح عليها وينظر فيها
هل هي مهمة له او لا وهل هي معتد بها بالنظر الى المشقة او لا ليلا يزول اعتقاده ولا يفتر جده لانه
اذا طلبها ابتداء وعلم انها مهمة له لم يفتر جده وان بالغ الوقوف في علاه عبثا قوله لذلك العلم فايدة ما
اعلم ان لقولنا التصديق بفايدة ما معنيين كتصور بوجه ما احدهما ما يقابل التصديق بفايدة معينة والمعنى
ح ان يصدق بتحقق ليس الشيء الفلاني لا يخلو عن فايدة من غير تعيينها والثاني ما يقابلها ولا التصديق بفايدة معينة
والاول جزئي من جزئيات الثاني وهذا المعنى هو المراد حيث يقال التصديق بفايدة ما شرط يتوقف عليه الفعل
الاختياري واعلم ايضا ان التقسيم الى ما هو عبث عرفا والى ما هو عبث في نظر الطالب انما يكون
اذا كفى التصديق بفايدة في ضمن التصديق بفايدة مخصوصة كما يشعر بذلك قوله قدس سره بتلك الفايدة
واما اذا بني على الطريقة فالشروع بواسطته انما يعده العرف عبثا لا غير كما سبق قوله ولا بد ان يكون الخ
ان قيل هذا السبق موقوفا عليه الشروع المطلق لان الموقوف عليه هو التصديق بان له فايدة ما
ليكون موقوفا عليه للشروع على وجه البصيرة فينبغي ان يسوق الدليل على وجه يفيد هذا المعنى كما فعل
في التصور برسمه لكنه لم يسبق لان دليله انما لم يدل على انه لو لم يبين الحاجة يفيد شروعه فيه وطلبه
عبثا عرفا وبذلك العدد اذا انكر تحصيل الفتور في جده ان ح على تقديره ولزوال اعتقاده بعد الشروع
فيه ويفيد سعيه في تحصيله عبثا في نظره على تقديره قلت المراد احصل الفتور او زوال الاعتقاد بعد الشروع

لم يكن

لم يكن ذلك الشروع على وجه البصيرة اذ الشروع على هذا الوجه انما يتحقق اذا علم ان ح احوال المشروع
فيه قبل الشروع على وجه يكمل رغبته في تحصيله بعد الشروع فيه ويزداد ذلك الاعتقاد بعده
واذا حصل الفتور فيه او زال الاعتقاد بعد الشروع لم يعلم احوال المشروع فيه على هذا الوجه فيه ولكن
ان بيان بعد قوله عبثا يحصل له البصيرة لتظهر وجه اتيان التصديق بفايدة المنطق في المقدمة قوله
التي يترتب عليه قيل ينبغي ان يتقدم الفايدة المترتبة على الفايدة المعتد بها اجيب بان بيان الفايدة
المعتد بها لاجل تحقق الشروع لان الشروع اذا كان امرا خطيرا معتدا به يميل الطبع اليه بتركيب شيء
يوصل اليه سواء كان ذلك الشروع شروعا على وجه البصيرة كما اذا كان تلك الفايدة هي الفايدة المترتبة
او لا على هذا الوجه كما اذا كانت غيرها بان يتصور شيء فايدة امر ولا يكون كذلك فان هذا الشيء
لا يفيد بصيرة في طلب ذلك الامر لكن هذا السبق مما يتوقف عليه الشروع المطلق لان ذلك هو التصديق
بفايدة ما لا شيء من جزئياته وبيان الفايدة المترتبة لتعلقها بالسبق بعد الشروع والاولى تقديم
على الكل قوله لعدم المناسبة قيل هذا على تقدير تعيين الفايدة قلت اذا لم يعين لها ما
الوقوف طلبه عبثا كما مر قوله بشيء واحد او اشياء لم يذكر ههنا قوله من جهة واحدة
وذكره فيما بعد لان الغرض ثمة بيان ان المنطق علم واحد ولا بد فيه من ان يكون متعلقا بشيء
واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة واما الغرض ههنا فبيان ان كل واحد علم تامل واعلم
ان لكل علم من العلوم المدونة مسائل كثيرة فينبغي ان يكون لها جهة واحدة يعتبر لها شيئا واحدا
ح يحصل عدها علما واحدا او افرادها بالتدوين وذلك لان جميع العلوم مشتركة في انها علم باحكام
على آخر فلو لم يكن لكل واحد منها الجهة المذكورة ولم يحتج له امر به يرتبط بعض المسائل بالبعض ويمتاز
به جميعها عما سواها لم يحسن عدها كما او افرادها بالتدوين ثم ذلك الامر يجوز ان يكون موضوعا
للعلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غايته كالصحة
في مسائل الطب فانه يبحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة
ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمول بان يكون محمولات مسائل علم مندرجة تحت ذلك الامر الجامع لها على قياس

الموضوع لكونها اعتبار الموضوع اعلى واخص لكن من الغاية فلانها خارجة والموضوع داخل اما
من الحيوان فلانه ذات والجماد صفات مطلوبة له فلهذا قيل تمايز العلوم بتمايز الموضوعات فلا
يرد ما قيل من ان تمايز العلوم كما يجوز ان يكون بتمايز الموضوعات يجوز ان يكون بتمايز الموضوعات
ايضا **قوله** كانت كل واحدة منها اي كانت كل واحدة من الطائفتين من حيث انتسابها
الى الموضوع على ان الاحوال مرآة من الحيثية المذكورة نحوا والنحو لا يستمع العلم
قوله وان يعتقدان لذلك وفي بعض النسخ لذلك بدون الكلمة الا موافقا لما في
شرح المطالع فكل منها لا يجيء عن شيء كما او فيه المستفاد منه هو ان يعتقد ان الشارع
ان لذلك العلم فائدة محصوصة من غير تعيينها وعدم مطابقته للواقع انما يتصور اذا لم
اذا لم يكن له فائدة اصلا ولا شيء من العلوم كذلك اجيب بالمنع لان المقصود هو ان
تعيين الفائدة ليس بشرط الا ان عدم التعيين شرط وذلك لان الاعتقاد علم والعلم
كما جاز ان يتعلق بثبوته كلي الشيء من غير تعيينه في ضمن فرد من افراده جاز ان يتعلق بثبوته
له في ضمن فرد مثلا اذا اعتقد ان الشيء الفلاني فائدة وذلك العلم صدق ان يقال انه اعتقد
ان بهذا العلم فائدة ما لانه يصدق على ذلك الشيء فائدة ما ولكن حصل له التصديق بفائدة
ما متعين كما تقدم والمقصود هو الاول كما توهم المعترض والآن فلان المعتقد
منه هو ان يعتقد له فرد من الفائدة يترتب عليه ذلك وذلك هو فائدة في الواقع وهذا
مما لا يتصور عدم مطابقته للواقع ولا ثبات ولا اعتقاد الفائدة من غير تعيينها واعتقاد
الفائدة مع تعيينها مخطئا مع ان هذا البحث اجنبي عن الشارع واجيب بمنع ذلك لان المعنى
هو ان يعتقد له فائدة موصوفة بهذه الصفة يعني يعتقد له هذا النوع من الفائدة
اعني ما يترتب عليه دائما اي غير منفك عنه لا النوع الا جواب الا يكون بهذا كما يحتمل
الغنى او يعتقد له فائدة يترتب عليه بحسب نفس الامر فح يلزم ما ذكروا لي حصل الى العلم
الفائدة بما ذكر بحسب اعتقاده لا بحسب نفس الامر **قوله** مخصوصة يترتب فيه انه لا يجب

الشروع

الشروع في العلم اختصاص الفائدة بل يكفي ترتبها عليه اللهم الا ان يقال ان قوله مخصوصة بمعنى معينة
وشيوع ذلك صلته وهو قوله به **قوله** مما يعد عبثا بناء على العقلا المبني للفاعل والمبني للمفعول
اي ان الشارع وانما قلنا ذلك لان طلب الوقت طلبه عبثا انما يكون اذا لم يكن الفائدة مقيدا بها قبل ذلك
الوقت بعد الطلب عبثا اذا اعتقد الفائدة من غير تعيينها كما مر فيجوز ان يكون على لفظ المبني للمفعول
اي لو لم يعتقد الفائدة المترتبة عد عبثا سواء اعتقد الفائدة الغير المرتبة والفائدة من غير تعيينها
لكن في قوله على ما مر نوع اباء من هذا المعنى لعدم ضرورة وتمكن ان يكلف يحمل قوله على ما مر تعليلا
بما يستفاد من قوله مما يعد عبثا اي اذا اعتقد الفائدة الغير المترتبة عد عبثا على ما مر من ان
الشارع لا بد لم يجد منها مناسبة بين الفائدة التي اعتقدها وبين ما يبدل ذلك العلم بغير تعيينه كعبث
في نظره وايضا يمكن ان يقال ان كون الشروع بواسطة تصور فائدة غير مترتبة مما عده الوقت عبثا
فلا يحتاج الى بيانه فقط لكن لم يتعرض له لانه اذا علم الشروع بواسطة فائدة مترتبة غير معتد بها عبثا كان اولى ان يعلمه
اذا لم يكن بواسطة فائدة مترتبة فهو في حكم المذكور ويجوز ايضا ان يكون قوله على ما مر اشارة الى كلام
الشارح حيث قال لو لم يعلم غايته لكان طلبه عبثا وهو الظاهر لا يحتاج الى تكلف فان قيل لم يتعرض
لان التصديق بما هو فائدة في الواقع موجب للبصيرة لا ههنا ولا فيما سبق كما تعرض في التصديق
بالموضوعية اجيب بان الرسم المذكور ههنا رسم تام بالغاية ولا يحصل التصديق بها زيادة **قوله**
بل هي لزيادة فيه انه انما يكون كذلك اذا تصور الشارع العلم اولا على وجه البصيرة وان اذا لم يتصور كذلك
فلا وهو بصدده بيان ما يجب على الشارع في اصل الشروع فيحتاج الى البصيرة سواء تصور العلم اولا
على وجه البصيرة اولا فالمناسب ان يقول يحصل لكل واحد منها البصيرة فكل واحد يحصل الشارع اولا
حصول البصيرة بواسطته ثم بواسطة الآخر يحصل له زيادة البصيرة **قوله** وقد يحكى بانه تقرر ان مدار تلك
المقدمة الى ههنا لان قوله واعلم اذ لا يعلم منه حال المقدمة التي ههنا بخصوصيتها اهل هي تحكمه على ما هو
في الشروع فقط او على ما يقيد البصيرة كالرسم وبيان الموضوع وما غيرهما مما ذكر بعد اهنا **قوله**
تصور العلم بوجه ما ان هذا مبني على ان ايراد الرسم في المقدمة لا يكون بخصوصه بل يحتوي المقصود لو قدما فيه



كما تقرر ويمكن ان يكون ايراد الفايدة المترتبة ايضا لتحقق فايدة ما لان ذلك هو الواجب في الشروع
المطلق واما التصديق بالموضوعية فلا يمكن فيه هذا التوجيه فالموجب لتغيير تغيير المقدمة هو هذا
قلت فيع هذا الكسر قوله تصور العلم بوجه ما او نحو ذلك يقتضي تغيير المقدمة على وجه لا يعتبر فيه
قيد البصيرة قلت كلا لا نسلم الاشعار لان التصور بوجه موقوف عليه الشروع على وجه البصيرة ايضا
كما انه موقوف عليه الشروع المطلق لا يلزم من جعله من المقدمة ان يكون المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق قوله
استفادة العلم او قبول الافادة في توقف الاستفادة عليها بل ينبغي ان يتوقف الشروع على وجه البصيرة
عليها قلت ليس معنى توقف الشروع المذكور على شيء الا ان العلم بابه اول المشروع فيها يتوقف عليه
ولا شك ان ذلك العلم لا يحصل الا بعد معرفة احوال الالفاظ من جهة دلالتها وضعها لمعانيها الا انه ترك
ههنا لما يجيء فيكون معرفة احوال الالفاظ مما يتوقف عليه ذلك العلم قوله بيان مرتبة العلم اي بيان ان العلم
او رئيس قوله وبيان شرفه بان يبين ان موضوع هذا العلم من موضوع ذلك العلم قوله
متعلق بطريق استفادة اراد بالطريق الالفاظ لانها طرق المعاني وبما هو متعلق بها مباحثها
التي من جهة دلالتها وضعها لمعانيها الا انه لما كان هذا البحث كثيرا استوفي في علم فن اللغة ولم يكن فصله
مناسبا لمباحث هذا الفن تركه ههنا فقوله اعني مباحث اما شرح لقوله لا للقوله طريق استفادة
فان قلت اذا كانت هذه المباحث متعلقة بنفس العلم ولكنه يكون موقعه لزيادة التمييز عند الطالب ومزيد
بصيرة ينبغي ان لا يجوز جعلها من المقدمة المستلزمة لايجاب المذكور وجهان قلنا قد عرفت ان الاولى ان يجعل
ههنا مباحث الالفاظ وان لم يوجب التمييز المذكور لكن يتوقف الشروع في العلم واستفادته من اللفظ
على تلك المباحث اذ لا يلزم من عدم ايجابها البصيرة عدم توقف الشروع بالبصيرة عليها لان بعض
الامور يتوقف عليها الشروع بالبصيرة باعتبار انها موجبة ومفيدة لها كالامور التي لزمت بعضها
يتوقف عليها الا بهذا الاعتبار كمباحث الالفاظ وهذا كالتصور بوجه ما فان الشروع على وجه البصيرة
يتوقف عليه ولا يوجب البصيرة بان تبين الشروع فيه وان كان بينهما فرق من وجه آخر
وهو انه مفيد معلومية الشروع فيه ومباحث الالفاظ لا يفيد ذلك او نقول يمكن ان يجعل البصيرة

المتعلقة

المتعلقة بالمشروع فيه اي هي من المقدمة اعم من ان يكون متعلقة بذات المشروع فيه من حيث هو هو كالامور
التي تنبه او متعلقة به من حيث هو طريقه فان مباحث الالفاظ يوجب بصيرة بطريق الاستفادة
اعني الالفاظ لكن فيه ما مر في قوله ما يتوقف عليه الشروع في البداية من وجوب التفريع قوله
ولا حجر في شيء من ذلك اصلا لا في الذكر ولا في الاكتفاء قوله اذ لا حجر ورد ان تعليل للاكتفاء لا انه
الذكر لم يحتج الى دليل لانه احسن فلا يرد ان تعليل الذكر به غير مستحسن اذ لا منع له فلا يقال لا حجر في
الجميع او الاحتراز عنه قوله ولذلك قال اي يجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى قوله فهذا هو
السعة اما اي لاجل ان بعض هذه الاشياء موجب لتمييز العلم المطلوب عند الطالب وبعضها لمزيد
بصيرة في الجملة قيل في تغيير المقدمة ما قيل لان مباحث الالفاظ يفيد معرفة وان لم يفد
التمييز لان الاستفادة اذا كانت بها فلا بد ان يكون معينة ببعض الا ان تحتمم هو هذا والاوجه
لا يوجب بغير تغيير المقدمة بما ذكر من ان الشروع يتوقف عليها ويجوز ان يكون اشارة الى
قوله لا حجر اي لاجل انه لم يلزم ذكر هذه الامور وربما لم يكن موقوفا عليها الا انه لسلك
ولا تكلف في رعايتها فكان الاولى ان يفرده ويجوز ان يكون اشارة الى الامور الاخيرة
قوله وكان بيان الى جهة انه لا يقال بيان الموضوع ايضا بيان لا الى معرفته برسمه
اذ جميع منه انه علم موضوعه كذا وهو تعريف رسمي لانا نقول الكلام في الرسم الذي يورد في المقصد
وهو تعريف بالغاية وبيان الموضوع لا ينساق اليه واما التعريف الرسمي الذي ذكرته فلو اورده
المصنف لكان انسب ايراده في بحث الموضوع على ما ذكره بيان لمناسبة بيان ايراده في بحث
واحد لانه موجب لذلك صح بتوجيه ما ذكره قوله صدر البحث بتقسيم العلم فيشكل انه
ان يتوقف بيانه الى جهة عليه لا توجيه تصدير البحث به بل ذكره فيما بين التصديقات المشكلة
لاحتياج الى التسلط لان تقسيم العلم ايضا واحد منها فالجواب ان ضمير عليه راجع الى التصديقات
موجه توقف بيان الاحتياج على التصديقات باعتبار ان الاحتياج مرتبة عليه فيكون
موادة مؤدي ما ذكره قدس سره من السؤال والجواب الخ قوله فان قلت لا حاجة

ذكر

بسبب اشارة الى قوله ... والاولى ان يجعله ...

تفصيل يجوز ان تقسيم العلم اولا الى بديهي ونظري ثم كل منهما الى التصور والى التصديق فلا يتوقف
على بيان الحاجة على التصديق ولا يحتاج الى الفصل بين قوله البديهي والنظري وبين ما يتعلق به اعني
قوله النظري يستفاد من البديهي بطريق الفكر فبيان الحاجة على وجه لا يقع الفصل المذكور يتوقف
على التصديق لانا نقول قوله يستفاد الخ يكون ح متعلقا بقوله التصور والتصديق اي التصور
والتصديق النظريان يستفادان من بديهيتهما ولا يمكن ان يقال بيان الحاجة موقوف على التصديق
ثم الجملة اي تقرير تقسيم العلم الى التصور والتصديق على بعض المقدمات لكن تقديمه على الجميع انسب
اذ لا تكلف ح في تعلق قوله يستفاد بما هو متعلق به واما اذا قدم النظري والبديهي فلا يخلو
عن تكلف اذ يحتاج ح الى تقييد التصور والتصديق بالنظر كما عرفت ويمكن ان يقال الغرض
التصديق غير ملحوظ ههنا **قوله** وهي تصور ما يترتب فان قيل غاية الشيء وغرضه ما يترتب عليه
وهذا الاستلزام كونه مساويا له وح يكون بيا التعريف تعريفا رسميا قلت الاحتياج الى المنطق
في الغرض المذكور يدل على المساوات والا لم يكن المنطق بخصوصه محتاجا اليه بل المحتاج اليه
هو المنطق وشيء آخر يترتب عليه تلك الفايدة والغرض **قوله** فلا يستلزم بيان الحاجة اه لان
بيان الماهية العلم بيان تصوري فكيف يستلزم بيان الحاجة الذي هو عبارة عن الاستدلال
على ان المنطق محتاج اليه والاستلزام ايضا التصديق بالاحتياج الذي هو نتيجة ذلك الاستدلال هذا
لكن قوله يجوز ان يكون اه يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة **قوله** فتفريع
هذه الفاء فاء فلا على التفصيل لان الشروع في تقسيم العلم تفصيل لبيان الحاجة والتعليل المذكور
سابقا اعني قوله لتوقفه عليه لدفع ما يتوهم من ان التقسيم المذكور غير محتاج اليه في بيان الحاجة فلا
يكون تفصيلا ويمكن ان يجعل معطوفا على الارادة المفهومة قيل قوله لما ورد ههنا **قوله** اعني الموصل
الى التصور اه فيه مسامحة لان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس بنفس المنطق بل مسائله
المسائل التي تبين احوالها **قوله** لجواز ان يكون اه اي جاز ذلك عند العقل لا في نفس الامر لانه البرهان
ح يكون قاطعا على ان كل العلوم لا يجوز ان يكون بديهيا ولا نظريا على خصوص التصور او التصديق

وح لا يرد ما يتوهم من انه لا يلزم من علم التقسيم والتبيين المذكور وجواز كون التصورات
باسرها ضرورية لا تسمى لنه في نفسه **قوله** كالحيوان الناطق وغلام زيد اي كتصور الحيوان الناطق
فانه بصدد مثل التصور ويجوز ان يكون المقصود تمثيل النسبة التقييدية وح يقدر لفظ النسبة
فيها **قوله** كل ذلك من اه ان كان ذلك اشارة الى التصورات المذكورة اعني الحيوان الناطق
كان قوله من التصور بمعنى التصورات والكم في قوله لحقوقها على الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي
هذه الامور خالية عن الحكم من حيث المعلومية وانما قيد بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع
مع عدم هذه الحيثية وان كان اشارة الى تصوراتها كانت التصورات بمعناها والحكم بمعنى
الايقاع **قوله** واما اجزاء اه يعني ليس فيها حكم ايضا كما انه ليس في المذكورات ايضا
حكم والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فان كلمة في تدل على ان الحكم
على ما قيل وان امكن ان يناقش فيه من ان اجزاء الشرطية من المعلومات فالحكم الذي يتحقق فيها
ويكون جزءا منها هذا الحكم لانه معلوم واما الايقاع فهو علم وكذا قوله الا وقتا يدل على ان الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لان المفروض هو هذا الايقاع لا نيابة مقدمة الشرطية مثلا سواء كان
واقعا او لا يكون الحكم اي الوقوع واللاوقوع متحققا فيه فلا يصح ما ذكرته وايضا يلزم ان يكون
ذلك قضية لتحقق اجزائها الاربعة او وجود الكل عند وجود جميع اجزائه ضروري فلا يصح ما ذكر
اعني قوله واما اجزاء الشرطية لانا نقول الوقوع واللاوقوع باعتبار كونه معلوما غير مفروض فيها
من قضية لا من حيث هو هو لان القضية يعتبر فيها المعلومية والمعلومية تشترط في كون تلك المعلومات
الاربعة قضية وهو ان كان يذكر ويعقل على وجه الفرض فلا يكون جزءا منها لان الوقوع الموصوف
بهذه الحيثية اعني كونه معلوما محققا غير مفروض جزءا وقد انتفت بهذه الحيثية فصح ان اطراف
الشرطية خالية عن الحكم الموصوف بهذه الحيثية بناء على انتفائها **قوله ش** كتصور الانسان
من غير حكم عليه اه اي تصور لم يتشاء من حكم كما يقال من غير ذنب اي ضرب لم يتشاء من ذنب

كما علم

واما التصور الساذج من الحكم فهو التصور مع الحكم سواء اخذ ذلك التصور مركبا او مقيدا لان تحقق
هذا التصور الثاني موقوف على الحكم هذا لكن بقي ههنا شيء وهو ان المقيد ايضا فرد من افراد التصور
فقط فلم يجوز رجوعه بقوله من غير حكم والمركب وان لم يكن من تلك الافراد لكنه لم يجتمع في اخراجه هذا القيد
اذا لم يصدق عليه تصور الانسان اللهم الا ان يقال ان تقييده بهذا مبني على ما يتبادر من ظاهر
تقسيم الشيء من ان ما هو مقابل للتصور فقط قسم له وثانيه قسم العلم هو التصور المجامع للحكم
التصديق واعلم ان الباء في قوله بنفي ليست صلة للحكم حتى يقال ان الباء انما يدخل على المحكوم به والنفي
وليس كذلك بل هي صفة لقوله حكم اي حكم ملتبس بالنفي التباس الكلي بالجزئي بل نقول اذ الحال
الباء على المجهول على سبيل المسامحة لان المحكوم به بالحقيقة في مثل قولنا زيد قائم هو وقوع نسبة القيام
الى زيد لا القيام لان معنى قولهم حكم عليه بالقيام حكم عليه بانه قائم فيكون النفي والاثبات عبارة عن الوقوع
واللاوقوع اي من غير حكم عليه بلا وقوع نسبة شيء اليها وبوقوعها **قوله** القسم الاول يشتمل على
المقصود من هذا الكلام ازالة الاستفادة تعريف مطلق التصور بعد ذكر التصور فقط يعني ان تعريف
هذا التصور تعريف التصور فقط عليه لا الذاته **قوله** فقوله وهو حصول اي منفي على قوله
ما التصور فهو حصول اه فالمناسب ان يذكر بعده ما يكون دليلا على استلزام الاول لكنا كان لا يجوز
اذ لا يمكن ان يجعل تعريف الشيء تعريفا لشيء آخر او يذكر قوله لانه ما ذكره بطريق العطف لانه دليل آخر على
المدعي اعني التعريف المذكور لمطلق التصور لا دليل الاستلزام قلت هو دليل الاستلزام اذ لا يلزم
من مجرد كون هذا التعريف لمطلق في الواقع ان يكون كذلك في كلام المص ايضا يجوز ان يكون كلامه
ح وهو للكثير ان يجعل تعريفا له او يكون فيه شيء آخر يمكنا ان يجعل تعريفا له فبين ذلك بقوله لانه **قوله**
يجوز ان يعود الى العلم آه وحكم انه لى ما يحيا ايضا بان المقصود ان ذلك الضمير لا يكون الا يعود
الى التصور فقط وذلك لا ينافي جواز عوده الى العلم وح يكون معنى قوله ان رجع وانما عرف
مطلق التصور لا بعرف على تقدير ان يكون التعريف له دليلا يقال ان هذا الجواب من جانب الشارح

4

فيهم مطلق

فيهم مطلقا بما ذكره بعد قوله والفائدة ان يعني ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم تقسيم لان المناسب تعريف الشيء على
ثم تقسيمه وعلى تقدير الاحتياج بالتقسيم كان المناسب ان تعرف العلم اولا ثم تقسيمه فان المناسب تعريف الشيء
قبل بيانه ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادف له الذي هو
غير مذكور اصالة بل بحسب الشرح وايضا لا يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار عن تقرير
من تقدير من الامرين حتى يجب الواو بدل او وليصير الجواب المذكور جوابا عنهما بل المقصود ما ذكر
فلا قصور حج في كلمة او في قوله التنبيه **قوله** ثم تعريف مرادفه بتعريف مفهوم العلم حال الحقيقي
من ان مرادفه فلا يرد ما يتوهم من ان المراد هو وصف اللفظ والتوضيح ليس له بل المفهوم قلت لما كان المقصود
في التقسيم التصور دون العلم لانه بصدد بيان التقسيمين والى الحاصل ان تلك الفائدة متوقفة اذا كان
الى الاستفسار عنها اذا كان تعريف التصور مقصودا لذاته واما اذا كان مقصودا بواسطة بكونه مقسوما
في التقسيم الذي اريد بيانهما فلا احتياج الى الاستفسار عنهما **قوله** قلت الفائدة اه يعني
لو فعل ما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف اما بتقدير الافتتاح بالتعريف
فلانه لما كان تقديم الاحتياج بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم او مرادفه فلان جزء الغرض اعني كون حجة التقسيم
تقوم حج اذ فيه شائبة عمدة حيث البحث الى العلم وعرفته فحينئذ تعريف المرادف ما ذكر الاستفسار
الى العلم وتعريفه بتقدير الامكان فلا يكون عليه شائبة عمدة **قوله** او التنبيه اه يعني لو لم يقع الكلام كما
كما ذكرت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم ما حصل
التقسيم او بعده وح يتوجه ما يتوهم من ان التنبيه المذكور ليس فائدة الافتتاح المذكور بل هو فائدة
ترك تعريف العلم واختيار تعريف مرادفه فلا يكون جوابا بآخر حقه كما يقتضيه كلمة او وجه الانطباق
هو ان المقصود من السؤال على ما ذكر هو انه لم ترك الافتتاح بتعريف العلم الذي هو المناسب
وعلى تقدير كونه لم ترك امر آخر هو المناسب بعد ذلك اعني تعريف العلم بعد تقسيمه وكون التنبيه المذكور
فائدة الترك المذكور على الاخير فهو في المعنى فائدة الترك وان كان في الظاهر فائدة الافتتاح
فحاصله انه لم ترك الامر الذي هو المناسب ذاهبا الى ما هو غير مناسب ويجب حاصل الجواب الى الغرض وهو
التنبيه

التشبيه

المذكور بناء على الجعل منع الخلو ثبوت في الاول دون الثاني اعلم ان كلامنا على تقدير تقسيم العلم فلا يرد ما قيل
من انه يجوز ان يجعل مطلق التصور مقسما ثم عرفه فلا حاجة الى الافتتاح بتقسيم العلم اذ يحصل بذلك كونه
التقسيم علة والتنبيه على المرادفة ان جزء الغرض اعني كون التعريف غير علة اصلا قد فات بهذا ايضا
وايضا المقصود بهذه الفائدة ما يحصل على تقدير المناسب الذي ذكر لانه لا يحصل لو جاء اصلا بل
لما في عبارة على صلة التنبيه يكون منها علة وبالتعريف الذي كون لا يتم التنبيه على ان تقسيم العلم يجوز للشهود بل
المرادفة فلا يتم على ما قام ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه يمكن ان يكون متعلقا ويجعل صلة التنبيه مقدرة اي
على المصطلح الحقه ويجعل كله على متعلق بمحذوف اي بناء على ان الحكم **قوله** ما علم تقسيم العلم اه هذا
سؤال متعلق بما ذكره الشارح من قوله تنبيها على ان التصور آه وانما قلنا انه متعلق بما ذكره لان لفظ
متعلقة بالمتن بل هو من الجواب عن الاعتراض ان يقال [illegible] قوله او التنبيه اه لا بد من احدهما لظهور
فائدة قوله ولا اطلاق التصور الى آخره ما سنذكره وثانيها ان قوله بعد ذلك فلا حاجة في ذلك
الا ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط يدل على ذلك لان المناسب على تقدير تعلقه بالشرح
ان من الجواب ان يقال دون العلم بل بقوله دون التصور فقط اذ قوله او التنبيه اه
ما بعده ترتيب تعريف العلم لا التصور **قوله** يطلق على ما يرادف العلم اه قيل لا يلزم مما ذكر
الاشتراك العلم والتصور بين القسمين فلا يلزم من مجرد اشتراكهما بين هذين القسمين يراد فيهما فانه
الجسم والحيوان في قولنا الحيوان اما جسم ناطق او جسم غير ناطق مشترك بين هذين القسمين مع عدم
ترادفهما الا بما يسمى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين الا انه من العلم
فاذا علم الاشتراك على الترادف لانا نقول لا نسلم ان ما هنا انتقل عن ماهية العلم لانه اخص منه [illegible]
فتبين العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا
بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا والاول [illegible] بجملة عليه
والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين [illegible] واما الثاني فلعدم صدقه
على ماهية من قبيل العلم لا المعلوم لعموم العلم او مساويا له لا يقال لا يجوز ان يكون التصور اعم من العلم

اذ كل

اذ كل بتصور مع فرض لا مع الحكم اذ لا معه والا لما كان الثالث وكل منهما قسم العلم لانه قسم العلم البديهي فيكون
بتصور عمومه لانا نقول المقسم المعتبر في القسمين فالتصور لا مع الحكم الذي هو علم قسم منه فيجوز
ان يوجد شيء يصدق عليه تصور لا مع الحكم ولا يصدق عليه العلم مثلا اذا قسم الموجود الى جسم مع النطق
وجسم لا معه يجوز ان يصدق الجسم لا مع النطق على شيء لا يصدق عليه الحيوان والحاصل ان الشيء
الذي يطلق عليه لفظ العلم اما ماهية العلم او افراد منها لعدم وجدان الثالث على ما عرفت
فلا يجوز ان يكون التصور المشترك اخص للزوم عدم الانحصار فتعين ان يكون ماهية العلم فلفظ
التصور مرادف للعلم فانه قيل المرادفة صفة اللفظ وقد جعل صفة حيث قال على ما يرادف
العلم وهو التصديق لان العموم صفة المعنى قلت الضمير في قوله يرادف راجع وضمير كلمة ما محذوف
اي على شيء يراد في لفظ التصور العلم بسبب وصف لذلك الشيء **قوله** واما اطلاق التصور آه كان هذا
اي اشارة الى جواب يمكن ان يناقش مع الشارح من ان ما ذكره الشارح لو تم اعتبار تعريف مطلق
التصور لزم ان احدهما التنبيه على [illegible] الاطلاق التصور على ما يقابل التصديق كما فهم من ظاهر
قوله تنبيها آه وما فهم من ظاهر قوله تنبيها آه ان التقسيم هو المرادفة فقط فاجاب بان اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق لا مدخل للتعريف فيه وما يوهم من عبارة الشارح اعني قوله
تنبيها آه فاسد او ليس كذلك [illegible] في جزء المنبه عليه بل هو متعلق بقوله يطلق ويجوز ان يكون
قوله كذلك تأكيد لقوله كما في التحصيل جعل تعريف العلم تعريفا للتصور لابتنائه على المرادفة لجواز ان يكون
ان يكون هذا المعنى موضوعا لاطرافها ولازم الموضوع له لا آخر قلت هو النسبة لا الاشتغال **قوله ش**
اسنادا مر آه اعلم ان الحكم المفسر بما ذكر معنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فينبغي
ان يحمل العبارة المذكورة في تفسيره على هذا المعنى فنقول يجوز ان يكون المراد بالاسناد الادراك [illegible]
[illegible] ان يراد بقوله [illegible] النسبة وبقوله آخر الطرفان [illegible] قوله الى آخر متعلق
بمحذوف هو صفة لقوله امر وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق اي اسنادا ايجابا او اسنادا سلبا
[illegible] ذات مذكور اعني قوله اسنادا في المعنى الحكم اسنادا وادراك نسبة منتسبة الى الطرفين متعلق بهما

سواء كان في ذلك الادراك ادراك ذاتها ومفهومها او ادراك وقوعها او لا وقوعها فمعنى هذا المعنى
يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا عن خارج الادراك زاح النسبة ويمكن ان يكون المراد من الامر هو
الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسبين الى النسبة فان جعل ذلك
الادراك اعم من ان يكون ادراك هذا المعنى الاضافي او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كان
قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا وان جعل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كان ذلك
تفصيلا لقوله اسنادا لا قيدا احترازيا ويجوز ان يراد بالاسناد ادراك الوقوع واللاوقوع ويمكن ايضا
المراد بالامر هو النسبة وبالآخر هو الطرفين ويجوز ان يراد بالاسناد الربط والتعليق وهو تعليق
الذهن شيئا الى شيء عبارة عن ادراك ثبوته له او انتفاءه عنه فح يكون المراد بالامر هو المحمول وبالآخر
هو الموضوع بل المراد بهما هو الطرفان ليتناول الشرطية **قوله** تأخر ادراك اه هو مرفوع بانه
نائب مبتداء وخبر قوله ليس وقوله وهو ثم فاعل لقوله كما يقتضيه فان قيل لم لا يقتضيه الى ان التأخير
الى كلمة ثم ولم ينسب الى قوله اولا مع انه ايضا يقتضي ذلك اجيب بان الظاهر ان قوله اولا لبيان
تقديم هذه الامور اعني ادراك الانسان والكاتب والنسبة على ادراك وقوع النسبة لا لبيان ترتيبها
وما هو لبيانه كلمة ثم **قوله** والانسان المتصور اه انما قال ذلك ليعلم ان الانسان متلبس باعتبار
صفة المعلومية وقع محكوما عليه لان المحكوم عليه جزء القضية والمعلومية شرط في كونها قضية
وكذا الكلام في قوله والكاتب المتصور فان قلت لم لم يقل في النسبة ايضا وثبوت الكتابة المتصور
النسبة الحكمية كما في الاولين قلت لانه لم يعتبر في كون الثبوت نسبة المعلومية كما انه اعتبر في كونه
محكوما عليه المعلومية والسر في ذلك انهم جعلوا ان المحكوم عليه والمحكوم به سبع عنا بالجزئية بخلاف عنوان
النسبة والثبوت نعم اعتبر في كون الثبوت جزءا من القضية المعلومية لا في كونه نسبة واما يفهم ما
ترك ذلك اعتمادا على الاولين اعلم ان النسبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فاذا اضيف النسبة
الى الثبوت كما في نسبة ثبوت الكتابة كانت الاضافة بيانية **قوله** لا تغاير اه بينها اولا التغاير
بين ادراك النسبة وبين الحكم مطلقا ايجابيا كان او سلبيا وبين ثانيا التغاير بين ادراك النسبة وبين الحكم

السلبي

السلبي وبين ثالثا التغاير بين ادراك النسبة وبين الحكم الايجابي **قوله ش** لكن التصديق اه والظاهر
ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل الحكم ليكون متعلقا بقوله فانا نشك اه فيكون المعنى تصور النسبة
حاصل والحكم ليس بحاصل لانه لم يحصل ما لم يحصل التصديق وهو غير حاصل في حال الشك واذا اريد
بهذا المعنى محل الشك يسع القلب ويجوز ان يكون متعلقا بقوله وربما يحصل رفعا لا يتوهم ان التصديق
ايضا يحصل بدون الحكم كتصور النسبة ولكن هذا التوهم بعيد ولو جعل التصديق بمعنى والحكم بمعنى النسبة
الحكمية وجعل متعلقا بقوله ربما يحصل بحسب اللفظ مستحسنا لكن فيه انه بصدد بيان الفرق بين
الحكم بمعنى الاسناد وبين ادراك النسبة ففي هذا المقام التعبير عن ذلك الحكم بالتصديق بمعنى الادراك
بالحكم غير مستحسن وايضا الحكم بغير في الاصطلاح يطلق على نفس النسبة الحكمية لا على ادراكها
قوله ش وغيرهما كالنفي والاثبات **قوله** ان النسبة واقعة اه فيه انهم يعنون ان النسبة
من الامور الاعتبارية ولا وجود لها فكيف يقال انها واقعة قيل فيه مسامحة والمعنى انها واقعة
لشيء اعني الشيء والسلب ووقوع الشيء للشيء لا يستلزم وقوع النسبة في الخارج لا يلزم وقوع النسبة
بل وقوعها للشيء وفيه شيء والحق انها واقعة في نفس الامر وقوله قدس سره في تعبيره ان يعطى بمعنى
اي في نفس الامر اشارة الى هذا المعنى اي الاحتياج فرض فارض واعتبار معتبر وهو اعم من الخارج
ومن الذهن من وجه كما حققه قدس سره ذلك في حاشية شرح المطالع وقال فيها ان الملازمة موجودة
في نفس الامر مع انها نسبة بين الامرين وان كان ان النسبة امر اعتباري بمعنى انها ليست امرا
موجودا في الخارج وهذا لا يقتضي ان يكون لها ذاتيا اي فرضيا كزوجية الخمسة فلا يمكن ان يقال
انها واقعة في نفس الامر قيل كما يجب تصور مفهوم النسبة في التصديق يجب تصور مفهوم واقع
ايضا لانه من اطراف قولنا ان النسبة واقعة الذي هو جزء اخير من القضية التي قصد الاخبار بها
مع انهم لم يعتبروه في التصديق اجيب بان المراد بالجزء الاخير من تلك القضية امر اجمالي اذا فصل
صار تلك القضية وان الاخير تصور النسبة على حدة مع انه جزء من ذلك المجمل لانه حاصل قبل حصول
ذلك

المراد بهذا الحمل في مثل قولنا زيد قائم اذا عبرناه بالفارسية هو ما يفهم من قولنا زيد ايستاده است واذا عبر عنه
فيه بالرومية هو ما يستفاد من قولنا القيام عنه ثابت لزيد واذا اردنا تفصيله قلنا ثبوت القيام لزيد
واقع اعلم انه جعل المطابقة ههنا وصفا للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب في حاشية شرح المطالع
وصفا لوقوع النسبة ولا وقوعها وفي شرح المفتاح وصفا للايقاع والانتزاع لكن جعل المطابق
له ههنا هو الاشياء الواقعة في نفس الامر وجهة المطابقة هو الوقوع كما ان تلك الاشياء واقعة
في حد ذاتها كذلك النسبة ايضا واقعة في حد ذاتها وجعل المطابق في شرح المفتاح هو الوقوع
واللاوقوع وجهة المطابقة الكيفية الايجابية والسلبية يعني ان العلم مطابق لمعلومية تلك الكيفية
وكذا جعل المطابق له في شرح القاضي هذا بعينه لكن اعتبر فيه قيد الحيثية لئلا يكون المطابق
والمطابق له امرا واحدا اي الوقوع مثلا من حيث هو مدرك ومفهوم مطابق له من حيث
هو في ذاته قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك فعلا ايضا كما انه لم يكن انفعالا
بل يكون كيفا وقد ينتظم قياس من الشكل الثاني هكذا الحكم فعل والادراك ليس بفعل ينتج ان الحكم
ليس بادراك هذا هو القياس المثبت لما هو المدعى اعني قولنا الحكم ليس بادراك واما
القياس المذكور في الشرح اعني قوله لان الادراك انفعال آه فهو دليل على كبرى هذا
القياس فان قيل لم لم يورد الكبرى قضية يصير القياس بها على هيئة الشكل الاول
اعني قولنا والفعل ليس بادراك اجيب بانا نحتاج الى عكس نتيجة القياس المس بها اعني
ما هو مذكور في الشرح لان نتيجته هي ان الادراك ليس بفعل والمطلوب ان الفعل ليس بادراك
وايضا الفعل مقولة من عشر والادراك جزئي لمقولة اخرى فلا يكون الحكم علما اذ الفعل
بانما لا يثبت لها هذا الجزئي صحيحا بل المعنى ان الحكم على هذا الجزئي انما لا يثبت لتلك المقولة
فحينئذ لا يرد ما قيل من ان المناسب ان يقال فلا يكون صحيحا ايضا ادراكا هي لا يكون الحكم ادراكا
حين يكون الادراك كيفا كما لا يجوز ان يكون الحكم ادراكا حين يكون الادراك انفعالا لا يكون

ان يكون

ان يكون المعنى لا يكون الادراك في هذا الوقت اي وقت كونه كيفا فعلا كما انه لا يكون فعلا في
كونه انفعالا فيكون قوله ايضا متعلقا بالظرف المستفاد من قوله فلا يكون باعتبار ترتبه
على ما قبله اي فلا يكون بالنظر اليه فعلا وظاهر هذا اي قوله فلا يكون فعلا ايضا انه تتمة مقصوده
اعني ان الحكم ليس بادراك لانه انفعال او كيف والفعل ليس شيئا منهما قوله لامتياز كل منهما
اي يعني ان الباعث على تقسيم العلم الى هذين القسمين هو ان كلا منهما ممتاز في نفس الامر عن الآخر لا حصول
الامتياز بواسطة التقسيم فان الامتياز حاصل بدون التقسيم قوله فمن لاحظ آه فيه شئ لانه
ان جعل هذا تعليلا لقوله لان تقسيم العلم مقيدا بقوله انما هو ان فهو وان كان يستحق بحسب المعنى لكن
يتبع قوله ثم ان الادراك اه فصلا بينهما ولا حسن لتغيير كما يظهر بالتأمل نعم لو قيل لم يلتبس ان التصديق
هو الحكم لكان انفاء فيه فاء النتيجة ويمكن ان يقال ان النتيجة اعني قولنا فيكون التصديق هو الحكم
محذوفة والفاء فاء النتيجة بلا حدس فان قيل نعم يمكن ان يقال فيكون التصديق هو الحكم و
الى قوله فمن لاحظ اه اجيب بان دليله اعني قوله لان تقسيم العلم اه لما كان مبنيا على هذا التوجيه
وان لم يذكره هنالك ذكره ههنا تصريحا بالمقصود بل نقول انه فاء التفريع لان ما ذكره
في حيزه اعني قوله فيكون الحكم امتنع على كل منهما من قوله ثم ان الادراك آه فيكون المجموع من حيث
هو مجموع متفرعا عليه والنتيجة مرتبة على ذلك القول المذكور فحاصل الكلام ان من لاحظ مقصود
الفن على ان المحوج في التقسيم هو الامتياز وعلم هذا علم قطعا ان الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق بناء
على ان ما ثبت من ان المميز بالذاتي هو هذا ومن علم ذلك علم ان التصديق هو الحكم قوله مشروط
في وجوده اي وقد فسر الشرط بمعنى الاحتياج فيتعلق به كلمة في اي الحكم محتاج في وجوده الى هذه
الامور حال كونها مشروطا بها قوله اذا عرفت هذا آه اي اذا عرفت الاختلاف الواقع
في ماهية التصديق قوله تقسيم على مذهب الامام اي على القول بتركب التصديق قوله ادراكا
للامور الا ان هذا انما يتم لو كان الحكم عند الامام ادراكا واجيب بان المراد من تقسيمه على القول
بتركب التصديق كما مر لا تقسيم على وجه يصح على مذهب الامام لا يقال ربما ينفي في شرحه قوله فان الامام

في التلخيص

ان الحكم على مذهب الامام فلا يتجه هذا التقسيم على مذهبه لانا نقول لم يذكر هنا كون ان الحكم فعل
بل الاثبات والنفي فعل وتجوز ان لا يكون الحكم عنده اثباتا **قوله** وهو غيره ذلك الادراك اي ليس
هذا على طريقة ما ذكر في التقسيم على مذهب الحكيم حيث اضاف النسبة الى المدرك وههنا
مع انه بحسب الظاهر اعم مما هو قسم اذ تصدقه على النسبة انه ادراك غير الادراك المذكور اجيب
بان المراد من قوله ادراكا ما يصدق عليه الادراك المطلق الذي هو المقسم بقرينة وقوعه قسيما
والقسم لا يكون الا كذلك فلا يتناول المقسم لان الشيء لا يصدق على نفسه لو اضيف الغير ههنا الى
المدرك ايضا وقد اريد بالغير تلك الامور لم يكن اعم وان قال فلعل كذلك احترازا عما يتوهم ان
المقصود ادراك شيء فعل لكل واحد من الامور لكن هذا التوهم يندفع بان المراد مغاير المجموع
الامور من حيث المجموع وكل واحد منها مغاير للمجموع **قوله** ويرد الى هذا الجيب الظاهر لا يلائم
ما سبق لانه في بيان ان هذا التقسيم لا ينطبق على شيء من المذهبين فالمناسب له ان يقول هذا التعيين
مذهب الامام ويمكن ان يتكلف بان يقال انه قوله ويرد انه بمنزلة ان يقال ان هذه الامور
يلزم ان يكون التصديق على هذا التقسيم وليست على مذهبه فلا يكون هذا التقسيم منطبقا على مذهبه
فعلى هذا لا يكون المقصود من قوله ويرد الاعتراض اذا بل بمنزلة مقدمة اخرى لبيان ان التقسيم
لا ينطبق على مذهبه او يكون احدى المقدمتين على قوله وهذا ليست مذهب الامام مطوية
قبل قوله ويرد وحينئذ يكون قوله ويرد انه فاصلة بين الدليل ونتيجته اعني قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا
ولو قدرت المقدمة بعده لكان سالما عن هذا الاشكال ومع هذا ايضا فصل بين مقدمتي الدليل
لانا نقول لا بأس بهذا الفصل لتعلقه بالمقدمة الاولى **قوله** فيكون تصور المحكوم عليه ادا فيه انه
انما يلزم ذلك لو كان ثاني قسمي العلم عنده هو التصديق لكن عبارة غير صريحة فيه **قوله** المقارنة
للحكم انما قيد تصور النسبة بالمقارنة ولم تقيد تصور المحكوم عليه وبه بالمقارنة لان عنوانا
يدل على المقارنة فيكون ذكر المقارنة نفي قوله هو هذه التصورات الثلاث نوعا من التنصيص بالعنوان المذ
ويجوز ان يكون صفة مؤكدة فلان كله هذه الاشياء الاربعة لا ما يتعلم به على انها المجموع مقارنة للحكم **قوله** لا يكون

[illegible]
يمكن انطباقه على مذهب الامام لان كلا منها يدل على مقارنة الحكم للتصور والتصور المركب
من التصورات والحكم اذ لا كان الحكم ادراكا يصدق عليه انه تصور يقترن به الحكم لانه كل جزء
مقرونا بكلمة غاية ما في الكتاب انه ما يجيء من التقسيم اعم فيحمل بحسب القرينة على المراد والقرينة ههنا
ان المذهب ههنا اثنان مذهب الامام ومذهب الحكيم وقوله معه حكم عبارة ليست تنطبق كلها
على مذهب الحكيم اصلا فتعين ان يكون مذهب الامام لانطباقها بكلها عليه في الجملة كما فعل
ذلك من اعتبر عروض الحكم وهو ما ذكره بقوله ومنهم من قال انه نعم لا يلائم هذا قول المحشي ويقال
للمجموع تصديق اذ المناسب حينئذ ان يقال ويقال له يدل قوله للمجموع ويمكن ان يعتذر عما قاله بان
معه حكم اعم من عين المقصود فلم يقل له بل يقال للمجموع بعضها على المجموع المقصود وهذا القيد
يندفع ما قيل من ان قوله ويقال للمجموع لا يدل لفظا على ان مقصوده تقسيم العلم الى التصور
منقسم غير مقترن بالحكم وتصور مقرون به او لو كان مقصوده بقوله تصور معه حكم هو
التصديق لما قال ويقال له التصديق هذا لكن الظاهر انه مقصود المحشي هو ما يدل ظاهر
كلامه عليه لانه من الثاني في الحكم عندهم فعل والتصديق المركب من الفعل وغيره لا يمكن ان يجعل
قسمي من العلم فانه قيل بل يمكن تطبيقه على مذهب الحكيم بان يجعل الحكم في قوله تصور معه حكم اه
على الوقوع واللاوقوع اي تصور معلومه ومتعلقه ذلك وهذا هو التصديق على مذهب الحكيم
قلت لان قوله لا وهو السنا دائم انما ينافي عن ذلك لان هذا التفسير للحكم يعني الايقاع
والانتزاع وان في ذلك بان يجعل ضميره راجعا الى التصور لا الحكم اجيب بان قوله
ويقال للمجموع يمنع على هذا الكلام اذ لم يتحقق ولم يخرج مجموع يقال له التصديق فكيف يجعل
قوله ويقال للمجموع الا ان يدعى انه قائل هذا القول شخص اخر على صاحب هذا التقسيم
اعني الامام ويكون معنى الكلام ان التصديق عند صاحب هذا التقسيم هو القسم الثاني الخ
منه ويقال للمجموع المركب من الامور المتعلق بعد وقوع المحمول الى الموضوع اولا وقوعها ومن يقول
انها المستفادة من قوله تصور معه حكم تصديق ايضا عند غيره وايضا يلزم على هذا تغير الحكم

اي خو في التقسيم مع تغيير التصور الماخوذ فيه يعني ان هذا التقسيم مشتمل على امرين هما تغييرهما وترك تغييرهما اما تغيير احدهما دون الآخر فغير مناسب ويمكن ان يقال من تغيير التصور للتعلق بالحكم تغييرها لان ذلك التصور هو الايقاع والانتزاع ومتعلقها لا يكون الا الوقوع واللاوقوع وهذه كلمات موجبة تحركه اذ هما المتعلقين والاتفاق على هذه المقام من امثال هذه العبارات مما لا يمكن مقصوده اعلم انه يرد على الامام طلبنا واما ان يكون التصديق الذي مستفادا من الحجة واما عدم اكتفا العلم في القسمين وذلك لان الحكم بسبب تصديق على مذهبه فان كان تصورا ساذجا يلزم اللاول ويلزم ايضا ان الى بيانه لتقرر بكيفية التصديق لانه مركب من التصورات والتصورات كلها بديهية عنده كما سيأتي والا يلزم الثاني ويلزم ايضا ان يكون تحصيل التصديق مكتسبا من الحجة وهذا اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فلم يدخل تحت المقسم فيلزم ان لا يكون الى معرفا بالطريق الموصلة متعلقا بالعلم والا يلزم ايضا انه جعل التصديق قسما من العلم الذي ليس بفعل الا انه يلزم تخلية العلم قوله ومنهم من قال هذا ابو بكر تعريف المقدمة على ما ذكرنا اذ لو جعل قوله ويرد على بمنزلة ممنوعة آخذي الدليل لم يكن هكذا الكلام كثير يفيح اذ لا يثبت فيه انطباق التقسيم على مذهب الامام على بيان فيه بعض ما يرد عليه ويمكن ان يقال انه حاصل هذا الكلام يتوهم ان التقسيم منطبق على مذهب الامام بهذا التوجيه مستقيم فدسس مع بقوله لكن يلزم ان يكون على انه لا ينطبق ذلك قوله بل يلزم ان يكون ان قبل ادراك النسبة ليس معروض الحكم وكذا مجموع التصور لان الحكم علم والعلم انما يعرض لمحله اعني العالم ولو يتعلق كونه عرضا للمعلوم فمعلوم وقوع النسبة ولا وقوعها كذا حاله او كان فعلا قلت الظاهر يعني معروض الحكم ههنا لا ادراك النسبة وحصول الحكم بعده وعدم احتياجه الى شيء آخر لم يحصل بعده وهو شرطه وذلك ان حال الحكم بالنسبة الى ادراك النسبة ومجموع التصور كذلك وانما قيد بقوله شرطا اذ قد يحتاج الحكم انما كان كسبيا الى شيء آخر لكن الشيء ليس شرطا له والا لم يمكن حصول الحكم

بدونه اصلا ويدل عليه عبارة الاصحاب اي قايل هذا التوجيه حيث قال الادراك الذي يلحقه الحكم اي يحصل بعده ولم يقل يعرضه اعلم انه جعل في حاشيته شرح المطالع معروض الحكم نفس النسبة وههنا تصور قوله فان قلت هذا معارضة للدليل الدال على عدم انطباقه على مذهب الامام قوله وذلك الظاهر ان يقول بدله فلا يكون على هذا التقدير ايضا منطبقا على مذهب الامام لان التصديق احد قسمي العلم على مذهبه والى حصل ان التصديق بالمعنى المقرر عنده اذا جعل احد قسمي العلم كان التقسيم منطبقا على مذهبه واذا جعل التصديق احد قسمي العلم لكنه جعل المعنى آخر او جعل بذلك المعنى لكن لم يجعل احد قسميه بل جعل القسيم شيئا آخر فلا ينطبق عليه وانما قلنا ان الظاهر ذلك لان الكلام في عدم انطباق التقسيم لا في انطباقه بمعنى آخر ويمكن انه يتكلف ويقال اذا كان هذا اللفظ باطلا حمل كلام المعترض على هذا المعنى فبقي التقسيم الاول لازم عدم الانطباق فيسلم هذا وارد على جميع من جعل الحكم فعلا وداخلا في التصديق اذ لم يسبق لهم ان يجعلوا التصديق المركب مما يصدق عليه الحكم العلم وعلى الصدق هو عليه قسما من العلم واجيب بانه ما جعل باطلا وهو انه يلزم انه لو لم يجعل التصديق قسما من العلم بل جعله مركبا من القسم وما يقارنه وما ورد عليهم هو ان التصديق لا يمكن ان يجعل قسما من العلم وبينهما بون بعيد قوله وايضا يصدق ما فيه ان المجموع المركب من الحكم وجميع ماله مدخل في تحقيقه تصديقا قوله ولا جعلت الاتصال به وقد قسيما له لان ما ذكره هو معنى جعل قسمي لا يكون قسما قسيما قوله فلا يظهر الى قوله اذ لا يلزم ذلك فكانه اختار هذه العبارة في هذين الموضعين مع ان الظاهر ان يقال التصديق بهذا المعنى ليس قسما من التصديق ويقال يلزم انه لا يصدق بنا على ان الكون الحكم فعلا امر مسلم محقق وانه قد يكون المجموع المركب من شيء مع الآخر يصدق عليه ذلك الشيء كالعدد المركب من العدد الفرد والعدد الذي ليس بفرد اذ يصدق على ذلك العدد المركب ولكن يرد عليه انه لا يجوز ح الجزم بان الحكم وذلك المجموع المذكور قسم العلم كما سيأتي اعلم انه يجوز ايضا ان لا يصدق الكلي على فردية بعد تركيبهما كالعدد المركب من عددين فردين لو لا يصدق عليه الفرد بل الزوج قوله المجموع المركب من شيء اي هو مما يصدق هو عليه وآخر ومن امر آخر لم يصدق على ذلك الشيء وكذا الى رقم

بمجموع الجدار والسقف اي بمجموع ما يصدق على بعضه الجدار وعلى بعضه السقف قوله بل يحتاج ح الى انه معطوف
عطف على قوله فلا يظهر وحاصل الكلام ح ان التصديق في التقسيم المشهور يحتمل ان يراد به احد الامور
الثلثة ادراك هو مع الحكم كما يستفاد من ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه ونفس الحكم كما هو مذهب
الحكيم والمركب من الحكم وغيره كما هو مذهب والكل باطل اما الاول فلانه يستلزم ان يكون القسم قسيما واما
الاخيران فلانهما يستلزمان ان يكون القسم قسيما ولا يرد هذا على المص لانه لم يجعل التصديق عبارة
عن الحكم ولا عن المركب حتى يلزم ح ان يكون التقسيم قسما بل جعله عبارة عن الادراك الذي مع الحكم ولم يجعل
التصور المطلق قسيما له بل جعل قسمه التصورات الساذجة المقابلة للحكم انه يعني الحكم قسيما له بناء هذا الكلام
على ان الحكم فعل لانه اذا كان ادراكا لم يكن قسيما للتصور واذا بني الكلام على ما ذكرنا انه في مقابل مقام
اسم صار بل بعضا للمص على عدم حله وهو من المتاخرين والحكم عنده ح فعل والظ ان هذا هو الباعث على انه
التصديق عبارة عن الادراك الذي مع الحكم لا المركب من الادراكات والحكم اذ لو جعلوه ادراكا لم يتيسر لهم
ح جعل التصديق قسما لان هذا المجموع قسيم له فنيل كون التصديق نفس الحكم مذهب الحكماء وهم يقولون
بكون الحكم فعلا واجيب بان الامام قد صرح ح في الملخص بان التصديق عنده هو الحكم وبان الحكم فعل
وايضا المحذور لا يجب ان يكون التزاميا قبل يمكن ان الحكم قسم للتصور بمعنى الادراك المغاير للحكم
ولما لم يكن اشتراك لفظ التصور بين هذا المعنى وبين الادراك المطلق ظاهرا فلم يظهر كونه بالمعنى الاول
توهم انه قسم للادراك المطلق وهو نفس العلم فتوهم انه جعل القسم قسيما وهذا الوجه انسب بسياق كلامه
قدس سره حيث قال لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص الى آخر القول ويدل عليه كلام ح
وقد جعل قسيما من العلم الذي هو نفس التصور قلت هذا المتوهم انه لم يعلم ان التصور يكون بمعنى الادراك
المغاير للحكم فلا يعلم قسيمة الحكم له وان علم وقد علم ايضا انه يجئ بمعنى الادراك المطلق حيث بين فساد
الشق الاول من الترديد عليه فقد علم الاشتراك فلا يمكن منه ذلك التوهم لا يقال في تقسيم الشئ اما ان يكون
مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر وهذا المجموع مقابل لاي شئ ومندرج تحت شئ لانا نقول هو مقابل للعلم التصديقي
كما تم اذ لا يمكن حمل احدهما على الآخر ومندرج معه تحت الموضوع المطلق قوله عبارة عن الحكم الى قوله

هو نفس التصور فبيانه لا فائدة في ذلك لان الحكم بمعنى التصور كان قسم التصور قسيم للعلم التصديقي الا ان يراد
ان يبين لزوم كون القسم قسيما القسم قسيما بالنسبة الى شئ واحد من المقسم قوله ادراك ما عدا الحكم اي
التصور ادراك الشئ بما هو غيره ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا اذا كان تصورا ادراكا مغايرا فلما واما
اذا كان مضمونا سواء كان كلاهما حاصلا بهما او التقسيم اي نوع مثل الادراك سواء كان ادراكا مفردا او مركبا
تقييديا او كانت بمعنى شئ صفة لمقوله فيكون قوله ادراك اشارة الى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
هذا لكن الاول هو الموافق لما مر من قوله فنقول لما ذاع حيث قال ادراك الكاغية تلك قوله فهو معنى آخر
لفلان يقال فهو بمعنى آخر قوله فلا يلزم شئ من المحذورين قبل ما مر في ذلك عليه انه قوله اراد بالتصديق
لا يدل على ان التصديق عبارة عن الحكم والمحذور على هذا التقدير كون القسم قسيما فالمناسب ان يقال فلا يلزم
ان يكون القسم قسيما اجيب بان التصديق ما فسر بالادراك المذكور علم انه ليس قسيما للتصور لكنه كان محتملا
لان يتوهم ان التصديق اذا كان ادراكا مخصوصا كان قسما من التصور فيكون القسم قسيما فالمقصود دفع هذا
كان ماذكر قال يعني ان التصديق وان كان ادراكا مخصوصا قسيما للتصور المقابل له ادراكا مخصوصا آخر
لم ينبه وليه فلا يكون القسم قسيما فلا يلزم شئ من المحذورين قوله قسم التصور بالمعنى الاخص فيه اي المحذور
على تقدير ان يكون التصديق هو المجموع بمعنى ان ذلك المجموع قسم للعلم وقد جعل قسيما منه ينبغي ان يتوهم لزوم ذلك
ان كان اراد بالمجموع الادراك المركب كما يدل عليه قوله وقسم من التصور فقد علم منه ان ذلك المجموع ليس قسيما
للتصور لكنه ح انما يمكن يتوهم ان ذلك المركب قسم من التصور الذي جعل قسيما له فدفع ذلك التوهم وان اراد
بالتصور لكن هذا انما يتيسر لو كان الحكم ادراكا وقوله ذلك بمعنى اشارة الى قوله المجموع وهو ايضا
موافق لما مر من ذلك القول قوله هذا الكلام مبني آه فيه ان هذا الترديد بالنسبة الى كلام المص لا وجه له
لهذا الكلام على ما ذكره بل مقصوده بيان ما بعث المص على العدول والا فغير خفي ان الحكم ادراك فكيف
يقول بانه قسيم للعلم قوله متوجه على كلام المص اما فيه ان هذا الترديد بالنسبة الى كلام المص فيتجه لانه نص
في ان التصديق عنده ليس نفس الحكم قلت لا حاجة ههنا الى الترديد قوله شئ والشق الاول قبيل هذا ايضا
مناف والتقسيم فيكون بسبب العدول ح امر لا حد اجيب بان الشق الاول من هذا الترديد ليس مما فساد
التقسيم

يلزم ان يترتب على التقسيم اذ لو فرض عدم اعتبار التصور في التصديق لم يلزم محذور اصلا قوله ش
امتنع اعتبار التصور اي فيه انا هذا متوجه بالنسبة الى كلام القوم اذ ظاهر كلامهم يوهم ان التصور
معتبر في الحكم بحيث اعتبر فيه عدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق واما بالنسبة الى كلام المص فلا لان
المعتبر عدم الحكم في التصور فقط لا بيان المقصود وانه لا يمكن اعتبار التصور فقط في التصديق مع ان
المعتبر في التصديق هو هذا على ما حققه ويدل على ان المقصود ذلك قوله اعتبار التصور فقط فيه
لم يكتف بالتصور لانا نقول كلامه هاهنا غير مبني على ذلك التحقيق الا يرى انه اجاب عن هذا الاعتراض
من قبل المص ايضا بان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق قوله فان قلت قوله
وجوابه انما جاء بهذا الكلام لانكار هذا المعنى قلت بتقدير مقدمة بعيد جدا لكونه جوابا عنه اي
وجوابه عما تقرر ايراده على المص قوله لدفع الاعتراض معا اي الوجهان اللذان يلزم من كل
منهما احد الامرين وهما اللذان جعلهما سببا للعدول قوله فانما هو بالجواب الذي يعني ما ذكره
بقوله فلا ورود له لانا نختار قوله تركيب الشيء آه قبيل وجود الحكم في التصديق وعدم وجوده
في شيء آخر هو التصور ليس بعينا فضلي قوله واشتمال الشيء اه قبيل كلام آه رجح في بيان
الحاجة الى الابلاغ مذهب الحكيم حيث قال والحكم معتبر فيه ايضا لان الحكم على مذهبه هو نفس التصديق
فيلزم من اعتبار الشيء في نفسه فكيف الحكم المعتبر هو كل الاجزاء او المعتبر فيه هو الكل كما انه تحقق الكل
الاجزاء ثم شرط في التحقق الكلي وايضا معنى اعتبار الحكم في التصديق هو انه لا يمكن تحققه بدونه
والشيء بالنسبة الى نفسه كذلك ولا يخفى ما في الجوابين من الضعف قوله ش جوابا عنه ويمكن
ان يجعل هذا جوابا عن كلا الاعتراضين اللذين جعلهما سببا للعدول لا يقال قوله وهذا الاعتراض
انما يرد آه يدل على ان الاعتراض الاول وارد على كلام القوم لانا نقول لا نم انه كلامه ثم لبيان ما جعل
المص سبب العدول وبصدد ترويج ما سماه نعم قوله والمعتبر في التصديق آه مشعر بان هذا جواب
عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكونه جوابا عن الاعتراضين انا لا نتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة
لدفع الاعتراض الثاني او نتعرض بالمقدمة الاخرى التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول قبل وقت



التوقف

التوقف لا في قوله والى هذا اه اشار فقوله فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا الشيء لان هذه المقدمة هي التي
يدفع الاعتراض الاول قوله وكل من هذه آه هذا يدل على ان تصور النسبة قد يكون نظريا مع ان النسبة
هي الثبوت والثبوت مرادف للوجود وقد تبين ان الوجود بديهي فان قيل البديهي هو الوجود المطلق
والنسبة وجود مخصوص ويجوز ان يكون الكلي بديهيا والجزئي نظريا وبالعكس كما ذكر في حاشية المطالع
اجيب بان المخصوص اعتبار الطرفين وكسبيتهما لا يوجب كسبية النسبة لان الكسبي ما يكون في وجوده
موقوفا على النظر كما سيجيء فيه انه قد سبق وسيذكر في بحث تقديم الوصل الى التصور ان الاحكام اليقينية
قد يحصل لها مع انه لا توقف كنه النسبة وهذا يدل على بطلان ما ذكرت اذ لو كان خصوصها بهذا الاعتبار فقط
لم يثبت ما ذكره لان الخصوص بهذا الاعتبار ليس بداخل في كنه النسبة لان الامر الذي يثبت للشيء بالقياس الى الغير
لا يكون داخلا في كنهه على ما تقرر وسيأتي لكلام متعلق قوله بهذا المقام مقابل للتصديق ان كليا اذا كان
قسيم الشيء كانت جزئياته كذلك الكلي مقابلا للشيء على ان قوله مقابلا ليس جزءا بعد ليكون بل هو صفة لقوله تصورا
قوله فقد اعتبر فيه ان الذي تقرر ان عدم الحكم معتبر فيه هو مفهوم التصورات الساذجة لا جزئياتها فينبغي
ان يتمم بمقدمة اخرى بيانه قوله وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه اه فيفهم منه ان التصور
مشترك بين معاني المعنى وبهذا الاشتراك وجه الجواب الذي ذكره وهذه هي الفائدة فيما سبق ظهوره
حيث قال ولهذا البنيه فائدة ستظهر عن قريب قوله ان يقال عدم الحكم المتبادر مما ذكر ان ما هو موصوف
بعدم الحكم هو مفهوم تصورات ساذجة وذلك بان يكون التركيب المذكور اعني قوله تصورا لا حكم معه توصيفيا بما
لان المتبادر من كل لفظ مفهومه الحقيقي وايضا الذي تقرر هو عدم الحكم معتبر في مفهوم تصور الساذج
وهو لا يلائم قوله فان الموصوف اذا كان جزءا آه فانه يدل على ان ما هو موصوف به هو ذات التصور الساذج
لانه هو الجزء من التصديق وكذا لا يلائمه ما ذكر بعده من الاقوال الدالة على ان الموصوف هو ذات التصور الساذج
لا مفهومه وايضا يلزم مما ذكر ان عدم الحكم لا يكون جزءا من ذلك المفهوم وليس بمقصود انه لا يكون جزءا من ذات
التصورات التي هي جزء من التصديق ويجوز ان لا يكون عدم الحكم جزءا من ذلك المفهوم ويكون جزءا من الذات
المذكورة اجيب بان المراد بالتصورات الساذجة في قوله معتبر في التصور الساذج هو ما صدق عليه فلو قال

في التصورات الساذجة لكان ناظرو بانه لا نع دلالة لما ذكر على ماذكر لانه ما هو جزء او شرط للتصديق المطلق
هو تصورات ساذجة لا جزء بيّنا فان ذلك معتبر في التصديق للاشية فيكون الذات في قوله ذات التصور الساذج مطلق م
في مقابلة الصفة لا في مقابلة العنوان اعني مطلق التصور الساذج وفيه ان المعتبر في التصديق
لو كان مطلق التصور الساذج لامكن تحققه باي فرد منه سوا كان تصور المحكوم عليه وبه والنسبة اولا
مع انه ليس كذلك فالمعتبر فيه هو جزء ثم الاضافي قيل معنى قوله ان عدم الحكم صفة للتصورات الساذجة
ان الحكم جعل في التعريف صفة له حيث قيل تصور لا حكم معه وفيه ان التصور المذكور في هذا التعريف ليس عدم م
معنى التصورات الساذجة بل بمعنى المطلق اعلم انه لو قال ان عدم الحكم ليس جزءا من مفهوم التصور الساذج بل صفة
وعلى تقدير كونه جزءا هذا ليس المفهوم جزءا من افراده التي هي اجزاء التصديق فلا يلزم تركيبه من النقيضين
لكان احسن قوله لان الحكم يتوقف له ان المراد بالتوقف ههنا هو التوقف بالمعنى الذي ذكر في توجيه كلام
الاصفهاني لا التوقف بمعنى اعني القيام اذ لا يلائم ذلك قوله انما يتوقف لمجموع الادراكات لان الحكم لا يتوقف
له بهذا المعنى هذا الكل بل على بعضها فتدبر وهو ان ظاهر كلامه هذا يدل على ان المجموع المذكور ليس معروضا لعدم
الحكم مع انه تصور ساذج وهو على الاطلاق يعتبر فيه عدم الحكم نعم هذا ليس تصورا ساذجا على المذهب
المستحدث الذي نسب الى الاصفهاني فالكاتب لمن يقال هذا التصور موصوف بعدم الحكم بمعنى ان الحكم مسلوب
عنه بمعنى انه ليس نفسه كما ذهب اليه الحكما دخولا واطلاقا كما ذهب اليه الامام ولا عارض له كما ذهب اليه
الاصفهاني قوله فلا يلزم تركيبه اقول لا مدخل لخصوصية تركيب التصديق من الحكم ونقيضه في الاستحالة التي
ادعوها بل استحالته بواسطة ان تحقق الكل كتحقق اجزائه و يلزم تحقق الحكم ونقيضه المستلزم لاجتماع النقيضين
وذلك المعنى باق بحاله على تقدير ان يكون عدم الحكم صفة ولا يكون جزءا لان هذه الصفة يمتنع انفكاكها عن مفهوم التصور الساذج
وذلك المفهوم يمتنع انفكاكه عن التصورات المعتبرة في التصديق لانها جزئيات للتصورات الساذجة المطلق وتحقق الكل [illegible] يستلزم تحقق كلب
سوا كان ذلك الكلي بالنسبة اليه ذاتيا او عرضيا ولا مدخل لخصوصية الذاتية والجزئية في هذا الاستلزام فتحقق التصديق يستلزم تحقق تصورات
فيلزم تحقق الحكم وعدمه لو كان هذا المفهوم صادقا عليها فيلزم تحقق النقيضين فالوجه في الجواب ان يقال ان المعتبر في التصديق تصور [illegible] التصديق
ولا يلزم منه محذور لان تحقق [illegible] الحكم وعدمه في محل الايجاب [illegible] على ما م والسر في ذلك ان التصورات المعتبرة فيه على وجه

يستلزم لتحقق نقيض التصور الساذج المستلزم لتحقق [illegible] الحكم المستلزم لتحقق الحكم ايضا

الجزئية

الجزئية عندنا اجزاء خارجية والاجزاء الخارجية للشيء لا يكون حملها حتى لزم حمل الحكم قوله ش والى صحة الحمل [illegible] التصور
الذهني والا لزم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو الحضور الذهني بعينه على انا نقول ان [illegible] الحكم
التصور لا بشرط قسمي من الحضور الذهني بمعنى اعتباره معه دون تقييد قسيمه وهو غير نفسه وبهذا اندفع
ما يتوهم من انه جعل قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وجه
الاندفاع انه لم يجعل التصور بشرط شيء والتصور بشرط لا شيء قسمي التصور لا بشرط شيء بل جعل باعتبار
الحضور الذهني مقرونا باحد القيدين المذكورين قسيما لاعتباره غير مقرون بهما وكون الاعتبارين قسمين لما لا يكفي
قوله ش وليس الكل من كل انه اي احتياج بهذه العبارة لان مراده انما يحتاج افراد كل قسم ليس بديهيا
ولا نظريا والنص في نقل المعنى هو هذه العبارة اذ لو ترك الكل في الاول يكون المعنى ليس كل من التصور
والتصديق وهو لا يدل على تناول افراد كل قسم على ما يكون ان يكون المراد ههنا والتصور والتصديق
كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وعلى قسم التناول بصدق قولنا ليس كل فرد من
التصور والتصديق بديهيا بان يكون بعض افراد احدهما نظريا وكل افراد الاخر بديهيا وكذا لو ترك
الكل في الثاني يكون المعنى ليس المجموع من التصور والتصديق بديهيا ويجوز ان يكون مجموع احدهما
بديهيا قوله ش وهو الذي لم يتوقف ان البديهي بهذا المعنى قد يجعل صفة للعلم والمعنى ان حصوله
بالذات في الذهن لا يتوقف على نظر وقد يجعل صفة للمعلوم والمعنى ان حصول صورته لا يتوقف عليه
وكذا الحال في النظري قوله ش كتصور الحرارة اي كتصور الحرارة المطلقة الى [illegible] العقل
بعد الاحساس بجزئياتها فان قيل هل يجوز ان يقال يراد بالحرارة مثلا الحرارة الجزئية قلت نعم فان [illegible]
ينبغي ان لا يجوز ذلك لان الحرارة الجزئية مثلا يحصل بذاتها في العضو الذي يقوم به في القوة العاقلة [illegible]
فكيف يكون حصولها على هذا الوجه علما مع ان العلم حصول صورة الشيء في العاقلة لا ذاته
اجيب بان المدرك بجزئيات المحسوسات هو الحس المشترك كما ذكر في حاشية شرح المطالع وذات الحرارة
لا يقوم به بل بالعضو الذي يقوم به اللمس ويحصل بواسطته صورتها عند الحس المشترك قوله فان البديهي

منه لا يتوقف ان ذاته فيه ان تصور النسبة البديهي يتوقف حصوله على نظر بواسطة كسب المحمول مثلا لان النسبة عبارة
ثبوت المحمول ومعرفة المضاف من حيث هو مضاف موقوف على معرفة المضاف اليه فيكون في تعريف البديهي
والنظري بحسب التصور ايضا اشكال اللهم الا ان يدعى ان معلومية المحمول لا يوجب زيادة انكشاف في ماهية
الثبوت التي هي عبارة عن النسبة وفيه ان هذا الادعاء لا يجدي نفعا ان لو اريد بما ذكر اعني قوله فان النسبة آه
بيان ان تصور النسبة كسبي قوله وبه الاشكال قيل هذا غير متصور عند الامام لان التصورات عنده كلها
بديهية فكيف يتوجه عليه الاشكال المذكور اجيب بان الايراد لا يجب ان يكون ذاتيا والتصديقات عنده ليست كلها
بديهية لانه غير مكتسب عنده والتصورات آه انه كسبية لعدم حصولها بالنظر سابقا لا تفرق بين الامام الاشكال يرد ايضا
من جعل التصديق عبارة عن المجموع وجوز ان يكون التصديق كسبيا باعتبار التصديق جزء وبديهة الحكم المذكور قوله
فنقول ليس آه انا في العبارة المذكورة بان يراد الكل المعرف باللام على الكل المجموعي لا الافرادي تنبيها
على انه لا تفاوت ههنا بين الحكم على مجموع الافراد وعلى كل فرد قوله بديهيا اما ان لو لم يرد ذلك وكان
الكلام باقيا على ظاهره لم يثبت المطلوب الى المذكور لانه لم يلزم من حيثية مجموع اي نظرية جميع افراد التصور
والتصديق فيكون ذلك المجموع منتفيا وانتفاء الكل يجوز ان يكون بانتفاء جزئه فيجوز ان لا يكون
جميع افراد التصور مثلا نظريا ولا يكون جميع الافراد التصديقية كذلك وبالعكس واما اذا لم يجمع بينهما وقع
برهانه على استحالة نظرية كل افراد كل واحد منهما على حدة فلا مجال لهذا الاحتمال فان قيل هذا الكلام يلائم
من انه انما اختار هذه العبارة ليكون ابعد عن المتصور واجيب بان المراد ههنا هو انه لو لم يختر العبارة المذكورة
لم يكن العبارة متناولة لجميع افراد التصديق والتصور وجميع افراد التصديق والمطلوب ههنا انه اذا جمع بينهما وقع البرهان
على امتناع نظرية افرادهما لم يثبت المطلوب لتناول العبارة جميع افراد التصور والتصديق ويحتمل ان يكون المعنى يلزم
لان الاقسام سبعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة لان التصور اعني نظرية الكل ونظرية البعض وبداهة البعض
في ثلثة في حال التصديق وبطلان قسمين منها لا يلزم منه الثالث واما اذا فرد كل منهما عن الآخر فاقسام كل منهما
في ثلثة وبطلان القسمين يلزم حقيقة الثالث لا محالة لان الثلثة بالتمام ابدا هذا المعنى انه اذا اورد هذا المعنى ليشتركا

قوله

اما ان يكون

اما ان يكون جميعه اه اذ لو اريد ههنا ذلك المعنى ينبغي ان لا يتعرض له هنالك وعلى تقدير تعرضه ينبغي
ان يشير الى انه منه ذلك قوله لكنه جميع بين التصورات فيه انه وقع بعد قوله برد ان الشق الآخر
يدل على ان المراد بالجميع بين التصورات والتصديقات هو الجمع بينهما كل حالتيهما اعني البديهي والنظري
وحاصله لا يتم قوله بعده وقد جمع ههنا ايضا الا انه يدل على ان بينهما في احد الحالتين اعني البديهي
اذ لو اريد في الاول التبين اعني البديهي اذ لو اريد الجمع بينهما في حالتين لكان المطالب ان يذكر ما يتعلق
بالنظري ايضا والجواب عن الثاني ان قوله والا نظريا المعطوف على بديهيا متعلق به ويمكن ان يجاب
ايضا بتعدد النسخ اي لكنه جمع في البديهي وههنا وهذا الجواب يدفع الثاني ايضا قوله والثاني ما ذكرنا
الذي ان هو اخبر محتاج اليه لان قوله قيل يرد اه مغن عنه قوله كان ما لا يحتاج اه هذا بيان المناسبة بين الحكم
الذي عبر عنه بقوله فاعلمنا وبين ما اريد به اعني عدم الاحتياج اي نظريين اذا كان المجهول الذي لا يحتاج
في تحصيله الى نظر بمنزلة العلوم ومشابها به يجوز اطلاق العلم وما يؤدي مؤداه عليه فقوله كان اه جملة وقعت
تعليلا لقوله بعينه او هو تعليل القول والضمير فيه راجع الى التكلف قوله شي توقف الشيء اه قيل يجيء في هذا
التعريف على توقف كل واحد منهما والا لزم ان يكون في كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد
دور واحد مع انه لم يقل في موضع من تلك المواضع فيه دوران بل يقال فيه دور واجيب بان الدور ان كان عبارة
عن التوقف المقيد بكون الموقوف عليه ايضا موقوفا على الموقوف في التعريف وان كان عبارة عن مجموع التوقفين
فمن قبيل المسامحة كما يقال الانسان حيوان ناطق والمتصور ان الانسان هو ذلك المجموع لا المقيد بالناطق
قوله شي اما بمرتبة اي بلا واسطة كما يقال فلان متقدم على فلان بمرتبة واحدة وليس بينهما واسطة وقوله
او بمراتب آه معناه لم يكتف بان يكون بينهما الواسطة واحدة يجوز ان يتعلق بقوله توقف وح يكون كلمة في قوله على ما
كناية عن ج فيما اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا كان موقوفا على ج بواسطة ب وان يتعلق بقوله توقف
وح يكون كلمة كناية عن ب مثلا فانه اخذ موقوف على ب المذكور موقوف على ا بواسطة ج وما قوله اما بمرتبة فجائز
تعلقه بكل التوقفين لا تفاوت الى قيل قوله اما بمرتبة سواء جعل ظرفا متعلقا بالتوقف للاول او لها التسلسل

وهو الذي بين انها

في تجويز الدور بمرتبة اما اذا جعل متعلقا بالاول فلانه يصدق في المثال المذكور على توقف ا على ب
الموقوف على ا بواسطة ج انه توقف بلا واسطة فيلزم ح ضوله ح في التعريف اي ليس في الكلام فيه بقيد
اشتراطه انه يكون توقف الموقوف عليه ايضا على الموقوف بلا واسطة واما اذا جعل متعلقا بالثاني فلانه يصدق
في ذلك المثال على توقف ا على ج انه توقف شيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة لا بواسطة في التعريف الاول
لا الثاني مع ان الصورتين المذكورتين ليستا من الدور بمرتبة والحاصل ان الدور بمرتبة انما يتحقق اذا لم
يتخلل شيء من التوقفين واسطة والتعريف المذكور لا يدل على ذلك لان تعلق قوله بمرتبة بكل منهما يوجب خلو
الآخر عن ذلك القيد واجيب بان قوله بمرتبة مفعول مطلق اي توقفا بلا واسطة اي لا يكون شيء من التوقفين
ملتبسا ما بواسطة اي متعلق بكلا التوقفين على سبيل التنازع وح يكون معنى قوله بمراتب ان لا يكون بينهما الجنسية
سواء وجد الواسطة في احد التوقفين فقط كالمثال المذكور فانه اذا جعل التوقف الاول ذا واسطة بين الكتاب والسنة
وبالعكس اذ في كلا التوقفين كما اذا توقف ا على ب وب على ج وج على د ود على ا فان توقف ا على ج وتوقف ج
على ا بواسطة وايضا هذا انما يتوجه اذا جعل قوله بمرتبة اشارة الى تجويز الدور المصرح وقوله بمراتب اشارة
الى تجويز الدور المضمر واما اذا لم يجعل كذلك بل جعل ما ذكر اشارة الى ان توقف المذكور ينحصر في قسمين
اذ لا مجال للقسم الثالث والظاهر ان المراد هذا لانه بصدد تعريف مطلق الدور لا نوعيه والصورتان المذكورتان
من افراد الدور المطلق والتعريف الصادق عليهما **قوله** فيلزم الدور وذلك لانه يلزم توقف كل من التصور
والتصديق على تحقق الآخر لان التصديق يتوقف تحققه على تحقق التصور الذي هو شرطه وذلك التصور
اذا انتهى سلسلة الى ذلك التصديق يكون تحققه ايضا موقوفا على تحققه اما بواسطة او بدونها لان
اكتساب التصور معناه تحصيل ذاته لا تحصيل صورته بخلاف اكتساب المعلوم فان معناه تحصيل صورته
وح لا يرد ما يتوهم من ان هذا ليس بدور لان جهة التوقف مختلفة لان التصديق المذكور موقوف على تصور
المحكوم عليه من حيث التحقق لان الشرط تحققه والتصور المذكور موقوف على ذلك التصديق من حيث الاستفادة
والاكتساب **قوله ش** اي غير تام فيه انه ان اريد بزمان منشأه زمان حصول المط فلم يرد غير جامع

طرز

لجواز ان يكون لا يعني زمان منشأه هو زمان حصول المط ولا زمنه غير منشأ هنة بل نعني بزمان منشأه غير زمان
حصول المط وان اريد به اعم من زمان حصول المط لا يصلح السند المذكور للسندية لانه اعم لان وجوب اجتماع
تلك الامور عند حصول المط اخص من وجوب استحضارها في اي زمنه غير منشأ هنة ونقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم ويمكن المناقشة بان تقييد الاجتماع بحين حصول المط معلوم من كلام الشارح اعني قوله ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود فلا يلزم العموم **قوله** في زمان واحد اي دفعة واحدة كما يشعر به قوله تقييد بلا اجتماع
واحد **قوله** قيل عليه الخ هذا الاعتراض بحسب الظاهر الكلام على السند الاخص لكنه في التحقيق اعتراض
على المقدمة الممنوعة اعني ان الاكتساب بطريق الشيء يستلزم توقف حصول المط على الحصول امور غير منشأة
دفعة وحاصله ان الامور الموقوف عليها اما معدات او شرط او علة والامور الغير المنشأة يجوز ان يكون معدة
فيكون شرطا او علة ويجب اجتماع كل منها مع المط فعلى هذا لا يكون قوله عليه متعلقا بقوله قيل لان هذا
القول المذكور ليس على المنع المذكور بل هو كلام صدر عن المعلل بناء على هذا المنع الوارد على السند كما
الشارح ويمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع الوارد لجواز اساسه على غير هذا السند كلام
من جواب هذا الاعتراض لكن يوهم المعترض المعلل انه مساو للمنع اذ يتوهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط
فيكون ما عقيده كما على السند المساوي وهو مقبول فقيل عليه هذا الايراد ح ما ترى اتفاع عن السند المذكور
اعم من المنع اجيب بانه اعتبر في السند مجموع وصفي الاعداد وعدم وجوب الاجتماع مع حصول المط والمنع
اعني عدم لزوم استحضار امور غير منشأة في زمان منشأه اعم من ذلك المجموع باعتبار انه يمكن ان يوجد
الجزء الاول منه لجواز اساسه على شيء لا يكون معدا اذا كان بحيث لا يجب اجتماعه مع المط واخص منه باعتبار الجزء
بينا ذلك المجموع اذا اريد بالزمان المتقابل ما هو اعم من زمان حصول المط بناء على ان ذلك المجموع يمكن ان يوجد
نقيض المنع اذ يجوز ان يكون تلك الامور معدات ولا يجب اجتماعها مع المط ومع ذلك يجب استحضارها
في زمان منشأه اذا كان ذلك الزمان غير زمان حصول المط فيكون اعم من وجه واخص من وجه فلا استلزام
لا من جانب المنع ولا من جانب السند لانا نقول ح لا يصح ما تقدم من ان نقيض الاخص اعم لان ذلك في نقيض الاخص المطلق
لانا نقول المقصود هناك بيان الاعمية باعتبار الجزء الثاني وهي اعم مطلقة **قوله** والمعلوم بقية ليست الخ

لعقله من العلوم ومقدمة آ اولى من قليل على انا الامور الغير المتناهية ليست معدات قوله يوجب الاستعداد
اي العلة المادية للشيء يوجب كون ذلك الشيء بالقوة ثم معناه انها ما مع وجود ذلك الشيء بالفعل قلت لا نزاع في صحة
لجواز ان يكون اطلاق العلة المادية على ذلك الامر مجازا باعتبار ما كان ونحن انما نتكلم في كون ذلك الشيء بالقوة مع علته
المادية واما اتصافها بكونه بالقوة فلا لانها لو كانت موصوفة بهذا الوصف لما امكن تحققها مع امكان ان يجامع
ما يقابل بهذا الوصف اعني الوجود بالفعل والا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل في آن واحد وايضا
الاستعداد اذا صار جزء الطالب العلة المادية ليست كذلك فان ذكر في المتن معقب به كانه قيل ما يوجب الاستعداد يوجب
العادي جزء الطالب الجامع فيه وفيه ان ذلك غير لازم لان الطالب اذا ركب مركبا لطلب مطلوبه فنفس ذلك المركب
يوجب استعداد مع انه غير صار جزء الطالب ايضا هو على المط والعلة المادية والعلة فيه وفيه ايضا ما لا صح
يخفى على المتأمل قوله والاستعداد للشيء اه فيه ان الاستعداد ههنا يختص صفة المستعد وكونه بالقوة
وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول
والظاهر ان معنى الاستعداد هو ان يصير الشيء قابلا لحصول الامر ثم يحصل بعد واجيب بان كونه
بالقوة وصف للمستعد ايضا لان المستعد ايضا بالقوة من جهة الحصول بعيد كحبة الى الحركة كان
اول له هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة فاضافة الى الشيء لفاضافة المصدر الى الفاعل قوله فالعلوم
السابقة يعني ان العلوم السابقة ليست معدات فلا بد ان يكون احد الشيئين المذكورين لا له
المعتوق عليه لابد وان يكون احد الامور الثلثة قوله بانه لا تشكل له وجد لهذه المقدمة الجواز ان
يوجد ما هو موافق لكلام المعترض لا في بذرها كلامه في بيان الامور التي يتوقف عليها المط ههنا نوع تأمل
ما لا يجامعه لا بقائه او ما يجامعه كالادوات وما كان تبيضها معدا تتوهم الاشكال [illegible] قوله
ابتداء اي بالواسطة قوله جدا الجوز ان يتعلق قوله جدا بقوله بطاهر او بقوله الكثيرة وهما على سبيل
التنازع قوله تلك المسائل الباقية المتعلقة بالتصديق الا بالمطالب فيتوهم ان المفهوم من هذا
ان المسائل عبارة عن المبادي ومن قوله الاشكال الهندسية الكثيرة العظام انها عبارة عن المطالب
قوله نعم يعلم اجمالا لاحد ان العلم بها من جهة ما هو موجب اليقيني بالتصديق المذكور ليس الا العلم

الاجمالي

الاجمالي هو العلم بالقوة كما سيأتي والعلم المذكور هو العلم بالفعل نعم العلم بتلك المقدمات اجمالي قوله حمله اي بالقوة
حال من الضمير المستكن في يجامعه وانما فسرناه بذلك لانه يمتنع كون العلوم بتفاصيلها ان يكون حاصله في العقل على وجه
ينفصل بعضه عن بعض وذلك يستلزم ان يكون العلوم بالفعل فيكون مع كونها مجملة انه لا يكون بهذه
الحيثية وذلك بانه لا يكون بالفعل بل بالقوة فان قيل ما بالقوة يجوز ان يصير بالفعل [illegible] يجوز ان يجامع تلك
الامور الغير المتناهية مع المط بالفعل وذلك باطل قلت لا نزاع ان كل بالقوة وانما يكون كذلك لو لم يكن مانع قوله
كما ذكرت اي قيل انه هذا المعنى لم يذكر الا في قوله نعم يعلم اجمالا ولا اجمال هناك متعلق بانه هناك مقدمات لا بنفس المقدمات
كما عرفت قوله حينئذ انما نقول انه هذا متعلق بالجواب الاجمالي ومع المط متحققة من غير تحقق وفيه مع ان
انضم هذا النوع من الجهة اي جامعه تلك الامور حال كونها بالقوة القريبة من الفعل وفي بعض النسخ بدل قوله
كما جاز والكاف للتواه اعلم ان بعض تلك الامور لا يبعد لنا به بعد ما ان يصير زايلة عن الخزانة فلا يكون
مجامعا مع المطلوب مجملة ايضا فعلى هذا الوجه لو قيل في الجواب اه ذلك النفس للامور غير متناهية مجملة
غير واجب وعلى تقدير وجوبه هو ليس الا لكان احسن ولو اريد بعدم كونها بالقوة القريبة عدم ثبوتها
في الخزانة هو بكونها بالقوة القريبة ثبوتها في الخزانة لصار المعنى بعينه ما ذكر فحينئذ يكون تغيير هذا القول
انسب قوله شيء منها اه ولقائل ان يقول انه غير مبني على حدوث النفس اذ على قدمها يتوقف كسبها على
تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة والآلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور
غير متناهية بوجه الا على القول بالتناسخ قلت هو بعينه المحذور ينشأ آخر اعني اكتساب امور غير متناهية
لا يحضنا رهقا والا وغير مبني على حدوث النفس الكائنة مبني عليه قوله جميع ما يتوقف عليه
قوله يحصل عنده وفاعل قوله يحصل ضمير المط قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اه لا بنظرية
قدمر هذا المنع في شرح قوله فنقول ليس كل واحد من كل واحد منها [illegible]
مانع هو ان المقصود من قوله ليس كل واحد منهما بيان حال من التصورات والتصديقات على حدة لا بيان حالها
مجتمعين ودفع ذلك هنا او يرد ما انه لا يلزم منه بطلان قولنا كل التصورات والتصديقات بديهية مثلا فيقول
بعض التصورات نظرية وبعض التصديقات نظرية يجوز ان يكون بطلانه بطلان الجزء [illegible] وما هو المذكور ههنا

شرح واخر هو ان المقصود من قوله لما ان يكون التصورات الخ بيان كل واحد من التصور والتصديق بانواعه
منحصر في الاقسام الستة ودفع لما عسى ان يتوهم من ان الاقسام لا تنحصر في الثلثة المذكورة بل الاقسام تسعة قوله فان التفكر
في الا بديهي آه انما قال ذلك لان ما لزم من بطلان قولنا جميع التصورات بديهي هو قولنا جميع بعض التصورات
ليس بديهيا وهذه السالبة الجزئية على تقدير وجود الموضوع يستلزم قولنا بعض التصورات لا بديهي اي قولنا
بعض التصورات نظري فلزوم هذا القول ببطلان قوله جميع التصورات بديهي باعتبار ان التفكر يعني الا بديهي
واذا لم يلزم بهذا الاعتبار ايضا لم يلزمه اصلا وكذا الكلام في لزوم قولنا بعض التصورات بديهي ببطلان
قولنا جميع التصورات نظري فعلى هذا لا يرد ايضا يكون البديهي بمعنى اللابديهي نظريا لكان حق الكلام
ان المدعي ههنا موجبتان جزئيتان محصلتان وهما قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري وبعضها
بديهي والمستدل على الجزئية ببطلان موجبة كلية هي قولنا كل التصورات وكل التصديقات بديهي لان بطلانها
يستلزم حقيقة نقيضها الذي هو سالبة جزئية اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس بديهيا وتلك
السالبة يستلزم موجبة معدولة المحمول هي قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي وتلك المعدولة
بحسب هذا الجزئية المط فان اللابديهي بمعنى النظري وكذا المستدل على الجزئية الثانية ببطلان موجبة كلية
اخرى وهي قولنا كل التصورات والتصديقات نظري لان بطلانها يستلزم صدق سالبة جزئية اخرى هي نقيضها
اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس نظريا وهي تستلزم موجبة معدولة المحمول اعني قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا نظري وهي بحسب المال تلك الموجبة الجزئية المحصلة التي هي المط
اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات بديهي لان اللانظري بمعنى البديهي ولما كان ههنا مظنة اعتراض
هو ان بطلان تلك الكليتين لا يستلزم صدق نقيضيهما اعني السالبتين البسيطتين المذكورتين وهما
لا يستلزمان المعدولتين المذكورتين لان السالبة البسيطة اعم من موجبة معدولة المحمول فلا يلزم من صدقها
صدق المعدولتين فلا يلزم صدق المدعي الذي هو ما رجعان اليها اشار الى دفعه بقوله ولما كان التصورات
الخ يعني اذا كان الموضوع في القضية موجودا فالسالبة والموجبة المذكورتان متلازمتان فيلزم صدق المط
من صدقهما قوله لتوقف ترتيب امور معلومة قيل الترتيب لازم غير محمول بالنسبة الى الفكر فلا يجوز تعريفه به قلت



لازم غير محمول

لازم غير محمول للنظر بمعنى الحركتين واما المعنى الذي اختاره المتأخرون فالترتيب المذكور محمول عليه
التعريف على رأيهم كما ذكر في حاشية شرح المطالع قوله فالاضافة بيانية المتبادر من كون هذه الاضافة
بيانية ان يكون المراد بهو مفهوم اللفظ المشتق من الوحدة ولا يفيد اطلاق الاسم يصدق على الواحد كالموقوف
مثلا عليه لان كل شيء يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد قوله شيء ويكون لبعضها نسبة اي يجوز
ان يقال بعد جعلها واحدة هذا متقدم وذاك متأخر واحترز بهذا القيد عن تركيب الادوية فانه ليس بترتيب
قوله ومناسب معناه اللغوي وجه المناسبة ان الاشياء الموضوعة في مراتبها لا تخلو عن ان يكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر بوجه من الوجوه فبواسطة هذه المناسبة حصل المناسبة بين المعنى المنقول اليه اعني المعنى الاصطلاحي
والمنقول عنه المعنى اللغوي لان مناسبة جزء الشيء لا يستلزم مناسبة الكلي له قوله كل مركب آه هذا على اطلاقه
انما يصح على مذهب المتكلمين اذ لا يتصور بالنسبة اليه علة غائية كما تقرر في موضعه قوله والمادة والصورة
وايضا تلك الامور وهيئاتها ليس داخلتين في النظر وقد اعتبر في كون الشيء مادة وصورة الدخول
كما لا يخفى ولا شك بتحقق المادة والصورة الحقيقيتين وهو ان الشيء يكون معه مادية بالقوة حال النظر
اي تلك الامور بعينها ويكون معه صورية بالفعل وحال تحصيله اي تلك الهيئة كذلك ولو اريد بالنظر فيه
المقام ما وقع فيه الترتيب المذكور اعني الموقوف والدليل لم يبعد تسميه المادة والصورة على سبيل التشبيه
على ان هو المذكور وهيئتها جزءان لهما قوله اشارة الى العلة الصورية لا يقال لا يجوز ان يعتبر في التعريف
اشارة شيء والاعنه من العلل الاربع بالمقام اذ كل ذلك الشيء محمولا على المعرف والا لزم حمل العلة على المعلول
لانا نقول انما لزم ذلك لو اريد بالمطابقة حقيقتها واما لو اريد به معناها المجازي فلا وعلى تقدير ارادتها
كما يلزم ذلك اذا اريد بذلك اللفظ المشترك ذلك المعنى معنى الجميع بالغير المحمول واما اذا اريد به آخر مجازي
يمكن الحمل على المعلول فلا اسلم ان المراد بالترتيب ههنا هو المعنى الاصطلاحي اعني حمل المذكور وهو فعل لا بد له
من فاعل المرتب الى اخر قوله اي ما لا ينفك عنه هو الهيئة الاجتماعية ففيه اشارة اليها وهذا الجعل
معنى يتخذ بالقياس اليهما انهما بحسب المعنى قيد له كانه قيل ترتيب متعلق بالمركب للناظر ويترتب عليه الغرض
المحصول قوله فانه صورة الفكر او ههنا مقدمة مطوية هي هذه الصورة صحيحة قوله مانع من ترتيب قوله لان العلة

المعينة آه فيه انه اذا اعتبر دلالة المترتب على المرتب المعين يكون دلالة على الهيئة اقرب من دلالة الشيء

واما اذا اعتبر دلالته على المرتب المطلق الذي لا بد للترتيب منه فالدلالتان متساويتان في القوة ولا اقل من

اذا كان مساويا بالعلية بان لا يمكن ان يوجد له العلة لزوما دون غيره ودلالة ظاهر ذكر دلالة العلة على المعلول

يجوز ان يكون على الاختيار المقصود ان بعض افراد المعلول المعين لا يكون مما هو علة له بحسب نفس الامر كما اذا لم يكن

مساويا بالعلية بان لا يمكن ان يكون له علل متعددة تؤثر فيه على سبيل البدل كالحرارة فانها قد يحصل التصديق

بوجودها مع عدم حصول التصديق بما هو علة لها بحسب الواقع لجواز ان يكون تلك العلة نارا او غيرها

فلذلك في العلة المعينة بالنسبة الى معلولها بحسب نفس الامر وفيه انه لا تفاوت بين الحرارة والترتيب

وانه لم يدل على ما هو علة لها بحسب نفس الامر من الامور الصالحة لعليتها يدل على الامر العام الشامل كالمفيد

كما ان الترتيب كذلك فانه وان دل على المرتب دلالة ظاهرة لكن لا يدل على ما هو علة له بحسب نفس الامر او على

مفهوم المرتب بل شيء مما صدق هو عليه على انا نقول وفيه انا المقصود لو كان ذلك لم يثبت المدعي المذكور

ان يقال انما المراد بالمرتب ههنا هو القوة العاقلة وهي مرتبة معينة اذ الترتيب فيه لا يوجد بالنسبة الى معلول

من غير ها من القوى لا بغيرها لانا نقول المراد بالهيئة ماهية نوعية لا يختلف باختلاف الهيئة الاثر بل انما الحرارة

الصادرة عن النار لا يختلف بحسب الحقيقة عن الحرارة الصادرة من الشمس واما الفاعل فيجوز فيه الاختلاف في الحقيقة مع

الاتحاد في الاثر وفيه ايضا ان المراد بالمرتب لو كان ذلك المعين لم يكن الترتيب دالا عليه اصلا الا ان دلالة علته

فالظاهر ان المراد بقوة دلالة العلة على المعلول هو ان المعلول في معرض التغير بحسب الضعف ودلالة المعلول على العلة

هو ان المدلول ح مبهم غير معين كما يشعر عبارته حيث قال يدل على معلول معين الا الموجب على ما **قوله** شيء كالبناء

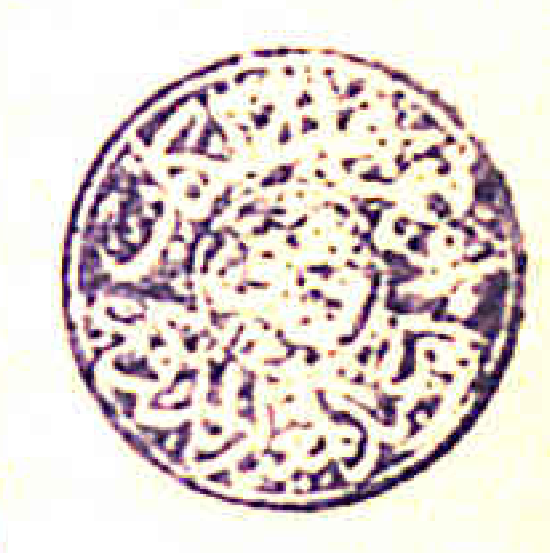
للسرير هذا غير مسلم لما ذكر في حاشية شرح المطالع نقلا عن الشارح حيث قال ثم ازداد في توضيح المقام بان علل

الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء

الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب

ان ينتفي الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول ثم انه كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي قبل وجود المعد

القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يبقى مع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد انه لا يبقى مع



بل من ضرورة

بل من ضرورة انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء يتوقف عليه وليس من علل

وجوده ولا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله وانما قلت

ما ذكره في حاشية شرح المطالع اذ لا تفاوت بين البناء والسرير وبين البناء فكما ان البناء علة معدة للبناء فكذا البناء

ولا يلزم من انتفاء البناء انتفاء السرير فلا يكون من علل الوجود بل الحدوث اعلم انه قد كسر الشارح اعترض على ما

الشارح بان المعد ايضا من علل الوجود لا الحدوث لان المعد مما يتوقف عليه ما هو مستند الى الفاعل وما هو

في المعلول الحادث هو وجوده الحدوث لان الحدوث بكلا معنييه اعني كون وجوده مسبوقا بالعدم او كونه خارجا

عن العدم الى الوجود فيه ويمكن ان يقال ان مراد الشارح بالحدوث هو الوجود او زمانه لان ما ذكر من معنييه ثم

فالتحقيق ما اورده الشارح في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه

مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ كما في وجوده الاخير منها هو المعد ثم حقق قدس سره كون البناء معد البناء مع

مجامعته معه بان قال ان البناء ليس هو الآلة بل هو ماخوذ من حركات موجبة لحصول اوضاع بين الآلات هي اجزاء البناء

معد وهذا المجموع منتف عند حصول البناء لان انتفاء الكل يوجب انتفاء الكل وان ذات البناء ووجوده فهو

المعد وجزء المعد ليس بمعد واما اجزاء المعد مع ان جزء الشرط شرط وذلك لان جزء الشرط ما يتوقف عليه

المشروط واما اجزاء المعد فهو لا يوجب الاستعداد حتى يلزم من انتفائه الاستعداد حين وجود المعلول

قوله لانا نظرنا آه اي الطريق في اثبات المدعي وذلك لا يقتضي ان لا يكون مناقضة جل العقلاء لا نه لو فرض مثل الحكماء

والمعصوم في ذلك مما لا يمكن مناقضة الشخص الواحد نفسه فقوله فان العاقل ليس دليلا للاظهرية بل

لمناقضة الانسان الواحد نفسه ويجوز ان يكون تعليلا للاظهرية لان مناقضة الشخص نفسه مع علمه بمناقضته

العقلاء فعدهم هو العلم كما له نفسه واحد اي لا يمكن ان يشك فيه بخلاف العلم بكل الغير فانه ليس بهذه الحيثية

ان يكون معنى قوله الظهر في كونه مناقضة **قوله** الزمان المعتبر في التناقض آه وهو زمان وقوع النسبة والمعنى انه

مشتملا على اتحاد هذا الزمان فان من يتكرر واديه فكره الى حدوث العالم مثلا اعتقد ان هذا العالم قديم ابدا

وكذا اذا ادى الى حدوثه فزمان المتقدم وزمان سلبه عن الاخير زمان واحد مستمر هو زمان الابد **قوله** موقوف

الا ان المراد بالطريقة ههنا هي المبادي بقرينة قوله والافكار الواقعة فيها لان الترتيب الفكري اريد من الفكر الحاصل

في الباب ذكره وان كان يمكن عبارته فوق سياستر حيل على انه علم ان الترتيب المحمود منها وشرائط منها قوله وكذا معرفة الطرق
وغير ذلك اي الباب الخاصة اي قانون يفيد معرفة احوال المبادي اي من صحتها وفسادها وكونها مناسبة للمطلوب اولا
ومعرفة احوال الترتيب التي تقع فيها بل هو صحيح اولا اعلم ان المراد بصحة الفكر ان يقع على وجه ينبغي ان يقع الفكر على
ذلك الوجه وبالفساد خلافه فيها وان المراد بقولهم النظري يحتاج اي المنطق هو ان نظر ذلك النظري يحتاج اليه او عرض
ذلك النظر على قوانينه يعلم صحته بحسب الصورة والمادة والا فذلك النظري يحتاج اي نظر مستفاد منه ولا تعلق لمنطقه
قوله فضلا عن ان يتوسط بينهما ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بوجه من الوجوه فضلا عن الوصول
بهذا الوجه اي هو الوصول بطريق التوسط او ان التوسط في وصول الاثر متفرع على الامكان ووصوله الاثر اذا
ينبغي المتفرع بالطريق الاولى وملائمة هذا المعنى بقوله الا انها ليست واسطة بينهما اه الاستدلال الذي ينبغي ان يكون
منتفيا بالطريق الاولى اعني الذي يقع بعد كلمة عن هو فضلا هو التوسط في الوصول الذي كان المنفي في القول
المذكور هو ذلك التوسط كما في المعنى الاول فان المنفي بطريق الاولى فيه هو الوصول بطريق التوسط لان الخصوص
والعموم المعتبر فيه انما يتصور بين الوصول المطلق وبين الوصول بطريق التوسط لا نفس التوسط بل نقول
دلالة اللفظ على المعنى الاول ليست بظاهر لان الواقع بعد كلمة عن هو ينبغي ان يكون هو الوصول بطريق التوسط
سواء ليس كذلك بل الواقع بعدها هو التوسط المذكور فيحتاج الى تقدير جعل اثر العلة البعيدة قد يصل
الى المعلول كما اذا وضع طرف فيه ماء بارد فوق نار فصار حارا فان هذه الحرارة القائمة بهذا
الماء اثر للنار التي هي علة بعيدة له اجيب بان تلك الحرارة ليست اثر لها بل هي اثر الطرف فان هذا الطرف
بواسطة مجاورته للنار صار حارا او اثر فيما يجاوره اعني الماء وصيره حارا او اثر النار فيما يجاوره فقط اعني
الطرف المذكور قوله بتعريف الكلم اه هذا في المعنى وصف لقوله جزئيات واحترز به عن نحو قولنا كل نار
حارة فانه يكون فرعها بديهية اذ علم احكام تلك الجزئيات من تلك القضية بداهة احكام تلك الجزئيات لا يرد
ما قيل من ان قوله ينطبق على جزئياته مستدرك لان الكلي لا بد ولن يكون كذلك وفي بعض النسخ بعد ومتعلق
بقوله ينطبق على ان يكون اللام لام العاقبة اي انطباق عاقبته وغرضه هو ان يعرف احكام الجزئيات قوله وهذه القضية
اه انما ذكر في الامر الكلي بالمعنى الاول امور الثاني تفسيره والثاني قوله وله جزئيات والثالث قوله يحكم فيها

لكن

لكن ههنا شيء اخر اعني قوله فحقيقته كلية قد حكم فيها اه وذكر فيها ايضا قوله ولها فروع بمنزلة قوله
وله جزئيات وذكر ايضا قوله وهذه الفروع مندرجة تحت آه بمنزلة قوله يحكم فيها على جزئياتها والمناسب ان ذكر
ثم ان يقال ولها فروع تشتمل هو عليها ولذا قال وهذه الفروع اه لطول البعيد بين قوله ولها فروع
وبين قوله مندرجة وقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابط والقاعدة اسماء لهذه القضية بالقياس
الى تلك الفروع بمنزلة ان يقال ان الكلي كلي بالقياس الى الجزئي وانما لم يذكر ذلك في الامر الكلي بالمعنى
الاول لان هذا المعنى فيه مشهور لا يحتاج الى البيان قوله بالقياس الى تلك يعني ان هذه الاسماء
اسماء لهذه القضية باعتبار انها صالحة لان يستفاد منها تلك الاحكام الفرعية فحينئذ يكون مفهوما
اضافيا لابد في تعريفها من قيد الحيثية والاصح التعريف على ذات تلك القضية مع ان مع تلك الحيثية
معاينتها لا يسمى قانونا قوله شيء وهي المطالب الكسبية اه لان حصول تلك المطالب يتوقف على
حصول النظر الصحيح ويتوقف على المنطق فيكون آلة لها بالواسطة ولان المطالب كما يستفاد من المبادي
من نظرها قوله على الاشكال في التقسيم اه فيه ان المقصود بها هي المطالب الكسبية فيكون المنطق واسطة
بين الفاعل وفعله والآلة كما ينبغي ان يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله ويمكن ان يجاب عنه
بانه لا يبعد ان يلزم ان فعل الفاعل منفعله لان المنفعل ما يقبل الاثر وجود الاثر الفاعل اثر للفاعل
وقد قيل ويجوز ان يكون المراد بالمطالب هي النسب واثر الفاعل الواصل اليها بواسطة المنطق
هو وقوعها لان الايقاع اذا كان فعلا كان الايقاع الوقوع اثره والاثر كما يصل الى المفعول يصل
الى الفاعل وكان من جعل الايقاع فعلا للعقل هذا اي اتحاد النسبة لوجود ذهني غير اصيل قبل وجود
الذهني هو ادراكها نفسها وعند ذلك قول لا تتحقق الايقاع كصورة الشك ايضا لا يستلزم ذلك في الحكم
السلبي اجيب بان المراد ايجاد النسبة في الذهن من حيث انها واقعة او غير واقعة في
نفس الامر يعني وجدها الذهني هو واقع في نفس الامر او غير واقع فيها على الحيثية المذكورة او
المراد بالنسبة ههنا هو الوقوع او اللاوقوع في نفس الامر فمعنى الايقاع تحصيل وقوع النسبة في نفس الامر
في النفس ومعنى الانتزاع تحصيل اللاوقوع فيه وذلك يندفع ما يتوهم من ان المراد بوقوع النسبة الذي يحصل

انتزاعية على كل ان وقوعها لكسب في الامر فظاهر انه ليس كذلك وان كان المراد به هو وقوعها
في الذهن فوقوعها فيه عبارة عن تصور نفس النسبة وحصولها فيه وذلك حاصل في صورة الشك
مع عدم الايقاع فلا يكون هذا اثرا له هذا الا ان يتكلف في جعل الحكم فعلا لا انه امر مستحصل للعامل
قوله ثم الاكتساب الى الايقاع وذلك لانه يدل على ان الاثر له كونه الاكتساب لا الوقوع لانا نقول المراد بالاكتساب
هو كونه مكتسبا وهو في المعنى عبارة عن حصولها الذي هو وقوعها قوله اما بناء على الظاهر فيسلك
هذا الايقاع فمراده كون الحكم ادراكا واجيب بان المراد ادراك يحصل نفس الامر فيكون ان كونه ايقاعا
او ادراكا يحصل نفس الامر فعلا لكسب فهم المبتدئين قوله كما ذكره ان كما ذكره الشارح حيث
قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وانما قال ذكره لان التوجيه الاخير انما
قوله اما بناء على انه لا يوافق عبارة الشارح الا بتكلف كما سيأتي قوله ولا بناء على
انه معطوف على ما قبله قوله اجيب الخ لا يجوز ان يعطف على الشرح بمعنى ان يكون هذا
انضمادا فعاله ويستلزم ذلك الا ان العطف ح واسطة بين العاقلة والمبادي لا المطالب كما ذكر
فسيلك الايقاع ذلك قوله الاكتساب لان المراد بالترتيب الى حصول فيها على وجه الحصول الا
كتاب ح واجيب بان المراد بالاكتساب هو كونه مكتسبا منه بالفعل وهذا الكون اثر العاقلة لانه
هو المرتب بمبادي ولو جعل الحكم لا بعد جوابا عما يرد على القول بكون المطالب الا على
ما ذكره الشارح وان كان بعيدا لم يحتج الى هذه التكلفات قوله حقيقة كل علم مسائل اه
فيه قطعا هذا الا يمكن تحديده لان مسائله جزئية والجزئي لا يمكن تحديده والتعارف المسائل
لاشتمالها على النسبة التي هي امور اعتبارية لا تكون امورا موجودة والحقيقة لا تكون الا امورا
موجودا اجيب عن الاول بان ليس تلك النسبة تعدد ولو تغايرت لكن المراد لا يمكن تحديدها
وعن الثاني بان المراد بالحقيقة ههنا هو الماهية لا ما هي اعم منها فانما فسر الح بالتوجيه
الاول على تقدير ان يجعل حقيقة العلم التصديقات بالمسائل قلت لان المراد بها التصديق لكانت
الكلي لا التصديقات الجزئية القائمة بزيد وعمرو من المتعلمين قوله اسماء العلوم المدونة

فيه

فيه ان هذا الكلام وما ذكره بعده اعني لانه لعدد حصرناه ليس بواقع الحقيقة ههنا في مقابلة
المجاز بل على الماهية الموجودة لان وضع اللفظ للشيء لا مدخل في كونه ذكر الشيء حقيقة
هذا الفن واحد من العلوم المدونة من الاصطلاحات الاعتبارية فاعتبره المصطلح ووضع ا
اسما لها بازائها كان هذا بعينه حقيقة من الحقائق الاعتبارية قوله واما الموضوع اه الظاهر
ان المراد ههنا هو موضوع الفن لا موضوع المسألة لانه الذي يرتبط بسببه بعض المسائل ببعض لانه
امر مشترك بينها بخلاف انه صادق على موضوعاتها واما موضوعات المسائل فلا اشتراك فيها حتى يرتبط بسببها
بعض المسائل بالبعض ويدل عليه ايضا قول الشارح في اول الخاتمة واما الموضوع فقد عرفت في صدر
الكتاب ان الذي عرفته فيه هو موضوع الفن لا موضوع المسألة كذا اقول بعد هذا القول ان
كان المراد بالتصديق بالموضوعية لان التصديق بموضوعية موضوع الفن من مقدمات الشروع لا موضوع المسألة
هذا الفن قوله بعد هذا القول وان كان المراد بتصوره آه يدل على ان المراد بالموضوع الذي جعل
جزءا من العلم هو موضوع المسائل لان الذي جعل تصوره من المبادي التصورية هو موضوع المسألة
لا موضوع الفن الا ان يكون ح بعينه موضوع المسألة وايضا نوقش فيما ذكره الشارح ههنا كما انه
لكونه جوابا عن الاعتراضين الاتيين لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني وتوهم
بالمقدمات الاخر كالتي هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول فيه ح وقع التعرض لها في قوله ولما حصل اه
الخ وقوله فالحق ان التصديق هو التصور بشرط الا يتبين لان هذه المقدمة هي التي ترفع الاعتراض الا
وله قوله وكل واحد من هذه الخ هذا يدل على ان حصول النسبة يكون نظريا مع ان النسبة الثبوت
جود والثبوت مرادف للوجود وقد بين ان الوجود بديهي فقيل البديهي هو الوجود المطلق والنسبة هو
وجود خصوصي يجوز ان يكون الكلي بديهيا والجزئي الذي جعل من المبادي التصورية هو حال الموضوع
لا تصوره قوله يرتبط بسببه اه ما قيل هذا التعليل ظاهره يدل على ان الذي جعل جزءا من العلم هو
نفس الموضوع لا التصديق بالموضوعية ولا التصور لان الذي يحصل سببا للارتباط المذكور هو ذات
الموضوع لا العلم به وح يسقط الاعتراض الذي اورده الشارح في الخاتمة اجيب بانه لا منع تجعل

ذات الموضوع جزءا من العلم لان العلوم المدونة لا بد وان يشرح ويبين شيء اما بيانا
تصديقيا فقط ان كان حقيقة كل علم مسائله واما بيانا تصوريا او تصوريا ان جعل المبادي
ايضا من اجزاء العلوم هذا وانظر ان من جعل اجزاء العلوم ثلثة اراد بالموضوع نفس موضوعه صاح
اي لا مفهوم موضوع الفن واراد بالمسائل الاعراض اي محمولاتها عليها لان المسائل قد يطلق
عليها كما في كتابه شرح المطالع واراد بالمبادي تعريفات تلك الموضوعات والمحمولات لانه لا يكون الا
والعكس المستوي اي قولهم مثلا موضوعا ومحمولا في قولهم الكلية ينعكس كنفسها والعقد صاح
الي براهين بها على اثبات تلك المحمولات لتلك الموضوعات وح لا يرد ما ذكره ان رح في الحاشية
لكن هذا غير ملايم بما ذكره المص في بحث اجزاء العلوم قوله نحن من جعل كل شيء آه الظاهر ان المراد
بالمسائل ههنا كما يؤدي اليه قوله والظاهر انه هو المحمولات باعتبار انها بها اي وهي موضوعات
مختلفة وانما يحسن جعلها جزء واحدا لاشتراكها في امر واحد هو الموضوع ولا ما نع
من ارادة المعنى الحقيقي قوله مما تحصيله في الخارج يوهم هذه العبارة ان تحصيل العلم في الخارج
ممكن مع انه قدس سره وكذا في مواضع من كتبه انه لا يمكن بان لا يكون في الذهن قلت
لا يخ ذلك لان التحصيل المذكور لم يجعل متعلقا بالعلم بل بالموضوع له والموضوع فيما نحن بصدده
هو المسائل وان امكن هو المسائل لانه ان بنا قلنا بان المسائل ايضا لا يمكن تحصيلها في الخارج مع انا نقول
قد ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في القابل
موجودا كليا كما اذا حصل بصورته قوله رح ولو قال وهو اي ذلك القانون الظاهر ان ضمير
هو راجع الي المنطق كما ان ضمير سموه لذلك العلم الا ان يقال هو ههنا هو لفظ المذكور في قوله هو المنطق
بان يكون لفظ المنطق ولفظ سموه ونقول هو آلة في نوبته قوله رح فتصور العلم قبل هذا الجواب
غير ملايم للاعتراض المذكور لانه انما يرد على تقدير ان يكون حقيقة العلم مسائله والجواب المذكور مبني
على ان حقيقة العلم التصديقات بالمسائل اجيب بان ذلك الالتزام بورود الاعتراض على القول الاول والعدول
عنه الي قول آخر لا يتوجه عليه الاعتراض قوله هو التصديقات آه قبل ان اريد بها التصديقات الكلية

لتحققه بتحقق

لتحققها بتحققها اي جزئيا متشخصة بتشخص محالها لان تشخص الوصف بتشخص محله فلا يكون حقيقة العلم والا لكانت متعددة
وان اريد بها التصديقات الكلية المتعلقة بالمسائل الصادقة على التصديقات المذكورة فلا تعدد فيها اذ جعلها متوقفة
الشروع اذ يمكن تصور تلك التصديقات قبل الشروع في المسائل وتحديدها بانها تصديقات متعلقة
بالقضايا المتعلقة بالكتب المجهولات التصورية والتصديقية بخلاف التصديقات الجزئية المتعلقة بالمسائل على سبيل التفصيل
فان تصورها لا يمكن الا بعد الفراغ من المسائل واجيب بان ملاحظة الاجزاء وبيانها اجمالا لا غير كافية في التحديد
وهذه التصديقات الكلية التي هي اجزاء حقيقة العلم انما يحصل بالملاحظة التفصيلية اذ انفصلت منه المسائل وبين تعلقها
بمسئلة مسئلة منها بلا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية واما بيان تعلقها بالمسائل على سبيل الاجمال كما ذكرت
فلا يفيد ذلك لان اجمالها يوجب اجمال تلك التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات ايضا قبل الشروع
الجزئية نعم لا يكفي بيانه قبلها مما يكفي لها اعني الصدق فيه لان ذلك معتبر في تشخصها قوله الا التصور بجميع آه فيه انه لا يكفي
في التصور الشيء بحد التام ما ذكر بل لا بد مع ذلك من شرط آخر وهو ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة الا ان يحمل
ما يكون مركبا من الجنس والفصل وهي من الاجزاء المحمولة وذلك ان هذه التصديقات ليست من الاجزاء
ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في باب التعريفات من شرح المطالع من انا لا نسلم ان الحد لا يكون بالاجزاء المتميزة في الوجود
لوجود ولكن هذا فاسد على ما عليه الجمهور وخلاف ما سلكه في هذا الكتاب قوله فلما كان تصور آه هذا يدل على ان تحديد العلم
متعذر الا ان يكون المراد بالتعذر في قوله ام متعذر هو التعذر قبل الشروع في المسائل لا التعذر مطلقا على انا نقول
لما لم يخرج تلك التصديقات من البين اي التعذر علم ان تراكيب العلوم بما فيها ولم يكن تصورها بالاجزاء على الكل
كما في النحو ولو كان تحديد العلم قطعا تاما متعذرا قوله يسمى سند المنع والكلام المتعلق به يكون انواعا احدها منع وهو
مقبول اصلا والثاني ابطاله وهو مقبول اذا كان مساويا للمنع فانه ابطال لاحد المتنافيين يستلزم ابطال الآخر والثالث
ان يقال انه لا يصلح للسندية وذلك انما يكون اذا كان اعم لانه ح يكون ملزوما للمنع والسند ينبغي ان يكون ملزوما
لان المنطق مجموع قوانين والي ما حصل ان ذلك القانون الذي يسمى الية القوانين المنطقية انما يكون قوانين الاكتساب بل انهم
انما يكونون النظرية لا بد منها فالقانون الاكتساب هو الذي يتوقف على احتياجه اليه والتحت البرهان عليه وان كان منها يكون
من المنطق وقد قرر انه نظري قوله كالشكل الاول فيه مسامحة لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق لانه ليس مسئلة منه

بل هو موضوع مسئلة المنطق اعني قولنا الشكل الاول منتج للنتايج وفيه لفظ الاربع في كلام بعض وهو تشبيه محض
لان الحكم في قولنا الشكل الاول منتج على الافراد وكل شيء منها منتج للنتايج الاربع بل الاكثر انه يخرج لفظ النتايج
ايضا الا ان يحمل القضية طبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق على ما تذكره في باب القضايا ووايضا فان فيه ما
شرع المطالب وان الفروع المفروضة كسبية فهي مفروضة بديهية ايضا فيلزم ح ان لا يكون قولنا الشكل الاول منتج قانونا
على ما يستفاد من تعريف القانون فلا يكون من المنطق وكذا يرد عليه قوله الحصر في اخر كتابه المسئلة ما يبرهن عليه لكن
ان ح في فروعه هناك بعقوله اذا كانت كسبية **قوله** بل كل من تصور موضوعيهما اه ح يكون الموضوعان الكليان
يستلزمان الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزيئها لكن اخذ المسئلة المنطقية بل فروع من فروعها والا المسئلة قولنا
الشكل الاول منتج للنتايج وفيه ان تقرير كونه مسئلة منه لا يحتاج على اي الدعي انها علم والدليل فاقا **اجيب** بان لا ذكر
بان الدال ان الفروع هي القضية التي حكم فيها على الجزئي الحقيقي لموضوع القاعدة الا افضا في ولو كان علم يكون بديهيا
الفروع والمسئلة واجيب عن الثاني بانا نقول وهكذا الامر في الفروب بدفعه **قوله** وعلم بديهية اه الوضوح بها
ما يفهم من هذا القول وبين ما يفهم من قوله وكذا القياس اه انا التي هاهنا كل العلم بنفس الفروع منتج وبنفسه
النتيجة ولما حاصل هاهنا العلم باستلزامه النتيجة فانه يشكل ما فائدة تعرض ما ذكرنا اولا فانه ليس مسئلة المنطق
اجيب بان المقدمتين الاسناديتين يعتبر احد طرفي القضية التي هو بصدد بيانها والطرف الاخر نتيجتها والعلم
بطرفي القضية شرط في العلم بنوع نسبتها **قوله** انما يستفيد من البعض اي على ان استناده الى المنطق بديهية كيف
ما يحصل البديهي كبرى القياس كما ان تعار الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل اول وكل شكل اول منتج فالشكل الثالث
منتج واما الاستفادة بغير المنطق من المنطق بان يعرض مادة القياس وصورته على قوانينه فان كانت موافقة لها حكم بصحتها
حاصله منه والا فلا بطريق بديهي فلا حاجة اه لا يتوقف الجواب عن المعارضة على كون بعض اجزاء المنطق بديهيا
لجوازان يكون الكل كسبيا ويستفاد بطريق بديهي لا يتعار اذا كان الكل كسبيا كيف يتحقق الطريق البديهي لانا نقول
ما هو جزء المنطق هو قولنا الشكل الاول منتج ويجوز ان يكون هذه القضية كلية كسبية وفروعها بديهية
على ما فهم من حاشية شرح المطالع وايضا كما سبق ان معنى احتياج النظري الى المنطق هو احتياج نظره اليه
كما ان نظره في المنطق غير محتاج الى المنطق لان نظره فيه من الطريق بديهي كما ذكرته فلا يتم التقرير الا بالمعارضة **قوله**

ولا تعلق له بكونه اه وفي بعض النسخ بدل كونه محتاجا الى المنطق وكلاهما مستقيم لان المعارض جعل ابطال كون المنطق
بديهيا وكسبيا دليلا على بطلان كونه محتاجا اليه ليثبت كونه غير محتاج اليه فلو تم ما ذكره لكان الابطال المذكور متعلقا
بكون المنطق محتاجا اليه باعتبار انه مبطل له وتعلق وتعلق بعدم كونه محتاجا اليه باعتبار انه مثبت له **قوله** اذ لو كان
الكاسب اه يمكن تقرير المعارضة على وجه لا يرد عليه شيء مما ذكر بان يقال ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والا لزم الدور او التسلسل في ذلك الاكتساب في تقرير المعارضة انه لم يتعرض بقوله
التعرض له في جوابها مع ان المصنف لم يتعرض له في ذلك الجواب اذ المتبادر من قوله والا لدار او تسلسل بعد قوله
ولا تطير بما هو لزوم مهما في تحصيل المنطق نفسه كما ذكره قدس سره لما التي قوله الالحق اريد بالتبع هاهنا ادراك
امور جزئية لا حاله تحصيلي للانسان بعد هذا الادراك والا لكان من قبيل العارض بالمبادي لكن يقال بهذا الشيء
وهو ان الظاهر ان ذلك الادراك انما يعرض اولا وبالذات للناطقة فيكون من قبيل العارض للانسان بجزئه
قوله والحظ في ثبوتها اه لو ان يقال ليبطله في عروضها كما يفهم من حاشية شرح المطالع **قوله** كالحركة بالارادة
قبيل الحركة بالارادة جزء من الحيوان وجزء الجزء جزء فكيف يعور يعروضه للانسان قلت العارض هو الحركة
بالفعل وهو ليس بجزء والا لم الحيوان حيوانا حال سكوته الكلام **قوله** على الحق اي كلمة متعلق بالمقدمة
السلبية المطوية المتعلقة ثبا ولهذا اذ يتبادر من كلام القوم ان المقصود انه لما كان تصور موضوع
المنطق واذ الا يتيسر الا بعد تصور مطلق الموضوع فسرناه اولا وليس المراد ذلك اي ليس تفسير مطلق الموضوع
ما ذكره القوم بل الحق اه ويجوز ان يكون متعلقه بالمقدمة المطوية المتعلقة باخر الكلام اي فلا يكون الجملة
المذكور حقا بل الحق في الجواب ان يقال انه اه وذلك لان حاصل الاعتراض المذكور هو ان تعريف
مطلق الموضوع ليس بمحتاج اليه وبما ذكره في قوله بل الحق يندفع هذا ويجوز ان تعد المقدمة المطوية
هكذا فلا يكون ما ذكره القوم وجه تفسير مطلق الموضوع حقا لتوجه الاعتراض وورود عليه بل الحق
قوله الا انها ليست مستندة اه قيل ما ذكره في وجه استناد العارض المساوي جار في العارض الاخص
مثلا فانه مستند الى الذات والعارض مستند اليه قلت الظاهر ان المراد بالاستناد المساوي انه عرض منتزع يبحث
عنه في العلوم والاخص ليس كذلك فلا يجري فيه وجه الاستناد المساوي **قوله** في الحقيقة فيه ان الاعراض

رادة

لانه تقدير تحقيقيه في ذلك الاكتساب بديهيا او نظريا الا يتيسر مع ما ذكرنا

ليست احوالا للموضوع في الحقيقة بل حالة في الحقيقة هو العارض له لذاته واما العارض له لامر
مثلا فهو حال لمساويه حقيقة وحال للموضوع بتوسط هذا هو المفهوم من كلامه في شرح المطالع
حيث قال وعلى الثاني يكون ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصف
باحوال متعلق به قوله وكونها مطابقة آه معنى كون المعلومات مطابقة لما ذكر ان يحصل مطابقته لغير
ظاهر قوله مقيد بحيثية الايصال آه يعني ما وقع قيدا للموضوع هو حيثية الايصال وما وضع لها هو
للايصال هذا وقع على ما قيل من ان موضوع المنطق اذا كان هو المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث الايصال كانت هذه الحيثية محلة الثبوت له فلا يقع محمولا في مسائله لا مطلوب الثبوت
للموضوع واجاب في حاشية شرح المطالع بجواب آخر وهو ان القيد هو الايصال المطلق
والمبحوث عنه هو الايصالات المخصوصة المندرجة تحته قيل عليه ان تلك الايصالات اخص من موضوع
الفن اجيب بان ذلك غير مضر لان المساواة المعتبرة على تقدير اعتبارها هي المساواة الى جميع تلك
الايصالات التي هي محمولات المسائل والاكثر اكثر محمولات مسائل الفنون من الغير المعتبرة لانها
اخص من موضوع ذلك الامر الذي هو الايصال المطلق ليس اخص منه اعلم انها جليسة في كونها
في حيثيات موضوعات الفنون لا يقع محمولا في مسائلها الا نادرا بل هو امر مشترك فيه جميع محمولات
مسائل ذلك الفن وكذا موضوع الفن لا يقع موضوعا لمسائله الا قليلا بل هو امر مشترك فيه جميع موضوعات
مسائل ذلك الفن فعلى هذا لا يكون معنى قولهم يبحث في العلوم عن الاعراض الذاتية لموضوعه هو انه يبحث عن
اشياء متحدة عليها العرض الذاتية بحسب الاضافة له لان ما وقع مبحوثا عنه ومحمولا فيه هو تلك الجزئيات
قوله ش من حيث انها كيفية تركيبها قيل ان كيفية التركيب ليست من الاعراض الذاتية للمعلومات
لا يقال معنى كيفية التركيب ليست من الاعراض انه يبين ان الجنس مثلا يقدم على الفصل وكون الجنس بحيثية يجب
ان يقدم على الفصل عرض ذاتي للجنس لانا نقول على تقدير صحته هو من احوال التي يتوقف عليها الايصال وكذا الكلام
في الاحوال التي هي نفس الايصال قلت حاصل معنى كيفية تركيب الجنس والفصل مثلا انهما على الكيفية التي حصله الى حصه
منها تركيبا موصلا الى كنه الحقيقة وكذا الحكم بالنسبة الى المعرف والكبرى فرجع ذلك الى نفس الايصال تامل قوله ش

وهذه

وهذه الاحوال آه في كون جميع هذه الاحوال عارضة للمعلومات لذاتها تامل ويمكن ان يتكلف بتوجيه
وهو ان يجعل قوله لذاتها بدلا عن قوله للمعلومات قوله موصلا على المفرد في الموصل القريب من جنسه
اي نوع جيدا او رسما ناقصا وفي الموصل البعيد من حيث انه يقع جزءا من الحد والرسم واما قوله
الكلي الخ مع ان النوع منها ولم يعتبر فيه الايصال فمن باب التغليب وبما ثبت بهذا اندفع ما يتوهم
من ان المقدم على التصديق هو التصور الواقع شرطا او جزءا له ولا يلزم من ذلك تقدم مباحث الموصل
الى التصور على مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق قوله ش ولكنه النسبة
لما انقل النسبة ثبوت المحمول للموضوع والعدم الى حمل ايجابا واختبارها ليس بدا فعل في كونها حاكما تم كيف تصور
بما ذكر اجيب بان الثبوت المذكور قد يكون حالا وجوديا زواله وقد لا يكون حالا بهذا الوجه وهذا معنى داخل
في ماهيتها فيكون ما ذكر من علم معرفة كنهها متصور قوله لا يكون للنزاع لامتناع الحكم وذلك لان الحكم
جعل منسوبا الى من جهل بامتناعه فيه حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل آه والنسبة امر الى التشخص بالكنه منه الا مكان
اذ كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بان يكون حاصلا بمجرد فعاله والنسبة الكلية ليست بهذه الحيثية فان الشأن يقال
ان هذا امر اذا ان رجح لما ذكر بعد مسرح والا لكان المكلف بان يقول وهذا معنى بطل قوله في الواقع بدون ان يحكم
ان كلا من متعلقه بقوله لامتناع لان يجعل النسبة الكلية لا يجوز ان يكون حاصلا في الشيء او حاصلا بجعل المعنى ما ذكر
ان النسبة ممتنعة من الجاهل على وجه انه لا يكون ان يحصل منه وكانه جعل كلمة من تبعيضية الحكم ومتعلقه من حيث المعنى
الى الحصول من الجاهل به وذلك كما بين ان النسبة بدون تصورها الى النسبة الغير المتصورة قوله وهذا باطل اذ النسبة
بدون تصورها ليست ممتنعة بوجه ورود الدليل على المدعى على هذا التقدير هو ان النسبة ما كانت ممتنعة بدون تصورها
لم يكن جزءا في التصديق الذي هو امر ممكن فيكون المعتبر فيه تصورها وفيه نظر لان الكل لو فرض باعتبار النسبة في التصديق
جزءا [illegible] الممكن والممتنع ان النسبة بدون تصورها فلم يجز اعتبارها في الامر الممكن فلابد من تصورها حتى
ممكنا فيجوز اعتبارها في الامر الممكن ان التصديق قوله وهذا ظاهر الفساد اذ يرد عليه ما يرد على [illegible]
في التعقل في التصديق وهذا وان كان يجئ في نفسه لكن لا يلائم الظاهر من قوله فيلزم ان لا يكون للقول لامتناع الحكم [illegible]
ع فانه لا يتقيد مع بطلانه في نفسه ان لا يكون الدليل وارد على المدعى بل وارد على [illegible] فيه من النسبة

على انها ممتنعة وايضا اذا كان نال الشيء محالا فكيف يجزم قوله الامر الممكن **قوله** فنقول قوله لا يتوهم من ظاهره هذا انه جواب
على العلاج وكسب لكن بل هو السند لابطال المقدمة المذكورة في بطلان المستوعب التصديق بتصور لا يتأتى والما وجد ذلك
على ما ذكر وتحصيل هو ان تحصيل حاصله انا التصديق في ذاته محتاج اليه في تحققه ووجوده هذا لكن بقي ههنا شيء وهو
الاعتبار لا يثبت بخصوصه لان امتناع الحكم من احد هذه الامور يقتضي ان يكون تصورات هذه الامور ضرورية في
التصديق وانما انتاج فلا **قوله** المقصود منه آه وح يكون فائدة حمل عبارة المتن نقطة الاعتراض الذي ذكره
بقوله قيل فرق آه فان قيل لم لم يحمل ذلك تقوية للمقدمة التي يتضمنها الجواب حيث قرر فيها ان منع الكلام المعين
لابد فيه من تصور الحكم مع انه ليس بصريح فيه ووجه تقويته هو ان كلام الامام صريح في هذا المعنى فيحمل كلام المتن ايضا
على هذا المعنى وح يكون قوله قيل فرق آه اعتراضا على تلك التقوية اجيب بان هذا الاعتراض لا يكون له كثير حسن لان ذلك
بذلك الفرق فلهذا احتاج الى هذا التقوية **قوله** ذكر الحكم في المدعى لغو الامتثال انما يكون هذا لغوا اذا كان الحكم فيه
واما اذا الحكم ادراكا فلا لانا نقول لغويته باعتبار انه المقصود وتقدم التصور فقط على التصديق على تقدير كونه ادراكا
لا يكون تصور الحكم مع ان الكلام على تقدير كونه فعلا كما يفهم من الى هنا قوله فان قلت هذا انما يتم اه نعم يمكن ان يقال
على اصل الدليل يجوز ان يراد بالحكم في الاول الايقاع بمعنى الادراك اذا كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كما في قوله بعد
هذه الامور اذا المكتسب ح احد هذه الامور اذا لم يجزم معلومية هذا الحكم وايضا يدفعه قوله لامتناع لان الحكم في هذا
المحل بمعنى النسبة او بمعنى الايقاع وعلى تقدير لا يثبت المطلب وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم لغوا على ما تقرر **قوله** اذا لم يكن
الحكم متصورا اه اي اذا لم يكن الحكم متصورا او لم يكن تصوره معتبرا في التصديق بان لم يكن معطوفا على المحكوم عليه
وكان معطوفا على تصور المحكوم عليه ويدل على ان المراد بالتصور بهذا المعنى لا معناه الحقيقي انه بصدد اثبات ان الحكم تصوري
بمعنى ان الحكم فعلي وكذا الى رد الموضع **قوله** وقع فيه لفظ التصور مكان لفظ قيل ههنا فانه يعني التصور بما يتعلق بمعنى انا
الافادة والاستفادة على الالفاظ كما يحتاج المنطقي اليها في التعليم لتحصيل الافادة وفي التحصيل لسهولة فباعتبار هذا الوجه
يبحث المنطقي عن الالفاظ **قوله** بل نقول كلامه يدل ههنا المنقول اذا الوجه الاول لايراد انما المنطقي يحتاج الى الالفاظ بحسب
بل في تعليم مجهول تصوري او تصديقي وباعتبار هذا البحث عنها وهذا الوجه يدل على ان الالفاظ كما يحتاج اليها في افادة نفس المطلوب
فيكون احتياج المنطقي اليها باعتبار هذا الوجه اشد من احتياجه اليها باعتبار الوجه الاول **قوله** فقد كان عدتها اي هذا كلامه في

واستفادتها

واستفادتها يتوقف على مباحث الالفاظ وعد تلك المباحث مقدمة الشروع في كل علم وح يستحق ان يذكر
تلك المباحث في اوائل كتب الفنون لكن ترك ذلك لطولها واستغنائها فهو اشار فيه على ما تم اعلم ان مباحث الالفاظ
احوال يتوقف عليها الافادة والاستفادة على الوجه المذكور سواء كانت تلك الالفاظ معلوما ومادة او الاوسط
مكتسبة لا وح يجتمع فيه جهتان اولاهما احديهما ان الشروع في العلم يتوقف عليها وثانيهما ان اكتساب المجهول يتوقف عليها
فمن نظر الى ان الشروع يتوقف عليها جعلها من المقدمة ومن نظر الى ان اكتساب المجهول يتوقف عليها جعلها
المنطق لانه نشأ من خاصة ذلك وح يعتبر المباحث المتعلقة بكيفية الاكتساب نوعين بعضها يتعلق بمعنى الاكتساب وبعضها
يتعلق باللفظ هذا وجه يخرج به هذا القول عن الاستبعاد والا فيلزم ان يكون جميع قواعد العربية من المنطق **قوله**
يقال راح الرجل اذا استطل هذا مشتق من راح بفتح الهمزة او وضعها على سبيل المسولية لبطلانه انما قال ذلك ولم يقل
لتحقق لان دلالة اللفظ على وجود اللافظ في صورة الف الهمزة محققة ايضا لان احد دلالة العلم لا يمنع لكنها لم
ولم يعلم لان ظهور الدلالة انما يتحقق اذا كان المدلول معلوما ما يكتنف الدلالة وفيه ما فيه لان
في قوله لا بد لالة اللفظ بعض بعد من ذلك هذا ويمكن ان يناقش فيما ذكره بان
ما يعلم بالمشاهدة هو وجود ذات اللافظ معرى عن صفة التلفظ وما يعلم بدلالة
اللفظ هو وجوده موصوفا بتلك الصفة **قوله** لئلا يختص بالدلالة المطابقة فان
قيل كيف يلزم الاختصاص والحال ان العلم بوضع اللفظ لمعنى المطابق شرط في فهم المعنى
التضمني والالتزامي ايضا قلت العلم بوضع اللفظ لمعناه المطابقي شرط فيما ذكرت
لكن المعنى المذكور في تعريف الدلالة اعم من المطابقي ليشمل الدلالات الثلث وليس
اللفظ موضوعا لذلك المعنى وعلى تقدير ان يذكر قوله في تعريف الدلالة يكون الضمير راجعا
الى ذلك المعنى وح لا يمكن ان يحمل ذلك المعنى اعم بل يجب ان يحمل على المعنى المطابقي فيلزم
الاختصاص المذكور وبدان اللفظ اه فيه شيء لان دلالة اللفظ الامكان على
بالتضمن مع المطابقة لا يخفى بحسب الطلاق على الامكان الخاص كما يتبادر من قوله حين
الطلاق اه كما ان دلالة على الامكان الخاص بالمطابقة وعلى الامكان العام بالتضمن

باراده الامكان الخاص كما يتبادر من قول الشارح واريد به وكذا **قوله** بعد
فان اعتبر الخ لا يخلو من شيء لان صدق تعريف الدلالة المطابقة على الدلالة التضمنية
لا يختص باعتبارنا واما ما ذكره بعده اعني قوله لما كان الصغرى مشتملا فلا عتبار عليه على
الامكان العام ايضا المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة
نعم لو قيل حين اطلق على الامكان الخاص يدل عليه دلالة مطابقية وعلى الامكان العام
انه كان لفظا ايضا في محلها ويمكن ان يقال ان قوله هنا متعلق بقوله دلالة **قوله**
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة الخ تمهيدا على ان العلم بالوضع شرط في الدلالة
المطابقية لكنه ليس علة لكن بل هو شرط لترتبها اعني فهم المعنى والانتقال من اللفظ اليه لا
الكون الذي الدلالة عبارة عنه **قوله** من كونه مفهوما الخ فيه مسامحة لان كون المعنى مفهوما
وصف للمعنى والدلالة وصف اللفظ فكيف يكون الدلالة عبارة عنه **قوله** ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا الخ هذا دفع لان يقال للدلالة المطابقة والتضمنية ايضا شرط وهو
ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى المركب من امور غير متناهية ولا يكون ايضا موضوعا
باوضاع غير متناهية والا لزم الدلالة على غير المتناهية وهو محال وتقريره ولا يمكن ايضا تعلق
بالدلالة المطابقية فيكون اللف والنشر بغير الترتيب يحتمل وضع اللفظ لامور غير متناهية
مجملا وان لم يجز باوضاع غير متناهية لكنه يجوز بوضع واحد وضعا عاما كما بين في موضعه
اجيب بانه لا محذور فيما يلزم في العلم بامور غير متناهية مجملا ان فائدة تقييد اللفظ بالوضع
ظاهر ثم ظاهر **قوله** بهذا الدليل الخ يمكن ان يناقش بان وجود معنى بسيط محقق فعدم استلزام
المطابقة التضمن محقق ايضا ولما وجد لازم ذهني لماهية بسيط فعنه يحقق فكيف يجوز
لزوم بان الالتزام لا يستلزم التضمن ويمكن ان يجاب بان الاستلزام بين الشيئين
موجبة لان يكون امكان وجود للملزوم ظرفا لامكان وجود اللازم وههنا
ليس الامر كذلك لان وجود الالتزام في الصورة المذكورة ممكن مع عدم امكان

امكان التضمن **قوله** يجوز ان يكون من الاشياء الخ فان قلت كيف يجب
الجواز في الاول العلم بعدم استلزام المطابقة التضمن ولا يوجب هنا العلم بعدم
استلزامها بالالتزام قلنا الجواز ثمة متعلق بوضع اللفظ لا بتحقق معنى بسيط حتى
يوجب لعدم العلم بالاستلزام فان كان البسيط محقق يكون ذلك في عدم استلزام
المطابقة التضمن فان معنى استلزام اياه انها كلما تحققت حالا او استقبالا تحقق
المعنى البسيط ليس الامر كذلك وبهذا اندفع ما اورد على قوله بعد ويتوجه
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم الخ من ان استلزام المطابقة الالتزام
لا يستلزم ان يكون لكل معنى لازم ذهني حتى يلزم ما ذكر يجوز ان يكون بعض
المعنى فقد اللفظ ولا يكون له لازم ذهني ووجه اندفاعه ان هذا المعنى اذا وضع
اللفظ له يتحقق المطابقة بدون الالتزام فلم يكن تحقق المطابقة مستلزما لتحققه
في الاستقبال وقد عرفت ان الاستلزام لا يتحقق بدون ذلك **قوله** سلب
الغير لازم ذهني الخ ان اريد به سلب الاخر لا وقوع نسبة الغير الى الماهية لا التصديق
السلبي اذ لا يمكن ان يتوهم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور التصديق بانها ليست
غيرها بل يتوهم استلزامها نفس التصديق **قوله** كما يتوهم من هذه العبارة ويمكن ان يناقش
فيه بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكر حتى
يناقش المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية هنا لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لجزئيه **قوله** بل لا يكون بينهما معنى محصل الخ لان مفهوم التابع
هو المفهوم الاضافي المستفاد من لفظ التابع كما انه بدا ان المفهوم لا يوجد بدون
مطابقة اعني ما سبق ومن لفظ المتبوع فهو وان كان صحيحا في نفسه لان كل
المتضايفين لا يوجد بدون الاخر ذهنا ولا خارجا لكنه لا طائل فلا فائدة
له في هذا المقام وان اريد به ان هذا المفهوم لا يوجد بدون ما صدق عليه

المتبوع فهو على تقدير صحته لا تعلق لها بهذا المقام وايضا انما يتم هذا اذا كان متعلقه بالذات لا بالمفهوم
انما اريد بالوجود الوجود الخارجي فالمفهوم لا يكون موجودا بهذا المعنى مع المتبوع ايضا وان اريد ما يعم فهو مع المتبوع
يوجد بوجود المتبوع في الذهن وفيه شيء اذ لا معنى لتقدير صحته بل لبطلانه لا علم انه لا يكون لها معنى محصل **قوله**
تعليلا وتقييدا وذلك لان المتبوع اه ذات التابع متصف بصفة التبعية حال كونها موصوفة بهذه الصفة او متصفة
التبعية من جهة انه متصف بهذه الصفة ثم ما ذكره بخلاف ما اذا كان متعلقا بالكل فان تعدد الواحد ان شيء آخر
ويجوز ان يكون ذات التابع باعتبار اتصافه بصفة التبعية متصفا بصفة آخر كتعدد الواحدان والى الطلاق قيد اما للبيان
الطلاق شيء كما يقال الانسان من حيث هو ذكر او اما لبيان تقييد كما يقال المعنى من حيث هو معلوم الى المجهول
واما للتعليل كما يقال السارق من حيث هو سارق يقطع ولا يبيع شيء من هذه المعاني اذ لا يجعل ذلك متعلقا بالمتبوع قيل
هنا سلم آخر وهو ان تقييد نفس الذات بهذه الحيثية لا تقييد اتصافها بها وفائدة التقييد ح ظاهر لان التابع موضوع
واتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني في الجملة كاف فقيد ليعلم ان المراد الذات مع الوصف لا الذات التي تتصف الوصف
العنواني في الجملة لكن هذا بالمعنى الاتفاقي في بحث العنوانية لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته فلا يلزم تقييده وفيه انه قيد الحيثية
حال والى ان قيد للعامل لا الذي الى ان **قوله** والدلالة بالمطابقة واريد به اللفظ الموضوع فخرج الدال بالطبع والعقل
فيمكن ايضا ان يجاز والدال بالنعم والاشارة في حد التعريف اجيب بان المطابقة هو القصد واريد بالقصد امكان ان يقصد بجزء
اللفظ الدلالة على جزء المعنى حين كان ذلك المعنى مقصودا فلا يرد ذلك قبل الاستعمال اذ يمكن فيها القصد ولا يرد الحيوان الناطق
ان يقصد بجزء اللفظ سواء كان حقيقيا او لا فلا يرد المركب المجازي لان اذا كان المراد بالقصد امكان ان يقصد
المركب المجازي سواء اريد بقوله معناه ما ذكر سابقا ولا لان كل لفظ له معنى مجازي لا بد وان يكون له معنى حقيقي فيقصد
يمكن ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي لانا نقول يلزم ح ان يكون كل لفظ داخلا في التعريف بالنسبة الى
المطابقي وللمقصود دخوله في التعريف بالنسبة الى معانيها المجازية واردة وفيه انه كل المركبات انما يلزم جزء جهاتها في التعريف
لو كان اعتبار تركيبها بالنسبة الى معانيها المجازية فما في الامكان قصد معناه المطابقي وصدق التعريف عليها قيل
يصدق على الحيوان الناطق حال كونه علما انه دال بالوضع يمكن ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
الوضعي اجيب بان المركب المذكور من التعريف التي يجوز ان يكون الاعتبار في جزئها بالحيثية والاعتبار

المذكور مفرد

المذكور مفرد باعتبار العلم ومركب باعتبار المعنى الوضعي والتعريف المذكور اذا اعتبر فيه قيد الحيثية لا يصدق عليها
مفرد ويصدق عليها باعتبار انها مركب والحاصل ان اللفظ بالنسبة الى معنى اذا كان بحيثية يمكن ان يقصد بكل جزء منه
الدلالة على جزء من ذلك المعنى والحال ان ذلك المعنى معقود له فان ذلك اللفظ بالنسبة الى ذلك المعنى مركب والا فلا فالتعريف الصحيح
ان يقال بالقصد بكل جزء منه الدلالة على معنى من حيث هو كذلك بل يحتاج في التعريف الى قيد الحيثية اذا قيد بالحيثية المذكورة
يجوز ان يقال ما يدل كل جزء منه على معنى من حيث هو هو لذلك ح لا يرد ما توهم من انه يتوقف المركب على ما ذكرنا
صادق على لفظ الانسان مثلا اذ انهم انه يحمل او يستعمل في الحيوان الناطق وقصد الدلالة عليهما ولا يحتاج الجواب
ان دلالته على الجزء مقصودة بل المقصود دلالته على المجموع من حيث هو مجموع كالحيوان الناطق العلم وان هذا
الجواب ليس بتام لانه اذا قصد بلفظ الانسان الدلالة على المجموع الحيوان الناطق فكان دلالته على كل منهما مقصودة ايضا
بجعل الحيوان الناطق العلم اذ لو قصد فيه بكل لفظ الدلالة على معناه في جزء آخر من مسماه لمعنى التشخص مثلا الدال هذا الكلي
عليه مع ذلك بان المركبات المجازية التي لا يكون المعنى المجازي فيها امرا معتبرا عند ارباب المعقول لا يكون مركبا بالنسبة
اليه لذلك المعنى اذ لا دلالة لها عليه عندهم فلا يكون مقصودة فلا يتم الا ان يكون المراد بالدلالة المذكورة في تعريف المفرد
والمركب الدلالة بالمعنى الاعم اعني عند ارباب العربية ثم لو قيل ما يقصد بكل جزء منه من حيث هو كذلك لم يرد هذا الاعتراض
ويقال ان اعتبار التركيب بالنسبة اليها لا ينافي امكان صدق معنى على المطابقي على ما مر به **قوله** فان القيود اه فيه ان القيود
الوجودية انما يكتسب تعريفها اذا احتيج اليه تمييز وتصور وهنا العدم المنسوب اليها لا يمكن ان يصير معلوما بلا بيانها وانها فانها
الا ذلك كافي مجيئها هذا اذ لا شيء من اجزاء المركب يحتاج الى الشرح فلان العدم المتعلق بها يمكن ان يصير معلوما
ثم لو فسر المفرد بما لا يكون مركبا لوجب تقديمه اجيب بان العدم المضاف الى شيء يتوقف تصوره على تصور ذلك الشيء سواء كان
ذلك الشيء يحتاج الى بيانه او لا واما هو موقوف عليه بالنسبة الى شيء وليس علة له يكون مقدما عليه طبعا فيجب تقديمه في الوضع
قوله ويجمع المعنيين اه لا يكون في كثير من مفرد اي الذي ذكره وتحقيق معنى ذكره وعلى الذي قوله لا بد من تحقيق خصوصية
اخر هو لفظ باعتبار الهيئة التي اعني ما يستفاد من الاجزاء الصورية فوضع جميع اجزاء المركب الذي الماد والصوري معنى
عن وضع المركب بجنسه ويمكن ان يقال ان دلالة الجزء الصوري وان كان وضعية وضعا نوعيا لكنها ليست لفظية والمعتبر
الدلالة اللفظية الوضعية كما يفهم مما ذكر بل نقول الكل انه يجعل الجزء الصوري جزء من المركب الذي يقصد به لانه قسم

من الدلالة بالمطابقة وهذا الدال بالمطابقة لا يكون الا اللفظ والمركب من الجزء الصوري ... اللفظ ليس بلفظ لان الجزء الصوري
ليس بلفظ فمع قولهم هذا مركب اضافي هو ان يحمل الاضافة لان الاضافة جزء منه **قوله** وانما اعتبر فيه الخ ذكر اولا في وجه تقييد
المقسم بالمطابقة وعدم اطلاقه بحيث يندرج فيه التضمن والالتزام ايضا انه لو لم يقيده واطلقه لزم ان يكون المركب مفردا
واعترض عليه بانه لا محذور فيه ثم قال ثانيا والاولى ان يقال الخ وتلخيصه على ما يفهم من ظاهر كلامه قدس سره في شرح
هذا الكلام ان هذا التقييد بحسب الظاهر لا يجب الحقيقة لان المركب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا يندرج فيه لانه قسم
من المركب باعتبار المعنى المطابقي فيوجه على هذا الوجه ان الافراد والتركيب بالمعنيين المذكورين ايضا يعني الافراد بالمطابقة
فالترجيح في اعتبارها اعتبار ... وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف وفيه اشكال
من وجوه اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان التركيب والافراد بالمطابقة يعني ان التركيب والافراد بالتضمن والالتزام
فانما ان ... مغايرة اعتبار التركيب والافراد بالمطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بالمعنيين الاخيرين واما
اذا لم يكن كذلك بان يكون المركب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم ولم يكن التقييد بالمطابقة



فائدة اذ يلزم على تقدير ان يكون مخصصا ما ذكره ان يكون التضمن والالتزام معتبرين في المقسم وان يكون انقسام اللفظ كالمركب
معتبرا بالنسبة اليهما ايضا واطلاق المقسم بافادة هذا المعنى اولى من التقييد مع ما سيأتي في الاشكال الثالث واما ثانيا
فلان كلا من التقييد بالمطابقة والاخيرين يصح لانه لا يتطابق له لفظا جزءا ... جزء بمعناه المطابقي دون التضمني
والالتزامي مركب بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفرد بالنسبة الى الاخيرين والتقييد بالمطابقة يستلزم انه لا يصدق تعريف
المفرد على الصور المذكورة والتقييد بالاخيرين يستلزم انه لا يصدق تعريف المركب عليها فالتقييد لا يكون مناسبا اصلا
فلان هذا المعنى غير مفهوم من كلام الشارح والاولى ... ابعا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير
التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره اولا من ان المراد انه لم يعتبر الدلالة مطلقا ولما يريد به المطلق فهناك اكتفاء لان
المطابقة ايضا مذكورة في التضمن المطلق كالتضمن والالتزام هو المناسب حتى يقال عليه ان ذكر اولا لان اعتبار المطلق
هو المناسب يكون فيه هنا ان هذا التقييد هو المناسب فلا يكون ملائما بما سبق بل المراد ان هذا التقييد ايضا تقييد فائدة
كالتقييد بالمطابقة في وجه الترجيح فالاحسن ان اعتبار المطلق هو المناسب في المقسم وانما اعتبر التقييد بالمطابقة لانه ينبغي ... فائدة
في وجه الترجيح فلم يلزم من كلامه ان التقييد بالاخيرين هو المناسب حتى يكون غير ملائم لما سبق لان التقييد بها غير معتبر بالاتفاق

بالنسبة

بالنسبة لانه يحصل المقصود بالافراد اعني المطلق فيلزم ان لا يكون الا مخصصا ما ذكر لو كان مخصصا لان المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
لا يكون معتبرا في المقسم اذ الواجب لزوم اعتبار ما يستغني عنه لان المركب بالنسبة اليهما لا يوجد بدون التركيب بالنسبة الى المطابقي
وقد اعتبر ثانيا والافراد بالنسبة اليهما مع ان اعتبارهما في المقسم اذ لا يلزم اعتبار ما يستغني عنه بالنظر اليه لان الافراد بالنسبة اليهما قد يوجد
بدون الافراد بالنسبة اليهما لكنه ذهب الى ما يقتضيه التركيب من التقييد بالمطابقة وقد ترك اطلاق الى ما يقتضيه الافراد من الاطلاق
وترك التقييد بالمطابقة لان التركيب وجودي والافراد عدمي فالمراد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة هو المطلق ...
وحاصله انه قيد المقسم بالمطابقة ولم يجعله مطلقا اذ لو جعله كذلك لزم اعتبار ما يستغنى عنه هو اعتبار التركيب بالنسبة الى التضمني والالتزامي هو المحذور
اعني اعتبار ما يستغنى عنه ليس مراعاة لانه يوجب التقييد بالمطابقة ... وان كان موجبا بالنسبة الى ما يقتضيه التقييد
لان هذا المقتضي هو الافراد وهو امر عدمي فلم يكن هذا الوجه موجبا لاعتبار المطابقة لا اولوية كما عرفت **قوله** الا ان هذا الحكم
اه فيه ان يتصف اللفظ بالافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي وقيل المراد بوجه الترجيح ان المرجح
في القول اعني قوله وانما اعتبر في المقسم اه انه معتبر المقيد ولم يعتبر المطلق والمرجح هنا انه يعتبر هذا القيد ولم يعتبر ذلك
المقيد فلم يلزم المنافاة لما سبق **قوله** ولما اعتبار التضمن والالتزام اه يعني انه لا يكون التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
المطابقي معتبرين ويكونان بالنسبة الى المعنيين الاخيرين معتبرين فقط فلا يكون منافيا لما ذكره بقوله من الاكتفاء بغير المطابقة
في التضمن والالتزام لان المراد هناك ان اعتبار الافراد والتركيب بالمعنيين يغني عن اعتبارها بحسب المعنى المطابقي لان الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي ليس بمعتبر حتى يكون غير ملائم لما تقدم فاما انه بمنزلة اه يعني ان الدلالة المذكورة لابد منها في التركيب
والافراد كما في غيرها اذ لابد فيه من القصد ايضا **قوله** واما ان يكتفي اه يعني ان الدلالة مع ما ذكر كاف في التركيب يعني انه لا يحتاج
الى الدلالة على اجزاء جميع هذه الكلمات بمعنى انه لا يحتاج الى القصد **قوله** يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا لا يقال
لم يعتبر في جانب الافراد السلب الكلي اعني لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى ... من الدلالة الخ لا يكون المثال المذكور من المفرد ...
اللفظ يدل على جزء المعنى المطابقي لانا نقول الواجب كذلك لزم الواسطة بين المفرد والمركب لان اذا اعتبر مطلق الدلالة في الافراد والتركيب
يكون التضمن والالتزام ايضا معتبرين واذا دل جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي دون التضمني والالتزامي لم يكن ذلك اللفظ بالنسبة
اليهما مركبا ولم يكن ايضا مفردا لعدم تحقق السلب الكلي بخلاف ما اذا اعتبر دلالة المطابقة وحدها فانه ان التضمن والالتزام لم يكونا
معتبرين فلم يتصف اللفظ بالنسبة اليه بالتركيب والافراد **قوله** ان التركيب باعتبار التضمن والالتزام اه فيه تأمل

اذ لا يكفي في التركيب مجرد دلالة اللفظ بل لا بد من دلالة جزئه على المعنى المقصود وكون تلك الدلالة ايضا مقصودة كما يستلزم
بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي لجواز ان لا يكون المعنى المطابقي مقصودا ويكون المعنى الالتزامي مقصودا ثم
التركيب باعتبار المعنى التضمني يستلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي اذ لا يمكن ان يكون جزء الجزء مقصودا ولا يكون الجزء
مقصودا الا بحسب الجزء ويمكن ان يجاب عنه بان القصد المأخوذ في تعريف المركب ليس بسبب القصد بالفعل والا فجميع
ما ذكرنا من يستلزم التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى المطابقي يكفي قصد دلالته عليه بلا شبهة وبهذا المعنى يندفع ما اورد على قوله فيلتبس الامر اذ لا التباس
اذ التركيب حاصل بالمعنى المستعمل فيه فانه اذا كان مركبا كان اللفظ مركبا والا فلا واللفظ المستعمل في المعنى المجازي فلا بد ان يعلم
هذا المعنى وجه الاندفاع ظاهر لان القصد بالقوة حاصل على تقدير الاستعمال في المطابقي وغيره **قوله** واما في الالتزامي
فلانه ينبغي ان يعتبر في الالتزامي التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي لان ما ذكرتم وجه عليه منع الملازمة لانا اذا تحقق
مستقل يكون له لازم مثالا من جزء من معنى وان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى الالتزامي فهناك تركيب بحسب المعنى المطابقي
بل لا تركيب اصلا لان للمعنيين يستفادان من لفظ واحد ويمكن دفعه بان المراد باللفظ في قوله جزء اللفظ هو اللفظ المركب بالنسبة
الى المعنى الالتزامي وتوجيهه انه يصدق حال الاستدلال على ان التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى
المطابقي والصورة المذكورة لا تركيب فيها **قوله** والا لم يكن هناك تركيب اي تركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي
لانه بصدد الاستدلال على تحقيق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي ولم يثبت بعد حتى يلزم من انتفائه شيء من انتفاء
التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي فانه مفروض فانتفاؤه يوجب خلاف المفروض **قوله** ولزم التركيب باعتبار المعنى
المطابقي فيه ما مر من انه لا يلزم من مجرد تحقق معنيين مطابقيين تحقق التركيب بل لا بد من ان يكون مقصودين
دلالتهما ايضا مقصودة **قوله** فان قلت اذا اه هذا الاعتراض غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ
اذا دل على جزء المعنى الالتزامي منه ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما يقصد به دلالة الالتزام
والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا **قوله** فلا بد وان يكون في جزء اه انه عدم الاستقلال كما انه علة
لعدم صلاحية النحو لان يكون محكوما به علة لعدم صلاحيته لان يكون جزء من المحكوم به فينبغي ان لا يقع
جزء من المحكوم به ايضا اجيب بانه يجوز ان يقع محكوما به باعتبار الجزء الملحوظ قصدا كالفعل الواقع مسندا فانه يقع

محكوما به

محكوما به باعتبار جزئه المستقل اعني الحدث لا باعتبار جزئه الغير المستقل اعني النسبة على ما صرح قدس سره بان الحكم
وعدم الاستقلال يمنع كون الشيء ملحوظا قصدا الا ضمنا وجاز ان يكون ملحوظا قصدا ولا يكون الجزء كذلك الا ترى ان مفهوم
قوله سرت من البصرة ملحوظ قصدا ومعنى الابتداء الملحوظ فيه جزء من هذا المفهوم التركيبي مع انه ليس ملحوظا كذلك فان قيل
هذا لا يلائم ما ذكره قدس سره من ان الفعل باعتبار مجموع معناه معنى غير مستقل لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به لان ذلك صريح
جزء بان عدم استقلال الجزء موجب عدم استقلال الكل اجيب بان الكلام ههنا ايضا كذلك لكنه لا يعتبر المقصود اذ ليس المراد
من قولهم الاداة وقعت جزء من المحمول ان الفعل ما فيه عام كما مر في الاداة من غير وجه بل المقصود ان لها
مدخلا فيه باتيه اذ ليس المحمول في زيد لا حجر مجموع مركب منا وحجر بل المعتبر الا هذا الحجر وزيد او جدانه مسلوب عن زيد
فالحكم باعتبار ان لا جزء من المحمول الا في دلالته بل في لفظها قيل هذا لا يظهر فيما وقع حرف السلب جزء من الموضوع مثلا
اللاحي جماد فان الادلة غير ظاهرة واجيب بان اللاحي جماد في المعنى الذي ليس بحي جماد فرجع الى السلب ... عن شيء
او ليس هو فيه دال على النسبة السلبية كما تقرر في باب القضايا بقي ما ذكرتم من توجيه جزئية كلمة لا ههنا وكذا فيما اذا
يؤدي الى انه لا يكون جزء الا ان يكون جزء ههنا على تقدير العدول وما ذكرته يقتضي ان يكون للسلب فالظاهر انه يقال
بانه في امثال هذه المواضع ليست اداة بل معنى فلا مانع من الجزئية واما كلمة في امثالها جزء بها باعتبار الا انه على ما ذكرنا
قوله في كثير من كلمة في متعلق بتقوله يشارك اي انما قال في كثير لان من احوال الافعال التامة انها يدل على
نسبة هو محمولها الى موضوع ما والافعال الناقصة لا يشاركها فيه **قوله** ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
اي لاعتبار تسميتها بعض المنطقيين كلمات لا ادوات ... **قوله** ومن ثم قيل اه انما جاء من اجل ان الافعال
الناقصة تشارك الاداة في بعض الاحوال وتخالفها في بعض الاحوال وتشارك الكلمات في بعض الاحوال وتخالفها
في بعض لم يترجح في شيء منها فالمناسب ان يجعل قسما على حدة **قوله** وقد يقال لها ايضا الاسماء الموصولة اه
هو متعلق باول الكلام اعني قوله شكل هذه الضمائر **قوله** لم يعتاد ذلك التقسيم اه اي لم يعتاد ذلك القسم
الوجودي مقصودا التقسيم ثانيا اي بعد ذكر قسمه كما ان ... او لا فيما بقي هو قبيل ذكر قسمه فقوله ثانيا حال من
ضمير المعقول وفي قوله تقسيم يعني مذكور اثانيا لا حال منه حتى يلزم ان يكون التقسيم مرتبا مع انه ليس كذلك وكل يجد
ان يجعل كلمة اي صلة للاعادة لا ثانيا للاعتبار من الثاني ... لم ان يكون ذلك الشيء عنه ... ذلك الامر اولا والقسم الموصوح

لم يكن عند التقسيم لان ينبغي معنى كون الشيء عند التقسيم انه معناه الحقيقي وهو انه يحكي قوله باعتبار تفرعه آه
فيه انه لو كانا معتبرين في مفهوم الهيئة لكان تقدم جزء منها في الجزء المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
كاختلاف الحركة فان ضرب مبنيا للفاعل وضرب مبنيا للمفعول مختلفان بحسب الصيغة فكانا نوعين اذ لو لم يكن اختلاف
نوعيا لم يجعله قدس سره موجبا للبطلان فعلم ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان فان الاختلاف الشخصي ليس
كذلك والا لزم ان يكون ضرب وقتل مختلفين بحسب الزمان لانهما مختلفان بحسب الشخص وحاصله يلزم ان يكون
ضرب وضرب مختلفين بحسب النوع مع انه ليس كذلك قوله ان صح آه اي فان ذلك لا يستفاد من ان ما جعله
على الدال هو الصيغة لا يتم شهادته قوله رد عليه آه اعلم ان ارباب اللغة نقلوا الصيغ الناطقة ونسبوا انها
دالة على الزمان الماضي مثلا وذلك يحتمل انه يكون لمادة وانها موضوع تلك الدلالة وانه لا يكون وحكم يريد بيان
ان لا مدخل للمادة فيها فلا يكون ذلك من اثبات العقل بطريق العقل فتقول كلما اختلفت الصيغة اي انتفت
بحيث لا يوجد الشيء من صيغ تلك الافعال انتفى الزمان الماضي وكلما اتحدت الصيغة يعني انه يوجد الشيء من تلك
الصيغ وجد الزمان لكن لا يكون الزمان دائرا مع الصيغة وجودا وعدما والدوران الشيء مع الشيء امارة عليه للعلة
للاثر وبهذا يندفع الرد المذكور قوله لان ما ذكر فيه من الصيغ اي من تلك الافعال المذكورة قوله وسبب
اختلاف الصيغة آه فيه ان الظاهر انه يقول بدله وجود اتحاد الصيغة بدون اتحاد الزمان فهمتني الصيغة
بلا اتحاد الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة ولعل ما ذكره قدس سره غير صحيح اذ لم يدع ما ذكر
ان اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة حتى يرد عليه بانه قد وجد اختلاف الزمان ولم يوجد اختلاف الصيغة مع
ان مع ما سبق ان اختلاف الصيغة يستلزم لاختلاف الزمان ويمكن ان يجاب بقوله اختلاف الزمان يستلزم اختلاف
الصيغة بعكس النقيض لقوله اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وهو ممنوع لجواز اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة فيكون ذلك معلوما كما قوله فالاولى انه يقال آه اي قال ذلك ولم يقل الصواب اذ لم يلزم
من بطلان الدليل بطلان المدلول لان المدلول معلوم لان الجزء الطالب يطلق الجزئية على المسند والمسند اليه
في الجملة الجزئية الا انهم غلبوا اطلقوا على المسند والمسند اليه مطلقا قوله يلزم من ذلك ان يكون الاسماء الا
آه لانها لم يصح لان الخبر عنها قوله واما خبر التي كان قبيل لم يوجد الا لم رقع في التركيب والدال فيه الاسناد

اما لفظا

اما لفظا او تقديرا او محلا ولا ينظر الى بطون الكلمة من الاعراب اجيب بان المراد ان كل اسم وقع في التركيب يلزم ان
له محل من الاعراب الا ترى صاحب اللباب الاعراب ذكر انهم قد اختلفوا في اسماء الافعال فقال بعضهم لا محل لها من الاعراب
اصلا وقال بعضهم محلها الرفع بالابتداء ولم يحتج الى الخبر لقيام فاعلها مقام الخبر كما في اقائم زيد لكن هذا غير ملائم
منها ان المبتدأ مخبر عنه في التشبيه لانها ليست مسندا اليه كما حققه قدس سره من ان هذه الاسماء لا يكون الا في حيز الخبر
صنعة واقعة بعد حرف النفي او الف الاستفهام قوله فلا نقطه مثل دخول التنوين يكون صفة من الكلم يعطى بعلى قوله
ونحوها قوله حينئذ بتقييد اي بغير الاداة والكلمة واما على ما ذكره المحشي فامتياز الاسم عن الكلمة بقيد حاضر هو عدم
الدلالة على الزمان بصيغته واعتباره فاحقه بقيد وجودي هو الدلالة عليه قوله فنقول المعنى من التركيب آه اي
ونكر ان يجاب عنه ايضا بان الصيغة ليست بلفظ فلا يصح الا انه يكون جزء من المركب لانه المركب قسم من اللفظ وهو ونحوه
يجاب بصدق على القسم والمركب من اللفظ وغيره ويمتنع ان يصدق عليه قيل يجوز ان يكون كلام الشارح على هذا التقدير
ليست بهذه الشاكلة يعني انها ليست الفاظا او حروفا اقول فعلى هذا لا يكون لقوله يعني من المركب حينئذ فائدة
الصيغة ليست بلفظ والتزام كونه قدس سره على هذا المعنى قيل اذا لم يصدق اللفظ على الصيغة لم يجعلها جزء من الفعل
الذي هو قسم من الكلمة التي الا الفاظا بل يكون يجعل جزء الشيء ما يصدق عليه اللفظ مع انهم جعلوا المادة والصورة جزء
بانها جزء من اللفظ غير محسوس كالجسم المركب من الهيولى والصورة ولو التزم ان اللفظ عبارة عن المادة المقيدة بكونها
للصيغة والمجموع لا نسلم ايضا وكذا الاشكال المحسوس فانه ما قبل الهيئة ليست بمحسوسة قوله الشارح ليست بهذه الشاكلة
انها ليست بمسموعة واجيب بان التفطن للمختلف في الهيئة اذا اورد على السامع تمايز بينهما فلو لم يكن مسموعا
ذلك مخصوصة بالكلام اي لم يجعل المقسم مطلق اللفظ بحيث يندرج فيه الكلمة والاداة ايضا بل جعلها مخصوصا بالكلام حيث قال
قوله من حيث هو معناه آه اي من حيث انه مقصود من هذا اللفظ مستفاد منه ومعتبر اقترانه اذا اخبر بخبر لفظي
وقابل لحكم عليه لان هذا المعنى بهذا الاعتبار مع الكلام كما سيأتي فانتفى بهذا فائدة قيد الحيثية غير محتاج اليه على ما سيأتي قوله
آلة بملاحظتها ومرآة ليعرف حال غيرها قيل كون الشيء آلة لا يمنع جعله محكوما عليه فان المرآة شيء يجعل محكوما عليه
بانها مدورة مستطيل غير ذلك فاجيب بان الظاهر انه لا يمكن جعله محكوما عليه في وقت كونه آلة واما في غير هذا الوقت فلا

كما عرفت ايها الجيب بانه تقسيمها الى الكلي والجزئي في ضمن تقسيم اللفظ مطلقا فلا يكون في مصدرها الكلية الجزئية صريحا وذلك غير مستقيم

كما مر سابقا وايضا هذا الايهام في قوله بعد ولا يصلح شيء من ذلك وقوله فقد بطل ذلك قوله [illegible] ان يحكم عليه [illegible] فيه مناط عدم

صلاحيته لان يفيد شيئا كما يقتضيه قوله لان انقسام اللفظ الى الجزئي [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لان انسانه او

الا دراك منكلا فان الادراك من مقولة الكيف وما هو من هذه المقولة يجوز ان يكون مشككا   فانه في الجواب الخ
قيل التشكيك بالاولوية هو ان يكون حصول معنى اللفظ في افراده اشد من حصوله في البعض الآخر والواجب
ليس فرد الوجود بل الموجود واجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالوجود الوجود على سبيل المسامحة المتعارفة على
ما نبه عبارة حاشية شرح المطالع حيث قال في الموجود المشكك ان يكون المراد بالوجود الخاص الوجود الذي هو الكل
هو فرد الموجود المطلق وكذا وجود الممكن فيكون المعنى ان هذا الوجود من موجود اشد من ذلك الفرد وهذا
محصل معنى قوله ان حصول معنى المطلق اللفظي في بعض افراده ثم وثبت التشكيك قوله وهو اقتضاء الافراد بالاولوية
حينئذ لم تقل اختلاف حصول المعنى في الافراد بالاولوية وانما قلنا انه محصل ذلك القول لان الكلام الواقع في ضمن الجزئي
صار بعينه كلما له الجزئي بحسب التشخص فالاولوية راجعة الى الاولوية   وان قوي قيل هو بعد التشكيك بالشدة والضعف
فلا يكون له قوي في نفسه واجيب بانه معنا ما قوى تشككا وتاليه في حال معه قوله اشد   فان حصول في الواجب
لا حصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن لانه علة له بالذات [illegible] ولا يتغير بالتقديم الزماني كما في
افراد الانسان [illegible] اي اجزاء الزمان لا الى حصول الشئ معنا في افراده   لو حظ ذلك المعنى ووضع له
جعل المجاز من هذا القسم مع انه لا وضع فيه قلت المراد بالوضع ههنا اعم من الوضع المعهود كما في المجاز
قد يكون مجردا بما انه لا يقال جعل الجزئي من القسم الاول الذي الكلي مفهومه وافراده غير متعدد بل على انه لا يكون مشتركا
لانا نقول المراد بهذا الاعتبار اي باعتبار وحدة المعنى من القسم الاول وهذا الدليل على انه لا يكون مشتركا لانه ايضا
من القسم الاول لانه لا يمكن مع ان صدقه مفهوم لكيلا يكون كليا ولا جزئيا قبل الوحدة بعد عدم التعدد في معنى الجزئي
بل يجئ القصاحبه لان يقال حكم كثيرين فكيف يقال ان الجزئي باعتبار الوحدة بالمعنى الاول جعل من القسم الاول
قلت لم نقل ان الوحدة بالمعنى الاول جعل معتبرا في الجزئي بهذا الاعتبار من القسم الاول اي الجزئي الذي يكون معناه و   حدا
من القسم الاول [illegible] المعنيين [illegible] كذا الجواب ايضا ما قال من انه جعل المقسم [illegible] هو المشكك من القسم الاول
مع انه يجوز ان يكون معناه كثيرا وبهذا اظهر الجواب [illegible] في رد على المحقق حيث جعل من القسم الثاني [illegible]
مع انه لم يعتبر في كون اللفظ حقيقة كثرة المعنى لانه لم يجعل الحقيقة المطلقة من القسم الثاني بل الحقيقة التي [illegible]

[illegible]

بمقابلة



تقابلهما وكثيرا ما يذكر من اقسام القسم الاول   لو كرة في الحجة الشك الاول آه [illegible] هذا انه [illegible]
معنيين وهكذا سائر المعاني الاصطلاحية باحدهما الطهر   او يجعل لفظ آه الحقيقة المنقولة هي المسماة لكون الاصل [illegible]
انثى جارية على موصوف مؤنث غير مذكور اذ على هذا التقدير يجب ان يثبت [illegible] معنى معقول لدفع الالتباس
بل [illegible] اذ لكان جاريا على الموصوف المذكور لانه يندفع الالتباس به   واللفظان متباينان العلم انه لا التباس
معقول لان المشترك على معنيين احدهما وهو المذكور ههنا وضع اللفظ [illegible] هو المذكور في بحث [illegible]
المعنى   ان كل مشترك [illegible] كيف يصح [illegible]   الا الطهر
الى الحكم [illegible] الصواب لان [illegible] مستقل بمعنيين احدهما ان يكون الفائدة [illegible]
ان يكون الفائدة المستقلة على جميع ما يحتاج اليه اعني المسند والمسند اليه بهذا المعنى [illegible] بتوهم
خلاف المقصود بجعله مفسرا   اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع تفسير بناء [illegible] قوله
الا ظهر والا قوله صح السكوت لم نفسر الاصطلاح انه تفسير لنفس التام لا في كلام الشارح ولو جعل هذا تفسير قوله
فيجعل صح السكوت آه لكان في غاية الحسن [illegible] المعنى [illegible] التفسير [illegible] قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا
[illegible] المعنى المعقول لم يحتج الى ما ذكر [illegible] على هذا المعنى [illegible] ايضا بعد قوله
تفسيرا اي هذا تفسير ايضا [illegible] السكوت كما ان قوله يفيد فائدة تامة تفسير له اذ لم يعتبر بالتفسير الاول [illegible] قوله
كي اذا آه [illegible] اشار الى [illegible] قوله كي اذا آه اي ان المراد الاستتباع للمنع [illegible] الانتظار
المنع هو ما ذكرناه اعني التدعاء المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس [illegible] المحكوم عليه عند ذكر المحكوم و بالعكس
اي يحصل اي مفهوم ما صدق [illegible] من كون زيد قائما مما توهم المعترض ان تعريف الخبر لا يصدق [illegible] اراد
بالمحصل [illegible] ذلك الخبر والمحمول خصوصياتها فان تلك الخصوصيات من العوارض المشخصة
له وليس بداخل في ماهيته [illegible] المثال المذكور [illegible] خصوصياته [illegible] الشئ المطلق
وكذا [illegible] فماهيته [illegible] الخبر [illegible] ثبوت الشئ للشئ او سلبه عنه [illegible] اذا كان ماهيته هذا فكيف
يحده بقوله ما يحتمل الصدق والكذب اجيب بانه يجوز هذا [illegible] رسما   او [illegible] لان الدلالة

[illegible]

لم دلالة وضعية فقيل اذا استعمل اضرب في معنى ضرب ضربا شديدا بالسياط لا دلالة على الطلب وضعية لانه مجاز
في ذلك المعنى اجيب بان التعريف الخارج من القسمة هو ان الامر ما يدل على الطلب الفعلي دلالة وضعية وهو صادق
عليه لان اضرب فعل وقيل نقل الفعل المأخوذ في تعريف الامر وان كان بحسب الظاهر عاما لكن المراد به هو مدلول صيغة
اعني المعنى في المثال المذكور اجيب بالمنع اذ لو كان كذلك لما احتيج الى قوله دلالة وضعية لاخراج نحو قولنا
الطلب منك القيام وتقدير التسليم لا يضر بحال ان دلالة اللفظ على معناه الحقيقي لا ينحصر معنيه عند من التشكيك
في المعنى المجازي نعم لا يكون ذكر الصيغ مرادا في هذا الحين بل لا نقول لا دلالة اللفظ على معناه المجازي بحسب اربات
المنطق عرفي في تعريف الدلالة والتحقيق ان الامر هيئة ومادة والطلب مدلول الهيئة ولا مجاز فيها والمجاز
المجازي في المادة لكن دلالتها على المعاني الانشائية مجازية لا يقال الطلب منك القيام يدل على الطلب
الفعلي الذي هو القيام دلالة وضعية لان لفظ الطلب موضوع لمعنى الطلب فكيف يخرج بقوله دلالة وضعية
لانا نقول الانشاء قسم من المركب التام ولا دلالة لما يدل على الفعل اعني القيام في ماهية هذا المركب فلا يكون
ما هو مركب تام اعني الطلب مع ضمني وحده دالا على طلب الفعل بل على الطلب فقط وعلى هذا فمعنى قول الشارح
شئ ويمكن ان يجاب انه هذا وان لم يكن له مدخل في ماهية المركب لم يخرج المركب عن كونه تاما وعلى تقدير
موضعية فيها لا يدل هذا المركب على الطلب الفعلي دلالة وضعية لان المراد بالدلالة على الطلب هو الدلالة على
ما هو بذكر اللفظ كمعناه وهذا المركب اذا استعمل في معناه الموضوع لم يحصل به طلب القيام بل الى حصل
ح به الاخبار عن طلب القيام واذا استعمل في الطلب الانشائي كان الطلب حاصلا به لكن دلالته على
هذا الطلب ليست وضعية لان هذا المعنى الانشائي ليس موضوعا له ولا جزءا من الموضوع له بل هو خارج عنه
لازم له والدلالة الالتزامية ايضا دلالة وضعية على ما ذكره المنطقيون لانا نقول المصنف ذكر مراده بها
الا يرى انه قد سلب من جنس قولنا الطلب منك القيام دال على الطلب الانشائي مع ان هذا
المعنى ليس موضوعا له ولا جزءا له ولا لازما بينا بالمعنى الاخص للموضوع له اي الطلب الاخباري
والمعتبر في دلالة الالتزامية عندهم هو هذا اللازم اعلم ان المركب التام الدال بالوضع
على طلب الفعل ليست دلالته مطابقية بل تضمنية لانه مركب من مسند ومسند اليه والاول يدل على

في هذه

في هذه الدلالة فالدال عليه هو الجزء الاخير وله مادة يدل على الفعل الذي هو المطلوب فقط
ويدل على الطلب بكسر الفعل فالدال على الطلب هنا مغاير لما يدل على المطلوب بخلاف الاستفهام
فان ما هو دال على الطلب بما هو دال على الفعل اعني الفهم والتفهيم امر واحد هو كلمة الاستفهام
هذا وان رجح قوله دلالة وضعية في شرح المطالع احترازا عن التمني والترجي مع ان في دلالتهما
على الطلب نوع خفاء اما في الترجي فمع الطامعة ولا طلب فيها واما في التمني فلانه يجري في المحال
وكون المحال مطلوبا للعاقل غير معقول اقول الطلب يطلق على شيئين احدهما ما يميل اليه الطبع ويريد
الطالب حصوله والتمني مطلوب بهذا المعنى لان التمني الهام رغبة الشيء وما هو محبوب الشخص
لا بد وان يريد حصوله وهذا المعنى مغاير للمعنى الموضوع له لانه ميلان الطبع الى الشيء وارادة حصوله
مغايرة لا ملزومة لانها تملك النفس يوجب ميلانها وحركاتها نحو المطلوب وذلك المطلب
غير المحبة لانها ثابتة حال غفلة المحبوب وهو غير ثابت فيها في تلك الحالة بل في حالة ذكر
المحبوب وغيبته او حضوره فلانه حاصل حال يلزم اظهار المحبة وهذا الميلان والحركة هو الطلب
كما ان حركة الجوارح لوجدان المقصود وتحصيل المطلوب يسمى طلبا ولا يجوز ان يكون لفظ ليت
موضوعا لهذا الميلان والا لزم ان يكون متحققا عند التكلم بهذا اللفظ لا الانشاء والمذكور الانشائية
كذلك والثاني ما صدر عن الطالب سعيا في تحصيله قولنا كان ذلك السعي كتعظيم تحصيل القيام للغير ٤٠
اذا فهم لتحصيله في الذهن او فعليا كما اذا تردد شخص الى جوانب مختلفة لتصادف
شيئا مفقودا والمعنى ليس مرتبطا بهذا المعنى اذ لا يتصور سعي العاقل لتحصيل المحال وايضا
الطلب قد يكون من شخص كالطلب القولي وقد لا يكون كالطلب الفعلي والكلام
الدال على السماعية نوعان احدهما ما يدل على ارتقاب المحبوب ويسمى ترجيا والثاني
ما يدل على ارتقاب المكروه ويسمى اشفاقا والقسم الاول يدل على الطلب وان لم
يوضع له لان المحبوبية مشعرة بالمطلوبية لكن بهذه الدلالة ليست وضعية بل
عقلية لان العقل يحكم بذلك وح ينبغي ان يراد بالطلب في قوله اما ان يدل على

طلب الفعل

معنى عام وان كان ذلك المعنى خبريا ولكيون فوله دلالة اولويا هو اعم من التمني والترجي
كيف يصح ادراج الطلب ان المراد بالطلب ههنا ما يقابل له الطلب بحسب
العرف اعني ما يكون مدلولا عليه بصيغة الامر وما يؤدي مؤداها كرويد زيدا ولا تعال
لما هو مدلول الصيغة الاستفهام طلب بحسبه بل سوال واستفسار وكذلك الامر
ان الشخص اذا استفهم سكا عن شخص شيئا لا يقال انه طلب عنه شيئا بل يقال انه سائل
عنه واستفسر وانما لم يجعل المصنف التمني من اقسام الطلب مع ان بعضهم يجعلونه منه لان الطلب
على ما هو المتبادر من بحسب الظاهر عبارة عن استقبال الطالب بان اسباب المؤدية
الى المطلوب كان يقول شئ او وجد هذا ولا عكس الاستقبال باسباب التمني الذي يتعلق
بالمحال لكنه يعتقد انه والا لم يكن مثل افهم امرا معانيها المفهومة عنها اي تحصل
يتناول لفظ الفعل في قوله على طلب الكف الفهم ايضا لان اللغة يعد من الافعال
والفعل المذكور في هذا القول عام لا يختص بفرد دون فرد فيصدق على الكف
اه اي على المركب التام الذي وقع فيه كلمة الاستفهام التفهيم ليس من جنس الذي ليس
من الافعال الجوارح هو الفهم واما التفهيم فقد يكون بالكلمة بالتكلم وحركة الراس واليد
وغير ذلك نعم لو اورد ههنا في الوجه الاول ما ذكره ذلك القائل اعني قوله
الفهم وان لم يكن فعلا لكان في غاية الحسن يجوز ان يجعل الجواب
الذي ذكره قدس سره محمولا على هذا المعنى بان يجعل قوله فعلى هذا اه
الى قوله ليس من افعال الجوارح ويكون المعنى ان التفهيم لو لم يكن من افعال
الجوارح لزم هذا المحذور وفيه انه يوجد كما فهم واعلم انه لا شك في ان الفهم ليس
فعلا من افعال الجوارح فالوجه ان يجعل قوله هذا اشارة الى قوله والمتبادر
المعنى انه لا يجوز حمل لفظ الفعل في هذا المحل على ما هو المتبادر منه
هو لزوم ذلك المحذور المذكور ورد بانه اه قيل كون فهم المتكلم مقصودا اصليا

لا يمنع

لا يمنع المكابرة المذكورة لان هذا المعنى موقوف على النسبة المذكورة فيكون منعها
مكابرة بناء على ان الترك اه كون الترك فعلا لو حسب ادراج النهي بحسب التقسيم
الاول لا يجب الامر اذ يعتبر فيه ان يكون الطلب المذكور مدلولا عليه بالصيغة مقابلها
الامر في الاصطلاح اهل العرف وانما لم يذكر هذا القيد من لم يكن بد لكون النهي
عنده ليس دالا على طلب الفعل بل على طلب ترك الفعل فخرج بيانه هذا القيد يجوز
ان يكون معتبرا في مفهوم الامر عند الكل طلب فعل غير كف اه يرد عليه
نحو كف عن الزيادة قيد آخر ولو اعني قولنا عن المصدر بعد قوله كف لو ورد
نحو قولك كف عن الكف فالصواب ان يقال طلب فعل غير كف لا يكون ذلك
الكف مدلول الجوهر يحي لا يرد شئ لان مثل كف عن الكف وان دل على طلب فعل
هو الكف عن مصدر الصيغة الدالة على ذلك الطلب لكن هذا الكف مدلول الجوهر
واما الكف المستفاد من النهي فهو ليس مدلول الجوهر ويجوز ان يقال طلب فعل
غير كف يكون المكفوف عنه له من حيث انه مكفوف عنه مستفادا
من الصيغة الدالة على ذلك الطلب وانما قيد بالحيثية ان المكفوف عنه في قولنا
كف عن الكف هو الكف وهو مستفاد من قولنا كف لكن بهذا الاعتبار ليس
مكفوفا عنه باعتبار استمراره وعدم استمراره اذ للعدل انه لا ياتي بالفعل
فيجعل العدم مستمرا وله ان لا ياتي به فيغير استمراره فلا يجعله غير مستمر
اعم من طلب الفعل اه اي الذي ذكره المحشي لان الشئ يتناول الفهم وغيره
الفهم وهو فعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل
فلا حاجة في دخوله في القسم الاول اي بما ذكره ان رجح من تقسيم الفعل الى الشئ
فان قيل هذا لا يرد لان القسم الاول منحصر في الامر والنهي والدعاء والاستفهام
ليس منها قلت الانحصار مبني على ما صطلح المصنف على ان ادراج الاستفهام في القسم

الاول والمطامن الغير اراد بالعمل المخاطب يعني ان المقصود من المخاطب ما فعله فقط على راي من قال ان المط بالنهي هو كف النفس فان المطلوب ح هو الفعل واما فعله وعدم فعله كما هو راي من قال ان المط بالنهي هو عدم الفعل لا يقال يجوز ان يكون المط من المخا طلب فعله ولا عدم فعله بل الفهم وهو ان لا يكون فعلا له ولا عدم فعل لانا نقول سوق قوله فيما سبق بالاستفهام هو تفهيم المخاطب آه يدل على ان المط لا يكون فهم الطالب وايضا قوله من الغير يدل على ان المخاطب مدخل في هذا المط و قدرة على تحصيله ولا مدخل له فيما لا يكون فعله ولا عدم فعله لانه غير مقدور لكن هذا لا يلايم ما ذكره بعد من ان المط بالاستفهام هو حصول الشيء في الذهن ليس فعل المخاطب ولا عدم فعله قلت لم يقل كذلك بل قال هكذا اما ان يكون المقصود حصول الشيء آه وليس معناه ان المط من الغير الذي هو المخاطب حصول شيء بل معناه ان المقصود ان المقصود الاصلي من طلب ذلك الفعل اما هذا واما ذاك فح لا ينافي عدم الملايمة ولو جعل قوله اما فعله الخ عما هو فعله بحسب الذات او بحسب الاثر اذ يقال في الوفرات فعل الشخص فعله فح المقصود ايضا لكن بعد عليه ان اثر فعل الشخص غير معتبر ودله على امام فكيف يطلب منه عنه بهما اي عن الفعل وعدمه من حيث هو حصول شيء اي من حيث هو حصول ذاته لا من حيث الواسطة والتبعية فيخرج نحو علمني وفهمني فان حصول الشيء في الذهن في المثالين المذكورين ليس مقصودا اصليا بل مقصود تبعيا والمقصود الاصلي فيهما هو حصول التعليم والتفهيم في الخارج ويلزمهما حصول الشيء اي العلم والفهم في الذهن وانما قيد الاستفهام بالحيثية يعني ان الحكم في تعريف الامر قيد الحيثية لاخراج الاستفهام كما ذكر في تعريف الاستفهام لاخراجه وهذا الوجه آه اي ان المقصود من الاستفهام حصول شيء في الذهن لكنه لا يوجد حيثية الا مع التفهيم في والمقصود من نحو كلمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكنه يلزم حصول شيء في الذهن فالتفهيم في الخارج وحصول شيء في التفهيم في الخ

ح

حصول ليس بالطلب ... الطلب والا فهم ... في تعريف الامر ... الذهن في ... والمقصود ... في الخارج ... حصول ... الاستفهام ... عليه ... حصول الشيء بالذهن

قال الشارح

قال الشارح الفصل الثاني في المعاني المفردة آه قبل الفصل الذي سيأتي هو ايضا في المعاني المفردة لا في مباحث الكلي والجزئي فما وجه الامتياز قلت وجه الامتياز ان الفصل الثاني في بيان ماهية المعاني المفردة وان وقع على سبيل الندرة البحث عن احوالها والفصل الثالث في بيان احوالها قوله المعاني هي الصور الذهنية فيه اشكال لان الالفاظ لم يوضع للصور الذهنية بل للامور الخارجية عن الذهن فان لفظ زيد مثلا وضع للذات المتحققة الخارجية لا للصورة الحاصلة منها في العقل ويلزم ح ان يكون الكلية والجزئية من صفات الصورة وهما من صفات ذي الصورة وانما يلزم ذلك لان المعنى والمفهوم متحدان بالذات فيكون المفهوم عبارة عن الصورة الذهنية وقد جعل مقسما للكلي والجزئي ولا ما يلزم ح ان يكون المعتبر في الكلي والجزئي منع تصور الصورة وعدمه والمعتبر منع تصور ذي الصورة وعدمه ولا يدفع ذلك ما ذكر في حاشية شرح المطالع من ان المراد بالحاصل ما من شأنه ان يحصل لان الشيء الذي شأنه الحصول في الذهن هو الصورة لا ذو الصورة واذا كان المفهوم عبارة عن الصورة الذهنية لا ذي الصورة لزم ما ذكرنا اجيب بان المراد بالصورة الذهنية الماهيات لانها باعتبار حصولها في الذهن ووجودها الذهني تسمى صورة على قول اهل التحقيق اي من يجعل الحاصل في الذهن الماهية بعينها لكن موجودا آخر غير وجودها الاصلي ولا شك ان الالفاظ موضوعة لتلك الماهية الحاصلة في الذهن اذ بدون حصولها فيه لا يمكن الوضع وهذا لا يتاتى على قول من جعل الحاصل والمثال اذ الالفاظ لم يوضع للصورة بمعنى الشبح بل للذي الصورة الذي هو ذو الشبح والظ ان هذا انما يتصور في الكلية لا الجزئية اذ لا شك ان لفظ زيد مثلا انما وضع للذات المتأصل الوجود في الخارج اجيب بان للجزئي ايضا وجودا اصيلا ووجودا ظليا كما عرف في موضعه وسيأتي تحقيق الجزئي الاضافي كلام يتعلق بهذا المقام قال الشارح من حيث وضع آه يعني ان اللفظ

الذي يوضع اللفظ بازائه يحصل متصفا بكونه معنى اذا وضع اللفظ بازائه
واما قبله فلا وفيه شيء وهو انه يلزم ح ان لا يكون الشيء الذي لم يوضع
له لفظ كليا ولا جزئيا وان حصل في الذهن الا ان يقال الحقيقة المذكورة
في مقابلة ما فهم بالدلالة الطبعية والعقلية قوله فلذلك قال من حيث
وضع اه فيه شيء لان حيثية القصد اذا كانت معتبرة في كون الصورة
الذهنية معنى لم يحتج الى الاكتفاء بحيثية الوضع لان قصد المدلول من اللفظ وان
استلزم الوضع لكن الوضع لا يستلزم قصد المدلول كما اذا وضع اللفظ
ولم يستعمل بعد اجيب بان المراد بالقصد في قوله من حيث انها تقصد
قصد لا يتوقف على شيء لا القصد بالعقل و الطبع و المعنى اذا وضع له
لفظ لا يتوقف قصده على شيء واما اذا لم يوضع فيتوقف على الوضع
قوله بهذا المقام آه حيث قال المعاني المفردة وجعلها متصفة بالافراد
بالصورة الذهنية قبل وضع اللفظ لا يتصف بالافراد والتركيب الصورع م
بالفعل بل بالقوة فان معنى الانسان مثلا يجوز ان يوضع له معنى لفظ الحيوان
الناطق مثلا فيصير مركبا ويجوز ان يوضع له لفظ الانسان فيصير مفردا
فالافراد والتركيب في صورتها بمعناه موضع // لان المعنى باعتباره آه ايضا
لا يخرج المدلولات الطبعية والعقلية لانها ايضا صالحة لان يتصف
باللفظ قوله بل المراد بين المعنى المفرد ح فيه انه يلزم ح ان لا يكون مثل
الحيوان الناطق من المركبات التامة كليا لانه ليس بمفرد اللهم الا ان يجعل
المفهوم اعم من المعنى المفرد بان يجعل في مقابلة القضية كما يشعر به عدم تقييده التعبير م
بالمفرد لكن لا يلائم ذلك لان الكلام هنا في المعاني المفردة اذ يقال
ان المراد بيان الكليات لا الكليات المطلق قوله امكان فرض الاشتراك آه

والمراد

والمراد بفرض الاشتراك تجويز العقل اياه وعدم الجزم بنقيضه اي اللاشتراك
فان الاشياء مثلا يجعل للعقل بمجرد تعقله تجويز الاشتراك لا يقال
الشخص ايضا اذا قطع النظر عن شخصيته لا يمنع فرض الاشتراك لانا
نقول لا يجوز قطع النظر عن شخصيته لانه داخل فيه فلو قطع النظر عنه لم يبق
الشخص شخصا وانما يجوز قطع النظر عن الشيء مغايرة للشيء خارجة عنه
اعلم ان في قوله فالكلية امكان تسامحا لان الكلية صفة الكلي والامكان
صفة الفرض الذي هو صفة العقل فلا يكون احدهما عبارة عن الآخر بل
الكلية عبارة عن كون المفهوم بحسبه يمكن العقل فرض الاشتراك بمجرد حصوله
فيه لكن هذا غير ملائم لما ذكره بعد من ان التقابل من الكلية والجزئية
تقابل العدم والملكة قوله والى رجحة المحققة آه المحققة والمقدرة
وصفان للاشياء مطلقا وان كان المتبادر هنا انهما وصفان للجزئية
لان الجزئيات الامور التي لا تتحقق الا في الذهن كالعلم مثلا على ما نعلم من كلامه
قدس سره في مواضع من كتبه ومن كلام الشارح ايضا اذا وجدت
في الذهن لها وجود ذهني مقابلا للوجود الخارجي فمحقق واذا لم يوجد
فرض الشيء له وجوده مقدرا قوله وستطلع فيما بعد آه من ان الذي
وقع عليه الحكم في القضية الكلية هو هذا الفرد لا الفرد المتخيل لكلية قوله
اشارة الى بعض الكليات اه بل اريد به بعض انواع الكليات يعني ان انواع الكليات خمسة
والاثنان منها اعني الخاصة و العرض العام من حيث انها خاصة وعرض عام
لا يكون جزئي لجزئيتهما والثلثة الباقية اعني النوع والجنس والفصل من انها
نوع وجنس و فصل او لجزئيتها لا ما صدق عليه هذا البعض اعني الضاحك
والماشي والناطق حتى يقال ان كل ما صدق عليه احد هذه الانواع الخمسة

هو جزء البعض جزء ماهيته وخارج عن البعض الآخر فان الحيوان مثلا جزء لزيد وخارج عن الناطق والضاحك مثلا خارج عن زيد وجزء الخاصة اي الضاحك الموصوف المتشخص اي التي عبر عنها بهذا الضاحك لان الضاحك المطلق بالنسبة اليها نوع وان كان تمام ماهية جزئياته جزء للهو بانها فلا يوجد كلي لا يكون بعض الحيثية فكيف يمكن ان يقال ان الكلي الداخل اكثر واعجب من الكلي الخارج كما يشعر به قوله غالبا لان ماذكرته بالنسبة الى ماصدق عليه هذه الانواع لا بالنسبة الى الانواع انفسها لان الخاصة مثلا من حيث هي خاصة لا يمكن ان يكون جزء الشيء وماذكرته من كون الضاحك جزء الخاصة فغير مضر لان ماصدق عليه الخاصة وكلامنا في نفسها وماصدق عليه الخاصة نوع له النوع لان الضاحك بالنسبة الى خاصة نوع لا خاصة وبالنسبة الى زيد مثلا خاصة فالتنافي بين هذه الانواع بحسب مفهوماتها لا بحسب ماصدق عليه وفيه شيء لان هنا ثلثة انسام المنطقيات ولم يردوا بكون الكلي جزء للجزئي اوغيره جزء الا باها وطبعيات مطلقة بحيث يصدق على طبعية الحيوان وغيرها من الطبايع ولم يردوا ايضا بكون الكلي جزء اوغير جزء تلك الطبايع فبقي ماصدق عليه تلك الطبايع الكلية اعني الحيوان ونحو الضاحك مثلا فالنظر في الجواب ان يقال ان الخاصة والعرض العام ليسا جزئين لجزئياتها التي هي جزئيات للماهية المتحصلة واجيب بان ذلك غير مضر لان المقصود ان الكلي يجعل عنوانا في القضية التي حكم بالجزئية اكثر مما يجعل عنوانا في القضية التي يحكم فيها بالخارجية لان الاول ثلثة اعني النوع والجنس والفصل والثاني اثنان اعني الخاصة والعرض العام قوله اذا لم يمنع العقل متعلق بالنسبة التي هي قوله بل من افاده مايع

فالقضية





فالقضية المستفرقة فيه راجع الى ما يمتنع قوله وكلية الشيء آه الظاهر ان المراد الكلي بالنسبة وتعلق بجزئية بسبب كونه كليا له لا ان صفة الكلية يوصف له بالقياس الى صفة خارجة عليه ماذكره قدس سره بقوله آه لا يخفى اه وذلك التعلق المذكور كافي في نسبة الكلي الى الجزئي قوله والكلية عدم المنع ومن شان جنس الكلي انه يكون مانعا فان جنسه والمفهوم وهو قد يمتنع الشركة كما اذا تحقق في ضمن الجزئي اقول لا حاجة الى هذا التكلف لان عدم المنع مسند الى المفهوم لا الى الكلي قوله بالاحساسات اه قيل الاحساس هو الادراك فكيف يصح قوله انما يدرك الجزئيات بالاحساسات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالادراك ادراك العقل اي ادراك العقل للجزئيات انما يحصل بواسطة احساسات الحواس اياها او يقال ان الادراك اعم من الاحساس فيكون المعنى ان ادراكها انما يحصل بهذا النوع من الادراك او يقال المراد بالاحساس بوجه المشاركة نحو المحسوس او المراد بالحس به ارباب الحواس قوله فلا غرض له فيه ان قوله ولا مكتسبة لا مدخل له في هذا النوع اذ المنطقي لا يبحث عن احوال الموصل اليه من حيث انه هل يمكن اكتسابه والوصول اليه ام لا قلت البحث عن احوال الموصل اليه ايضا من الغلط كما صرح به في التلويح في بحث الموضوع ولهذا يورد في مباحث المنطقية اذ البسيط لا يمكن تحديده قوله لان المقصود اه يعني ان البحث عن الشيء اما بطريق ضبط وحصره او بطريق بيان احواله وادراك الجزئيات لا يفيد كمالا يفيد به لعدم بقائه وضبطها لا يتيسر لان القوة الانسانية لا تفي به ويجوز ان يكون المعنى اذا كانت غير منحصرة في عدد ولم يمكن تفصيل احوالها جميعا فتبصر قوله المفهوم الجزئي اه فيه ان هذا على تقدير كونه كليا يكون بحثا عن مفهوم الجزئي وهو كلي والجواب ان ذلك لو كان كليا لكان ذلك ساريا الى الجزئيات وهو عنوان لها كسائر المسائل المنطقية لانهم جعلوا المنطقيات عنوانا ويحكمون عليها احكاما سارية الى الطبايع الظاهر ان هذا الجواب

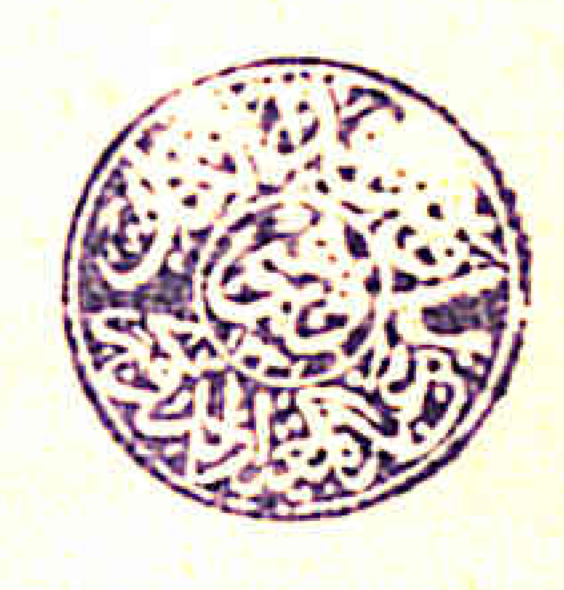
لا يتمشى في ما ذكره بعد اعني بيان النسبة فان ذلك يتعلق بالمفهوم فقط ولا يسري
الى ما صدق عليه وقوله واما الجزئي اه متعلق بقوله وسنذكره اه يعني لو وقع فيه بحث
فلا محالة يكون ذلك البحث ساريا الى افراده فان كانت كلية يكون هذا البحث بحثا
عن الكلي وان كانت جزئية ولا بحث عنها اعلم ان الجزئي الحقيقي لا يكون فرد الشيء
من الكليات الطبيعية الا الجزئي الاضافي **قوله** بحسب الشركة والخصوصية معا فيه
على ان مقولية النوع المتعدد الاشخاص في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته
بحسب الخصوصية ليسا في زمان واحد لان المقولية بحسب الشركة في وقت يكون
يكون السؤال عن والمقولية بحسب الخصوصية في وقت يكون السؤال عن المتعدد
فكيف يصح قوله معا قلت المراد ان يثبت هاتين الصفتين اعني كونه
بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية للنوع المتعدد الاشخاص في زمان واحد لا ان هاتين
المقولتين في زمان واحد حتى يرد عليه ما ذكر ويجوز ان يكون المراد بقوله المعية
في الوجود لا في الزمان **قوله** متفقين بالحقائق ليخرج اه فيه ان هذا القيد اما
ان يعتبر بقيده بقوله في جواب ما هو اولا والثاني يستلزم ان لا يخرج به شيء مما ذكره
لان الامور المذكورة يقال ويحمل على كثيرين متفقين بالحقيقة والاول يوجب ان يخرج
الفصول والخواص مطلقا ولا يكتفي باخراج الفصول البعيدة وخواص الاجناس
كما يفهم من كلامه لا يقال المتبادر من قوله مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة هو انه
مقول عليها فقط لانا نقول ح يكون قيد فقط في تعريف الخاصة مستدركا على
انا نقول اذا اعتبر تقييده بما ذكر لم يخرج ح الجنس لانه اذا سئل عن افراد كثيرة
متفقة الحقيقة وضم اليها فرد اخر من الحقيقة الاخرى مخالفة لتلك الحقيقة كما اذا يقال
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الوحش لا مخالفة بكون الجواب هو الحيوان فلا

في التعريف

في التعريف من اعتبار قيد فقط اي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بلا اعتبار انضمام
امر اخر الفهم فالجواب في الحقيقة قولا في جواب فقبل هذا التعريف يصدق على الجنس
كالحيوان مثلا لانه يقع في جواب ما هو اذا سئل عن خصوصية التي هي تمام ماهيتها
واجيب بانه بهذا الاعتبار نوع فيجب صدق التعريف عليه لكن بقي عليه شيء اخر وهو انه
كالحيوان اجتمع فيه جهتان احدهما المقولية في جواب السؤال عن المتفقين في الماهية
والثانية المقولية في جواب السؤال عن المختلفين فيها باعتبار الاول نوع وباعتبار
الثاني جنس واذا فرض صورة عن الحقيقة لم يكن منهما والتعريف المذكور يصدق
عليه صورة عن الحقيقة فيلزم ان يقيد التعريف بقيد الحيثية ح **قوله** ليميزه اه
فيه ان المعتبر في التمييز لو كان هو التمييز عن جميع ما عداه لزم ان لا يقع الفصل البعيد
في جواب اي شيء وان كان التمييز في الجملة يلزم ان يقع الوصف العام في جوابه **قوله**
لان يقال على كثيرين اه يعني يكون صالحا للمقولية اي المقولية بحسب الوضع كما هو
ذلك من قولهم لان يقال بالوضع **قوله** انحصار الكلي اه فيه ان الكليات الفرضية
وقعت على النحو المذكور لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا تحمل فيها
ولا امكان حمل الا ان يخصص ذلك الحكم بما يمكن صدقه على شيء في نفس الامر وح يلزم
ان لا يكون للكلي المأخوذ في تعريف هذه الاقسام كليا مقابلا للجزئي الحقيقي مع ان
المفهوم مما ذكرنا خلاف ذلك **قوله** ولا يجوز ان يقال اه يعني اذا اعتبر
الوجود الى ان يجيء الكلي لم يكن مثل هذه المفهومات كليا فلم يلزم بطلان
تعريف النوع ببطلان الانحصار اذا لم يدخل ح في المدخل الا ان يقال فيلزم الكلام
ههنا في التخصيص بالنوع الخارجي وعدمه وليس هذا من قواعد الفن اجيب بان جميع
المذكورات في هذا الباب مبادئ تصورية وتلك الكليات موضوعات تلك القواعد
واذا صارت عامة صارت القواعد ايضا شاملة **قوله** والمقصود الاصلي

عطف على قوله المقصود الاجمالي وليس من تتمة قوله الا انواع وضميره يشتمل راجع الى
قواعد الفن يعني قوله وربما يقال لم هذا غير متبادر بل المتبادر مجموع التعريفين
فلا محذور في الحمل على ذلك اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا اصليا
لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنا فيه هو المقصود
وعن بعض الخ وانما قال هكذا ولم يقل عن كل ما يشاركها لان المقصود هو ان الجنس
شيء اذا سئل عن الماهية وعن آخر ما يشاركها فيه يعبر جوابا وكذا اذا ضم اليها في السؤال
انواع آخر يشاركها فيه فرادى او على سبيل الاجتماع يعبر ذلك الجنس جوابا والظاهر
اداء هذا المعنى هو ما ذكر بخلاف قولنا ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها
فانه يحتمل ان يكون المراد كل واحد على سبيل البدل او على سبيل الاجتماع وح لا يرد
ما يتوهم من انه يلزم من تعريف المذكور ان يكون الجسم النامي جنسا قريبا للانسان
لانه جواب عنه وعن بعض ما يشاركه فيه كالشجر فهو جواب عنه ايضا وعن بعض
جميع مشاركه الحيوانية والنباتية فيه لانه اذا سئل عن الانسان وعن مجموع ما يشاركه
فيه من الحيوانات والنباتات كان الجواب هو الجسم النامي وانما قلنا انه لا يرد لانه يكون
جوابا اذا سئل عن الانسان وعن كل واحد من هذه المشاركات وان كان جوابا عن المجموع
من حيث هو مجموع والحاصل ان المشارك للماهية مفهوم يصدق على كل واحد من المشاركات
ويصدق على المجموع من حيث هو مجموع فاذا دخل عليه كلمة كل افاد العموم بالنسبة الى كل
واحد واحد وبالنسبة الى المجموع من حيث هو مجموع فالمعتبر في الجنس القريب
ان يكون جوابا عن السؤال عن الماهية وعن كل واحد واحد ولذلك يكون جوابا
عن السؤال عنها وعن المجموع من حيث هو مجموع والجسم النامي وان كان جوابا عن الثاني ليس
بجواب عن الاول وفيه ان هذا لا يلائم ما ذكره اولا لانه يدل على انه لو قال وعن كل ما يشاركها
فيه بدون قوله وعن بعضها لم يحصل المقصود على وجه الظهور مع ان دفع الاعتراض الاول

موقوف



موقوف على الاتيان ما يكون معنى قوله وعن كل ما يشاركها هو في قولك واي هذا المجموع
الى قوله وعن الخ اللهم الا ان هذا القول بهذا المعنى لانه يدفع ان المراد هو ان يعلم
الى الماهية على سبيل الاجتماع العموم دخول الكل ترتيبها وقالوا بالترتيب
والا فالترتيب ههنا واقع في نفس الامر فقيل لا حاجة الى هذا لان الواقع ههنا في نفس الامر
هو الترتيب وفيه ما فيه اذ يلزم ح كقبل الحاصل ان جملة تجمع الكل هي معنى
الاجوبة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل واحد لان المراد بان
الماهية في اي جنس كان وكل شيء من الاجوبة من هذه الحيثية لان الحيوان وان
جوابا عن جميع مشاركات الانسان لكن عن جميع مشاركه في الحيوانية لا في جنس
اخر كالجسم مثلا وفايدة الوصف تعميم الاجوبة اي تعميم عدد جميع الاجوبة اذ لو
اعتبر عدد الاجوبة بعضها لم يكن مثلا بان مشاركات بالمعنى المذكور
عدد جميع الاجوبة لم يحتج الى هذا الوصف لكل جنس جواب لجميع المشاركات
هو جنس قريب بالنسبة اليها وان لم مشاركا لجميع مشاركات الماهية هو جنس
قريب للماهية فيجوز ان يكون قوله ان جملة جميع الاجوبة باعتبار كل واحد
مع الفايدة لقوله ان جملة ان الجواب شامل لجميع المشاركات هذا المعنى
ولا كنه جنس الخ لا حاجة الى هذا لان الجنس القريب لا يمكن ان يكون تحته جنس
بان ما لا يكون تحته جنس هو الجنس الاخير وهو اخص من القريب فان النوع
مثلا جنس قريب وهذا الجنس القريب ليس تحته آخر قيل
عليه فيه ان هذا الدليل يستلزم ان لا يوجد التساوي بين مفهومين
اذ كل شيئين فرض بينهما تساويا ويكون بينهما عموم من وجه اذ كل منهما
الاخر وليس كذا النفس فيصدق كل منهما على شيء بدون الاخر
وهو ايضا يلزم ان يكون تمام المشترك اعم من جزئه لانه يصدق عليه

يصدق على نفسه بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك فيه ايضا لاشتراك لا يوجب
الجنسية ح يلزم ان يكون بعضا من تمام المشترك للماهية ايضا لان الماهية المقدر
ان ذلك النوع مباين لتمام المشترك وما هو مباين للجزء مباين للكل
نوعان متباينان اي انما اعتبر التباين بينهما اذ لو كان بينهما عموم مثلا لوجب ان يوجد
تمام مشترك النوع العام في نوع وقد اعتبر ذلك حيث قال ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك
الخ وانما اعتبر ذلك التباين بين تمام المشترك والنوع كما هو المعروض والى صلاه ان النوع
الذي تركيب بين تمام المشترك والنوع الكائن بازاء تمام المشترك الاول ومباين له فلا يوجد
فيه والنوع الذي تركيب في تمام المشترك الاول بازاء تمام المشترك الاول ومباين له
فلا يوجد فيه ويلزم من ذلك ان يكون النوعان متباينين اذ لو وجد احدهما في الآخر
لزم وجود تمام مشترك ايضا في ذلك الآخر ضرورة استلزام وجود الكل وجود الجزء
فيلزم وجود احد المتباينين اعني تمام المشترك في الآخر واما اعتبار مباينة بينهما فقط مثلا بازاء الانسان والفرس والشجر وتشارك الانسان في تمام هو الحيوان وتشارك
الشجر في تمام مشترك هو الجسم النامي المنتصب القامة والمشترك في الفرس والشجر الذي
اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له واعم من الجسم النامي المنتصب القامة لوجوده
في الفرس المباين له اذ قامته غير منتصبة ولا يوجد الحيوان في الشجر المباين
اي تمام المشترك المذكور اي المذكور بقوله تشاركها كل منهما اه والى صلاه ان كلا
نوع منهما بالنسبة الى الماهية تمام مشترك وتمام مشترك لهذا النوع لا يوجد في النوع
الآخر وتمام مشترك النوع الآخر لا يوجد في هذا النوع ولم يبق ههنا قيل هو بط
لان كل واحد منهما لا يحصل بالفصل وحده والا لكان النوع الآخر متحققا بدون جنس الآخر وكان
الآخر حينئذ والصدر كلا بل كل منهما يحصل بالفصل والجنس الآخر فيكون تحصيل كل منهما الموضوع الى الفصل من الفصل
والجنس الآخر فيكون كل منهما ناقصة لتحصيل الآخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا على تحصيل الآخر فيلزم الدور





او من جملة ما فيه ايضا ان الاشتراك لا يقتضي الجنسية فيجوز ان يكون مشتركا بين الماهية
وجميع ما عداها ولا يكون البسايط جزء بل عرضا والى صلاه ان يكون هذا وارد على الادلة
الثلثة المذكورة فيكون للماهية تمام المشترك العموم ان يوجد بعض تمام
المشترك في نوع مباين لتمام المشترك بل في شيء آخر سواء كان نوعا اولا واما ان كان
ذلك جزءا من ذلك النوع فلا يجوز عرضيته في ذلك النوع فلا يلزم تمام المشترك
بل نقيضه فيه انه يجوز جزء مشترك بين الماهية ونوع ولا يكون تمام المشترك ولا بعضا
من تمام المشترك كما اذا كان بينهما جزءان مشتركان لا يكون احدهما جزءا للآخر قلت يرتفع
ذلك مما قرر من انه لا يجوز ان يوجد لماهية ماهية جنسان لا يكون احدهما تحت الآخر
وجزء حله وثنية الجزء المذكور فرض انه ليس تمام المشترك وان وقع الكلام في تعدد
فلا يكون جنسا فكيف يصح ما ذكر انظر في العبارة وجه الظهور ان المقصود
الاصلي بيان تعدد تمام المشترك لا بيان تعدد بعض تمام المشترك وان وقع الكلام
في تعدده ايضا على سبيل التبعية فالمناسب ان يسند الانتهاء الى تمام المشترك
لا الى بعض تمام المشترك كما فعله الشارح واما انه يكون مميزا اذ يجوز ان يكون
الجزء المخصوص بالماهية مميزا في الحقيقة لا الجنسية وذلك
لان اي انما اعتبرنا وجها لان احد فصلي الماهية انما يجوز ان يكون اعم من الآخر اذا
كان لهما جنس بان يكون ذلك الفصل فصلا جنسيا واذا فرض ان ليس لهما جنس تحت شيء وكان
وانما مساو اليهما الماهية فظاهر انه لا يتأتى الشيء المركب من المتساويين الا وان يكون
كل منهما مساويا له قد يناقش في انه كيف ثم اجيب بانهم حصروا اجزاء المفردة
في الجنس والفصل ولم يلزم من ذلك امتناع كون اجزاء المركب جنسا وفصلا بل امتناع كون
الجزء مفردا لا يكون جنسا ولا فصلا وهو ليس بشيء لان المقسم هو المعنى المفرد فتوقف الجنس
الذي هو جزء التسمية يعتبر في الافراد فلا يصدق على الجسم النامي ولا تعلق للبحث بهذا الكلام

لا يكون الحساس فصلا و يكون النوع فصلا لانه مميز الشيء عن جميع اغياره
لكنه يخرج بالقيد المعتبر فيه من حيث المعنى اعني الذاتي بمعنى الجزء لانه المقسم وفيه ما فيه
لان النوع يميز الشخص عن جميع اغياره ولا ما هيته لانه عينها والمميز يجب ان يكون غير المميز
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان معنى الاخير هو القريب والقريب من الفصل ما يكون مميزا
عن المشاركات في الجنس القريب واذا كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل يكون ذلك
الجنس اخص من جنس النوع اذ لا يجوز ان يكون مساويا لجنس النوع ولا لزم ان لا يكون الا جنس
واحد من هذا النوع جنسان في مرتبة واحدة وقد برهن على خلافه وانما لزم ذلك لان جنس الفصل
جنس النوع ولا اعم لان جنس الفصل كيف يكون اعم من جنس النوع وان كان ذلك الجنس
اخص من جنس النوع يكون اسفل فلا هو لا جنس النوع فيكون الفصل المميز للنوع عن المشاركات
في هذا الجنس هو الفصل الاخير وذلك فصل الفصل فالاخير هو فصل الفصل لا الفصل نفسه
وفيه نظر لان جنس الفصل لا يجوز ان يكون اخص من الجنس القريب للنوع لانه عبارة عن جزء مشترك
بين الماهية ونوع اخر لا يكون مشتركا بينهما خارجا عن ذلك الجزء وجنس الفصل ايضا مشترك
بينهما فيجب ان يكون داخلا في ذلك الجزء او عينه والاخص لا يكون داخلا في الاعم وايضا يجب
ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع والاستبعاد لا يكفي وايضا لم يلزم من علم المساواة
وعدم الاعمية الاخصية لاحتمال العينية ان يكون جنس الفصل بعينه جنس النوع وايضا ما ذكرها
قائم على امتناع ان يكون للماهية جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر لا على عدم المساواة
بينهما وقيل معناه والا لم يكن الفصل الاخير المميز للنوع عن المشاركات في الجنس فصلا اخيرا
اذ قد يوجد فصل اخر في درجته وهو فصل ذلك المميز للفصل عن مشاركه في الجنس
لان فصل الشيء المجعول له مساو له ولذا قيد الفصل الاخير بما ذكر لئلا يرد عليه ما قيل من ان
الفصل اذا تركب من امرين متساويين يوجد ايضا في مرتبة الفصل الاخير فصل اخر فيتوجه
عليه ان هذا انما يتم ان لو كان معنى الاخير ان لا يوجد في مرتبة ايضا شيء واما اذا كان

معناه

معناه ان لا يوجد شيء فلا وايضا هذا القيد يدفع ما قيل لان احد جزئي الفصل المركب
من المتساويين وان لم يميزه عن المشارك الجنسي اذ لا جنس له لكن يميز النوع عن المشارك
الجنسي وايضا يلزم مما تقرر تركبه من امرين متساويين ايضا ان لا يكون الفصل الاخير
المميز عن المشارك الغير الجنسي فصلا اخيرا اذ يمكن ان يقال ان الفصل الاخير من الفصل
القريب وهو في الاصطلاح عبارة عما يميز الشيء عن المشارك الوجودي لا يقال
له فصل قريب لو تركب الفصل من جنس وفصل للتحقيق فصل اخر اخر في درجته وانما
اذا تركب من امرين متساويين فلم يتحقق فصل اخير اخر في درجته اذ ذلك الكلام لا يكون
فصلا اخيرا بالاصطلاح لعدم تمييزه للفصل عن المشارك الجنسي بل الوجودي كما في تلك المسألة
محال فان هذا لم يكن فصلا اخيرا بالنسبة الى فصل النوع لكنه فصل اخير وقريب بالنسبة
الى النوع لانه يميز النوع عما شاركه في جنس القريب وايضا هذا فان لم يكن فصلا اخيرا
لكنه فصل في درجة فصل الاخير فكيف يكون ذلك الفصل الاخير فصلا اخيرا نعم لو كان
الفصل الاخير عبارة عن فصل لا يوجد في ماهيته هو فصل اخر بالنسبة اليها فصل مميز
عن المشارك الجنسي في مرتبة لتم كلام وفيه بحث لان هذا الفصل ايضا يميز الماهية عن المشاركات
الجنسية كما يميز الا ان هذا الفصل الذي هو جزء الفصل الماهية فصل له يميز الماهية عن المشاركات
الجنسية كما يميز فصل الماهية الماهية عن تلك المشاركات لان كلا من الفصل وفصل الفصل جزء
مساو للماهية فان كل اي جزء القول اذا وتمييز لتلك لان جميع ما شارك
الماهية في ذلك الجنس مشاركاته وجودية ايضا لتلك الماهية وكل شيء من المتساويين
يميز لها عن تلك المشاركات بل المميز لها عنها هو فصل القريب هذا تتميم
للشيء اي انما المراد بالغير المباين لان ما لا يجتمع مباين لما يجتمع كما يدل عليه
الجواب حيث بني فيه الا لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية فعلى هذا يكون فسادا
للتقسيم باعتبار القسمين فانه ما يمتنع اي هذا التعليل لما هو مستفاد من الكلام

فان قوله لانا نقول اي لا يرد على لازم الوجود يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فتبع انه المراد بالمقسم هنا اذا كان المراد ذلك لم يلزم ما ذكر فان ما يمتنع انفكاكه
لم يكن لزمه الا ان يقال اي نظرا ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية
سواء كانت مطلقة او مقيدة فح لا محذور   الماهية الموجودة اي يرد عليه انه يخرج
عن التعريف لازم الماهية المعدومة وايضا يلزم على هذا التقدير تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لانه يستخرج لازم الوجود لازم الماهية الموجودة واجيب عن الاول بانه يمنع
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اولا وما هو قسم الى لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة ولم يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي و ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بان نغير لازم الوجود حتى يصدق عليه لازم الماهية الموجودة لنفي باعتبار
ان لازم الماهية الموجودة عين عينا لازم الوجود حتى يرد عليه ان هذا يلزم
المقسم فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بل باعتبار ان هذا صادق على الاخر
وفائدة هذا التفسير دفع ما يتوهم من ان لازم الوجود لا يمكن ان يكون قسما
من مطلق اللازم المعتبر بما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لان لازم الوجود
ما يمتنع انفكاكه من الوجود والوجود غير الماهية الموجودة   لانه تمم
الكلام لا اتحاد فيه هذا لا حاجة اي ما تكلفه الشارح من ارادة الماهية في الجملة
والى ما ذكره قدس سره من ارادة الماهية الموجودة لان مقصود المص بيان قسم من اللازم
لا مطلقه ثم لما كان اللازم قسم آخر بينه بقوله واللازم قد يكون الوجود وحده بالاولازم فقوله
واللازم قد يكون الخ اي مطلق اللازم اي ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لانا نقول يمنع من حمل
كلام المص على هذا المعنى قوله قد يكون لازما للماهية لانه ان اراد باللازم الموف لازم الماهية
لا يحتاج الى ذكره ثانيا   منفكا عن حصول الشيء اي فيه لان الشيء الاول هو الملزوم وامتناع
الانفكاك وصف اللازم لا الملزوم وايضا يصدق على هذا على لازم الماهية فيحتاج الى قيد آخر

اي ويجب

اي ويجب انفكاكه عنه حال وجوده في الذهن   منفكا عن حصول الشيء الاول
فيه اي في الذهن وانما قال ههنا منفكا عن حصول الشيء الاول في الذهن ولم يقل
اي في اللزوم الخارجي لذلك اذا لم يعتبر فيه وجود اللازم في الخارج بل اعتبر اتصاف
الملزوم باللازم اتصافا خارجيا ولا يلزم من ذلك كون الصفة خارجية كاتصاف زيد
بالعمى مثلا لان الحدوث الذي هو من اللوازم الخارجية للجسم ليس موجودا خارجيا لا هو
ولا ما يشتق منه اعني مفهوم الحادث لان الحادث اذا كان معدوما كان المركب منه ومن غيره
ايضا معدوما وانما ما صدق عليه الحادث فليس بلازم ان يكون كذلك ولهذا العلم
قال في لازم الماهية منفكة عن اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ولم يقل حتى
وجود اللازم بذلك الوجود واينما وجدت كانت اللازم موجودا هناك وحاصله
اي انما قال ذلك اذ لا يلزم من كون الشيء حاصلا في الذهن ان يكون مشعورا به كما اذا صدق
شخص قيام زيد مثلا فان هذا التصديق حاصل في ذهن هذا الشخص مع ان الظاهر مشعورا به
لهذا الشخص بل المشعور به هو المصدق به اعني مصدق قيام زيد فقيل ينبغي ان لا يعتبر
حاصله اللزوم بحسب الوجود الذهني بما ذكر لانه بهذا المعنى ليس قسيما للقسمين الآخرين
اذ لازم الماهية مثلا يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصورها تصوره وان لا يكون وكذلك لازم
الوجود الخارجي بل الكلي ان يعتبر بما هو للوجود الذهني مدخل في اللزوم بمعنى ان الملزوم
اذا وجدت في الذهن كانت متصفا به كالكلية والذاتية وغيرهما من المباحث المذكورة
في المنطق فان معروضاتها اذا وجدت في الذهن كانت متصفة به واذا لم توجد فيه
لم يتصف وكذلك لازم الوجود الخارجي ينبغي ان يعتبر بالمدخل في اللزوم بمعنى انه
اذا وجد معروضه في الخارج يتصف به وان لم يوجد فيه لم يتصف به واللازم الماهية
فلا اختصاص له باحد نحوي الوجود بل اعلم انه لا يظهر وجه تخصيص الانقسام الى البين
وغير البين بلازم الماهية كما فعله الشارح حيث جعل ضمير هو في قوله وهو اما بين عائد

الى اللازم للماهية وايضا ينبغي ان يعترض لانه الوجود الذهني كما يعرض لازم وجود الخارجي
ويمكن ان يجعل الوجود اعم من الذهني والخارجي ثم يعم القسمين واعلم ايضا ان اللزوم البين
بالمعنى الاخص اذا تحقق بين شيئين تحقق اللزوم ايضا بين العلمين المتعلقين بهما ولا يجب وكذلك
في البين بالمعنى الاعم لان العلم بالملزوم مع العلم باللازم يستلزم شيئا آخر هو الجزم باللزوم م
بينهما ولا يلزم من ذلك اللزوم بين العلمين نعم يلزم منه ان الجزم باللزوم لازم بينهما
وغير البين لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص كما يدل عليه ما ذكر بعد اعني قوله بل يجوز
ان يكون اه ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا كما قيل على هذا الانحصار
اللازم في الاقسام الثلثة اذا تحقق ثم قسم آخر وهو انه اذا وجدت الماهية في الذهن
بمعنى انها يدرك وجود شيء آخر لا بهذا المعنى بل بمعنى ان الماهية كانت متصفة به من غير
ان يكون مدركا مشعورا به واذا وجدت في الخارج لم يكن متصفة به اذ ليس هذا الا
ذهنيا اذ قد اعتبر فيه كون اللازم مدركا ولا لازم الماهية اذ قد اعتبر فيه ان يكون اللازم بحيث اذا وجود
في الخارج كانت معه موصوفة به وكذا يعرض في الصورة المذكورة ان لا يكون بهذه الحيثية
ولا لازما خارجيا وهو ظ فان قلت هذا الفرض ليس بصحيح لان الشيء اذا كان بحيث
اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به يكون بحيث اذا وجدت في الخارج كانت
متصفة به قيل لا نم ان مثل الكلية يعرض للانسان مثلا باعتبار وجوده الذهني لا الخارجي
على ما ذكر في تحقيق المحصورات اعلم ان هذه الشبهة انما نشأ من تقسيم اللازم
بحسب وجوده الذهني كما يفهم من كلامه قدس سره واما اذا فسر بما هو للوجود الاعم
مدخل في اللزوم كما مر فلا اشتباه ووجه ان لا يكون ما اعتبر في الدلالة الالتزامية
قسما من هذه الاقسام الثلثة مقابلا للقسمين الاخرين بل هو معنى مجامع لكل
واحد منها وجعله قسما منها ناش من اشتراك اللزوم الذهني بين المعنيين
فصلا عن الجزم قيل هذا غير ملائم لسياق الكلام لانه بصدده

ان الماهية

قوله
ان الماهية ليس لازما بينا بالمعنى الاخص وايضا رب السائل يجاب عما ذكره قوله ولا يجوز ان
والمجيب يذكر في آخر جوابه قوله بل يجوز اي تغيير كلام بانه ان يجاب كلا
وهذه المقدمة نافعة في هذا الرد فليس تعليلا لقوله يمكن اه وقوله فان
كونه اي تعليل التعليل بل يجوز ان اي هذا احتراز عن مقدر هو نتيجة الكلام
اعني قوله لا يجب ان يكون لازم الماهية لازما بينا بالمعنى الاعم الاخص
في ما تحت حقيقة واحدة اه فقيل الحقيقة المذكورة في التعريف اعم من ان يكون
نوعيا او غيرها والا لم يتناول التعريف خواص الاجناس ثم ينبغي ان يذكر في التعريف
ما يدل على ان الخاصة مقولة على افراد شيء هي خاصة بالنسبة اليه ولا يكون مقولة
على افراد شيء آخر ويلزم على التعريف المذكور ان الخاصة بالنسبة الى شيء انما يكون
خاصة ولا يخرج باعتبار قيد الحيثية لان هذه الحيثية موجودة فيه وانما يخرج لو لم يكن
موجودة فيه والانسان الذي اي فيه انه ليس بكلي لا يبحث عنه المنطقي حاجة
الى التقدير امر يعرضه في العقل اي هذا لا يلائم ما اشار اليه في بحث الجزئي الاضافي
اعني قوله وذلك لا يتوقف فلا فرق الا فيه ان مفهوم الحيوان فلا ليس عين
مفهوم الكلي الطبيعي بل فرد له ولا يلزم من كون الشيء من حيث هو فرد الشيء
اتحادهما ولو نوقش في ذلك بانه يقال لو لم يكونا متحدين لوجب ان يكونا ذكر الشيء
فرد الكلي منهما بحيثية اخرى لقلنا ان قوله من حيث هو انما وقع ههنا في مقابلة اعتبار
الكلية مع الحيوان بطريق الجزئية ولا يلزم منه الا ان لا يعتبر مع الحيوان حيثية اخرى اصلا
فيجوز ان يعتبر معه حيثية المعروضية او الصلاحية لها فقد اعتبر ان هذا ثم شيء
على قوله فالصواب اه وقوله فلا اشكال مرتب عليه اي لا اشكال ترتب عليه اي لا اشكال
اصلا لا ما ذكره اولا اعني عدم الفرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي ولا ما ذكره ثانيا
اعني اتحاد الطبيعي والعقلي اما وجه اندفاع الاول فهو ان العارض الذي هو مفهوم الكلي

مغاير للعارض الذي هو مفهوم الجنس فيكون المعروض المقيد بهذا العارض غير المعروض
المقيد بذلك فحصل التوحد وانما وجه اندفاع الثاني فهو ما ذكره ثانيا فهو ما ذكره بقوله
اذ الاعتبار او انما لم يتعرض للاول لان قوله فلا اشكال لما كان مسببا بقوله فقد اعتبر كان
هذا دليلا عليه غير محتاج الى دليل آخر و ح لا يرد ما يتوهم من ان ترتب قوله ولا اشكال
على قوله فقد اعتبر يخل قوله فالصواب يشعر بان الاشكال المندفع هو ما ذكره اولا والتعليل
المذكور اعني قوله اذ الاعتبار يشعر بان المندفع هو الاشكال الثاني والنظر في ذلك
ان الظاهر ان هذا متعلق بما ذكر في البحث الثاني من تحقق وجود الكلي الطبيعي والخلاف في
الاخير بين ودفع لان يتوهم ان هذا من المباحث المنطقية واعتذار من جهة بسط الكلام
في هذا البحث فلا يرد ح ما ذكره الشارح ويجوز ان يجعل متعلقا بما ذكر في البحث الاول
ايضا من امكان وجود الكلي وامتناعه وتعدد افراده وتناهيها وغير ذلك مما ذكر
ثم مع ان معرفة وجوده اي لانه لا تعلق له في المنطق الكلي فقد يكون داخلا في ماهية
ما تحته من الجزئيات كالحيوان فلو لم يعلم وجوده لم يعقل العقل كونه جزءا لها لانها موجودة
ولا يجوز ان يكون غير الموجود جزءا من الموجود لذلك اي في نفس الامر على شيء
او اشياء ولا يمكن ايضا درجها اي درج الكليات الفرضية في الاقسام المذكورة
مع رعاية احكام نقايضها وانما قيد بذلك اذ لو لم يشترط ان نقيض المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لا يمكن ادراجها في قسم التباين عطف على قوله ولا عرض لهم وهو متعلق بقوله
بحسب الظاهر كما ان قوله ولا عرض متعلق بقوله بحسب الاعراض فالنشر على ترتيب اللف
او الصادق اي موجودة تبعا كالالوان في العبارة تسامح يعني قوله تبعا متعلق
بالمحذوف هو حال من الضمير في قوله الصادق ويجوز ان يكون المحمولة تبعا اي كما ثبتان في حال الالوان بالتبعية
اي بما هو موجودة اصالة اي الجواهر لكن اي المحمولة تبعا كما تثبت من الاشياء الموجودة اصالة
الا قسم واحد الظاهر النسبة لا يكون الجزئي اذا يصدق معتبر في مفهومها كما فهم من كلامه سابقا

في دفع الاعتراض

في دفع الاعتراض فينبغي على توقف المتباينين بالكلي والا يمكن والجزئي لا يمكن صدقه على شيء
اصلا فلهذا قال الكليات ولم يقل المفهومات يصدق كل واحد منهما اي لا يقال لا يصدق
شيء من الجزئيات على ما عداه فان هذا الضاحك مثلا لا يصدق الا على زيد باعتبار كونه
ضاحكا ولا يصدق عليه باعتبار كونه طويلا او قاعدا في الجمل جزئيات كثيرة يصدق كل
منها على مدلوله لا على مدلول الآخر ولا محذور لانا نقول ح لا يتحقق التساوي بينها اذ يجب
ان يصدق احد المتساويين على ما يصدق عليه الآخر فهذا الضاحك يصدق على زيد باعتبار
كونه ضاحكا فلو لم يصدق هذا الطويل عليه بذلك الاعتبار المذكور عليه لو لم يكونا متساويين
والحاصل انه لم يعتبر التغاير الاعتباري في زيد مثلا لم يتحقق التساوي بين هذا الضاحك وهذا الكاتب
مثلا اذ لا تعدد ح والتساوي لا يمكن بدونه وان اعتبر ولم يكن زيد بكل من هذين الاعتبارين
مدلولا لكل من المفهومين اي هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا لم يتحقق التساوي ايضا
لعدم الاتحاد فيما صدق عليه وان كان مدلولا لكل منهما كان كليا اي المنع المذكور
وهو قوله او ورد عليه اي وانما يتجه لان الموضوع اذا لم يكن موجودا لم يكن التساوي بينه المدلول لبية
المعدول والموجبة المحصلة المحمول مثلا فالمنع يتجه كالشبهة فان قلت مفهوم الممكن اه
يمكن ان يكون استدلالا على المقدمة الممنوعة بان اثبت الاستلزام الذي اورد عليه المنع ويكون
ان يكون استدلالا آخر وترك الاستدلال الذي ورد عليه المنع المذكور بان يقال كل لا ناطق
لا انسان والا بعض اللاناطق انسان والا لارتفع النقيضان اي الانسان واللاانسان
والموجبة السالبة اي ح نقول يحسب ان يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق والا لكذبه
اما لعدم الوجود للموضوع او لعدم تحقق هذا السلب الذي هو محمول له ولا يجوز ان يكون
الكذب باعتبار الاول لان السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع فيكون باعتبار
الثاني فلم يكن النطق مسلوبا عما ليس بانسان فكيف ثانيا له والا لارتفع النقيضان لان بين
النفي عن الشيء وبين اثباته له تناقضا فيلزم وجود المتساويين بدونه الآخر لا نظر

ان هذا مثل الاستدلال الاول ورد عليه المنع المذكورة اذ ليس في العلوم الح

فيه شيء اما اولا فلان هذا من مباحث التصورات والمباحث المذكورة فيه متعلقة بالموصل

الى التصور واجزائه فلا تعلق لها بالقضايا اصلا واما ثانيا فلان مباحث المنطقية

يكون متعلقة باحوال المعرفات اجزائها والحجج والدلائل واجزائها لان المنطقي يبحث على

سبيل الاجمال عن حادثها من حيث مناسبتها المطالب من صورتها والترتيب الواقع فيها

من حيث الصحة فلا يبحث بالمنطق مسئلة من مسائل الحكمة بل المعلوم به صحة نظر كاسب لتلك

المسئلة بمعنى قولهم المنطق آلة لفن الحكمة هو انه آلة لمعرفة نظره لا لمعرفة نفسه فلا تعلق

لها بالقضايا الواقعة في الحكمة ويمكن ان يجاب عن الاول بان هذا البحث انما يقع ههنا على سبيل

الاستطراد اذ لا تعلق له بالموصل الى التصور بل على ان موضوع القضية ومحمولها ليس قضيتين ويحتمل

بان المراد من قوله قضية موضوعها ومحمولها القضية الواقعة في الدليل لا المدعى اجيب

بان الشارح نظر الى كيفية نسبة الكلام الى الشارح مع ان المص استدل به حيث قال الكل مستلزم

لصدق اي اذ لا ينسب فيه الا هذه الطريقة قلت يمكن ان ذلك بما ذكر الشارح ثانيا الخ

او نقول لما يعنى قد ثبت اذ كلما ابعضا يجب صدق الاخص على كل الاعم ولم يكتف الا الخ

ان المص هنا مدعين الاول قوله ليس بعض الاخص نقيض الاعم والثاني قوله وهو مستلزم لصدق الخ

والذي بينه الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يلح به التمسك عند المعاينة قوله او نقول ايضا الخ

هو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فقيل يجوز ان يكون هو ايضا استدلالا على الثاني لانه اذا ثبت

تساويهما لزم صدق الاخص على كل الاعم ضرورة صدق كل من المساويين على ما صدق الآخر

اجيب بانه على تقدير صحته ينبغي ان يكون قوله بعد او نقول العام الخ ايضا استدلالا على المدعى الثاني

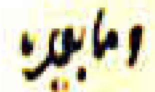
مع انه ليس كذلك لا يقال لم لا يجوز ان يكون بقوله ما ادعاه هو المدعى الاول لان بيانا لبعض

مقدماته هو بيانه لانا نقول لا يصح لقائل ان يقول بين مدعاه الثاني بما لم يقل به واكتفى بذلك ويمكن

ان يقال لا باس بذلك اذ بين المدعى الاول الذي هو الاصل بدليل يصح التمسك عند المعاينة



وما يعين



وما يعين الاستدلال اي بعينه قوله اما الاول اي قوله ولا يخفى عليك ان فيه خفاء الا ان منع العموم والخصوص

مطلقا قد علم مما سبق فلا يحتاج المدعى الى تغيير ويمكن ان يقال ان ليس المقصود بهذا التغيير

تغيير المدعى بل تفصيله الى جزئين ليستدل على كل منهما على حدة او نقول اي قبيل قوله

اصلا بيانا في ذلك قلت هو قيد للمنع لا للنفي لان قوله اصلا معناه العموم المطلق ومن وجه وفيه

ان قوله اصلا انما وقع تاكيدا لشمول النفي فيصح تحصيل معناه ذلك لان معناه هو بعينه ما ذكرت

نعم يمكن ان يقال قوله اصلا ههنا تاكيد شمول النفي للنوعين المذكورين لا لافرادهما فلا يثبت

تحقق فرد من افرادهما لا يقال انتفاء النفي مستلزم لانتفاء افراده لان تحقق الفرد يستلزم

تحقق النوع لانا نقول لا نم لجواز ان يكون المقصود بالنوع هو نفس النوع من حيث هو كالكلي

لا بعدده لان المقصود ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ليس النسبة بين نقيضيهما

هي العموم من وجه لا ان لا يوجد بين النقيضين المذكورين في مادة من المواد عموم من

وجه والسر في ذلك انا مع قولنا ان النسبة بين النقيضين المذكورين العموم من وجه هو

ان النسبة في جميع الصور وتلك النقيضين كذلك ولو وجد مادة واحدة لا يتحقق تلك النسبة

فالنفي المتوجه الى ذلك النوع هو ما يخفيه متوجها الى تلك الكلية فلا ذلك لم يستلزم نفي النوع

نفي فرد كان بينهما تباين اي الاحسن ان يقال بينهما عموم من وجه لان قوله تباين

جزئي مقابلا لقوله تباين كلي يتوهم ان التباين الجزئي منحصر على هذه الصورة

لانه يصدق اي تعليل لقوله ثبت بمجرد وقوله ح اي حين صدق كل من المتباينين مع نقيض

الآخر طرق بقوله يصدق ونعلم من ذلك انه يجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى قوله

بان معنى قولهم الخ اي يعلم مما ذكر ان ثبوت التباين الجزئي بين مفهومين موقوف على ان يكون

بين نقيض افرادهما تباين كلي وبين بعضها عموم من وجه وعلى هذا انما اذ كان بين جميع الافراد

تباين كلي او عموم من وجه فلا وقوله في الموضعين اريد به التباين الكلي والعموم من وجه وعلى

هذا التقدير يكون قوله ونعلم اي مقدمة اخرى من الجواب ويجوز ان يكون اشارة الى قوله

اذ لا يقال ان النسبة بها وعلى هذا لا يكون مقدمة اخرى للجواب بل هي مقدمة متعلقة باثبات
الجواب اعني قوله او لو كان التباين الجزئي الخ لكن المناسب على التقدير ان يقول ان ثبوت
التباين الخ ليظهر ان قوله في الموضعين بانا مفعول يعلم لا ظرف بقوله ثبوت التباين لان المعنى
المذكور انما يستفاد على هذا التقدير وذلك لان المعنى كما عرفت على انه يعلم مما ذكر ان التباين
الجزئي بين المفهومين انما يتحقق باعتبار تحققه في الموضعين اي في فردية بعض لم يظهر ان
النسبة بينهما تباين جزئي ما لم يكن بين بعض افرادهما تباين كلي وبين بعضها عموم
من وجه ويجوز ان يكون اشارة الى قوله العكس التباين الكلي والعموم من وجه وح يكون
متعلقا بقوله بل يقال وقوله في الموضعين يكون ظرفا للثبوت ولا يحتاج الى كلمة ان اي
يعلم من ثبوت التباين الكلي بين الانسان والفرس ثبوت التباين الجزئي بينهما لان النسبة
بينهما التباين الجزئي ومن ثبوت العموم من وجه بين الحيوان والابيض ثبوت التباين الجزئي بينهما
ويكون قوله في الموضعين كناية عن الانسان والفرس والحيوان والابيض وفايدة هذا
الكلام ح ان يعلم ان مجرد ثبوت التباين الجزئي وتحققه في محل لا يوجب ان يكون النسبة
هناك هي التباين الجزئي كما عرفت آنفا   في ضمن المباينة قيل ان معقد معناه
ينتظم منهما   لان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي المباينة الجزئية فكذا النسبة
بينهما هي المباينة الكلية وكل مباينة كلية مباينة جزئية ينتج ان النسبة بينهما مباينة جزئية
قلت محصل النتيجة ان النسبة بين المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية وبحق نقوله
والتحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما يكون اذا كانا مقرونة مع الخصوصية والمباينة
الجزئية بينهما انما يكون اذا كانت مجردة عن خصوصية كل منهما من فردية وح يكون
معنى الصغرى ان المباينة الواقعة بين هذين الشيئين في ضمن الخصوصية غير مجردة عنها فكان
معنى الكبرى ان محلها الخ مباينة جزئية مجردة عن الخصوصية ثابتة لموضوعاتها الخ مباينة
الكلية معنا ما وان كانت ان محلها بلا قيد التجرد ثابت لموضوعاتها سلمناها ولا محذور

من فردية الخ قيل لو كان التباين الكلي مثلا في التباين الجزئي يلزم من تحققه
في مادة تحقق التباين الجزئي لا لاستلزام تحقق الجزئي كتحقق كليته مع انه يقال ان النسبة
بين الانسان والفرس مثلا تباين جزئي لانهما تباين كلي فكل تباين كلي تباين جزئي مع انه
ليس كذلك قلت ما ذكرته يوجب ان يصدق التباين الجزئي على التباين الكلي الواقع
بين هذين المفهومين تباين جزئي لان صحة هذا الحكم يقتضي تجرده عن خصوصية التباين
الكلي وههنا لم يجرد ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين الحكم بان هذا تباين جزئي وبين الحكم
بان النسبة بين المفهومين تباين جزئي   فاذا فهم ذلك اي فيه ان هذا الفهم غير
محتاج اليه في ظهور النسبة بين نقيض الامرين الذين بينهما عموم من وجه هي التباين
الجزئي لانه يحصل بمجرد قوله انهما متباينان وقوله فظهر ان النسبة الخ بل لا معنى للفهم الا ان
يراد بالعموم من وجه مجرد التصادق وح يحتاج الى الفهم المذكور واجيب بان الفهم المذكور
انما يحتاج اليه ليثبت ان النسبة بين اللاحيوان واللاابيض عموم من وجه ولا يحتاج اليه
بعد تسليم ذلك العموم   هي العموم لانه انما قيل يحسن تعليل لان المدعى سلب العموم على الاطلاق
والدليل المذكور لا ينتجه اجيب بانه تعليل لقوله نفي باعتبار تعلقه بقوله اولا اي لم يتحقق
في ذلك على ما ذكرت في نقيض المتباينين بل هو منه اولا على ما ذكره او نقدر قبل قوله بانه فقوله
فعن العموم من وجه اي سلما مطلقا في ذلك النفي وفي نقيض الشيء هي العموم من وجه يحدث
ان المنع هو العموم على الاطلاق والامر فيه سهل لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
ولا شك انه قيل لا يكفي في كون الشيء اضافيا ان يكون تعقله بالقياس الى امر آخر بل لا بد
ان يكون تعقل ذلك الآخر ايضا بالقياس اليه وههنا الكثيرون ليس بهذه الحيثية اجيب
بان الكثيرون موضوع بصيغة الاضافة لا يجب في موضوعها ان يكون معقولا بالقياس الى شيء الا يرى
ان الشخص الواقع في تعريف الاب اي الذي هو الصفة الابوة ليس تعقله بالقياس الى شيء ولعلها
ما موصوفه الاضافة اعني كونهم صالحين لان يوصفوا مشتركين وذلك في انه معقول بالقياس

الى الغير ولهذا لم يتعرض لذلك في منع كون الكلي الحقيقي كليا اضافيا فان اراد بالكلي الاضافي
اي فيما ان هذا الشيء من الممتنع لم يكن ارادته كما يظهر بادنى تامل لا ذهنا ولا خارجا مثل الرومي
بالنسبة الى الابيض والرومي بالنسبة الى الاسود فان الزنجي يمكن اندراجه تحت الابيض ولم يندرج
بالفعل وكذا الشيء الذي لم يتعلم الكتابة فانه يمكن اندراجه تحت الكاتب بالفعل ولم يندرج فيه
بالفعل لا ذهنا ولا خارجا لان اندراج الذهني هو اندراج شيء لا تحقق له في الخارج بل في
الذهن كتصور شخص مندرج تحت مطلق التصور وكاندراج الكلي الحاصل تحت مطلق
الكلي وغير ذلك من الامور محوف بحثها في المنطق فان قلت الافراد العنقاء مثلا اندراج ذهني
تحته قلت المفهوم من كلامهم في بحث النوع الحقيقي ان الافراد الكثيرة موجودة في الذهن فيحتج
هذا لكونه اندراج ذهني لكن فيه تامل لان ما وجد في الذهن هو صور افراد العنقاء
لا ذاتها والصورة على ما حققه قدس سره من نفس العلم فلا يكون لها اندراج تحت المعلوم الذي
هو العنقاء نوعا اذ ليس شيء اندراج خارجي الدهم الا ان يلتزم ان ليس يلزم اندراج
افراد النوع تحته بالفعل بل يكفي امكان فرض الاندراج كما في الكلي وبهذا غير صحيح
لان النوع انما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات فكيف يكفي في تحققه امكان فرض
الاندراج لان ذلك يقتضي الى ان يكون الشيء تمام ماهية ما تحته من الجزئيات ما لا يكون
فردا له بحسب نفس الامر وهو ممنوع فالوجه ان يقال ان للعنقاء مثلا افرادا ذهنية بمعنى ذهنية
لا بمعنى ان صورها حاصلة في الذهن بها اندراج فيه بالفعل بحسب نفس الامر وان لم يندرج
فيه بحسب الخارج والذهن لان نفس الامر اعم منهما كما حققه قدس سره في حاشية شرح
المطالع وكذا الممتنع فان له ايضا افرادا يصدق هو عليها بحسب نفس الامر ومندرج فيها
بحسبها لكن معنى ههنا الشيء وهو ان اندراج امر تحت شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء له وثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له افراد وافراد الممتنع لا ثبوت لا محققة ولا مقدرة من وجه
الوجوه الا ان صورها موجودة في الذهن فالاشكال باق على حاله ولا يحل الا بان يقال ان

في الذهن

وهو ان جهة للشيخ والمثال على ان صل حقيقيا هذه العلاوة وجه اخر لتسمية المعنى الاول كليا
حقيقيا ومحصلها ان كون الشيء اضافيا انما يكون اذا كان تعقله وتحققه معا بالقياس الى
الغير والمعنى الاول وان كان تعقله بالقياس الى الغير لكن تحققه ليس كذلك فلا يكون اضافيا
فيكون حقيقيا وايضا لا يلزم المعنى كان الاول بان يرجح انا ان يقتصر على الكلي
الكلي يرد عليه ايضا ان التعريف الذي اختاره وحسن تعريف المصنف اليه لان
الكلي الخ وان لم يرد عليه لكن الكلي الاول يرد عليه فالجواب هو ذلك بانا نقول
هذا القايل لا نعني ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الجزئي الكلي الاضافي هو العام
غاية ما في الجواب انهما شيئان يصدق عليهما الخاص والعام ولم يلزم من ذلك الاتحاد
في المفهوم وهو ممنوع اه ان هذا البحث يتضح لانه مبطل للمقدمة المعينة منه
قوله لان كل شخص الخ واجيب عن هذا الخ حاصل الجواب ان الاتصاف موقوف
على كون هذه الذات المخصوصة القديمة جزئيا وليس كذلك لانه موقوف الجزئية لمفهوم موقوف
على حصوله الذهن ولا يمكن حصول تلك الذات فيه وهذا الجواب ليس بشيء لان عروض
الجزئية للشيء لا يتوقف على حصوله في الذهن بل العلم بكونه يتوقف عليه والاشتباه انما نشأ
من ذلك ولو قال المص لان كل جزئي داخل تحت مفهوم كلي من المفهومات داخلة تحت
الامور العامة لم يرد عليه النقض المذكور لان الذات المخصوصة داخلة تحت مفهوم الواجب
والممكن العام والموجود وغير ذلك من الامور العامة الشاملة للاشياء كلها
وذلك لا يتوقف على الحصول اه فيه ان الجزئية والكلية لا يكونان الا من العوارض الذهنية
ولا يكون مناطها هو الوجود الذهني مع ان الشارح اعترف بذلك في اول الفصل
لا يقال الجزئية عبارة عن مانعية الصورة عن فرض الاشتراك بين كثيرين والكلية عبارة
عن عدم مانعيتها عنه وهما وصفان للصورة الحاصلة في العقل فيكونان من العوارض
الذهنية لانا نقول لا نسلم ذلك اذ لو كان كذلك مثلا عبارة عما ذكر للزوم ان يكون الجزئي

هو الصورة لا المفهوم الذي هو ذو الصورة لان المانعية قائمة بالصورة وما يقوم بالجزئية
فهو جزئي وكذا الكلية بل الظاهر ان الجزئية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل
يمنع صورته الذهنية عن فرض اشتراك ذلك المفهوم بين كثيرين والكلية عبارة عن كونه
بحيث لو حصل في العقل لم يكن كذلك وكذا الكون المذكور من اوصاف المفهوم العارضة
له في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف عروضه له على وجوده في الذهن بل لا يتوقف
على امكانه فيه ايضا كما اعترف به بعموم المانعية وعدمها من العوارض الصورة الذهنية فالوجود
الذهني وقد عرفت انهما ليستا عبارتين عن الجزئية والكلية فعلى هذا فمعنى قوله مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهني خفاء بل هو مناط المانعية وعدمها ولو سلم ان الجزئية عبارة
عن المانعية لكان عبارة عن مانعية الصورة الذهنية للمفهوم عن فرض اشتراك
ذلك المفهوم بين كثيرين وذلك المقيد وصف للمفهوم وان كانت المانعية وصفا للصورة
اقول ان الجزئية بهذا المعنى قول من قال بان الحاصل في العقل هو الشبح والمثال
لا الماهية اما على قول من يقول بان الحاصل فيه هو الماهية نفسها موجودة بوجود آخر
فالجزئية عبارة عن مانعية المفهوم عن فرض العقل اشتراكه بين كثيرين عند حصوله فيه
فالجزئية عارضة له لكن باعتبار وجوده الذهني وان المقول للذهني وان القول المذكور
اعني مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني قول هؤلاء وان جوابا بعضهم مبني
عليه والرد المذكور مبني على القول الاول والحاصل ان القائلين بان الحاصل في العقل
هو الماهية نفسها لا الشبح والمثال يقولون بان المتصف بالكلية والجزئية وغيرهما
من الامور التي يبحث عنها في فن المنطق هو المفهوم لكن بشرط حصوله في العقل
واعتبار وجوده الذهني واما قبل حصوله فيه فلا يتصف بشيء من ذلك بالفعل واما الكلي
بحيث لو حصل في العقل واعتبار وجوده لا يجوز ان يكون خاليا من ذلك فهو رد الكلية
الى الكلي والجزئي عند هؤلاء هو ما حصل في العقل بالفعل والجزئية عندهم عبارة

عن مانعية

عن مانعية ذلك المفهوم عن فرض الاشتراك والكلية عن عدمها واما القائلون
بان الحاصل فيه هو الشبح والمثال فيقولون بان المتصف بما ذكر هو المفهوم مع قطع
النظر عن وجوده الذهني لمورد القسمة عند هؤلاء وما من شانه ان يحصل في العقل
ولو كان بالصورة والجزئية عندهم عبارة عن الكون المذكور والكلية عن عدمه فيكونان
وصفين للمفهوم فلا اعتبار حصوله في العقل فقوله قدس سره في حاشية شرح المطالع
المراد بالحاصل في العقل ما من شانه ان يحصل فيه توجيه لكلام هؤلاء هذا واما المفهوم
مما ذكر في حاشية شرحه ان للكلي اربعة معان احدها الشركة الحقيقية بمعنى حمل الشيء
وامكان صدقه على كثيرين وثانيها الشركة بمعنى مطابقة الصورة العقلية لكثيرين بمعنى انه
لا يحصل من تعقل كل منها اثر متجدد او بمعنى انه اذا حصل في الخارج متشخصا بتشخص
فرد منها كان عينه واذا حصل فرد منها في الذهن وجرد عن التشخص كان عينها
وثالثها الشركة بمعنى نسبة واحدة من جهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على كثيرين
ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هناك الشركة بمعنى المطابقة الذهنية
المذكورين والكلية بالمعنى الاول لا يعرض للشيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن عند قوم
سيره ويعرض للشيء في الخارج باتفاقهما في الذهن عند الخارج وبالمعنى الثاني والثالث
يعرض للشيء في الذهن باتفاقهم واما الرابع فيعرض للشيء في الخارج باتفاقهم على تقدير
وجود الطبيعي في الخارج وبيان ذلك على ما ينبغي ليس هذا بيانا لقوله فلا بد
في نوعيته ولا لعدم ترتب قوله ولا يكون متضايفا له لان اللائق على التقدير الاول ان
يقال لان النوعية لا اضافي هو ان يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والا لاح
على التقدير الثاني ان يقال لان صفة النوعية حاصلة بالقياس الى شيء آخر هو الجنس
كما ان صفة الجنسية بالنسبة الى الجنس كذلك بل الظاهر بيان لاندراج نوع آخر
تحت الجنس وكونه مضايفا للجنس فيكون قوله كما ان الى قوله هذه الصفة

الى بيان الاول وقوله وهذه الصفة اشارة الى بيان الكلي هذا او في بيانيته الاول
نوع شيء بتلك الماهيتين المندرجتين اي يدل على ان الاندراج ام معلوم ومقولية الجنس
عليها محتاج الى البيان فينبغي ان يقدر بعد قوله تحت جنس معنى انه يقال عليها في جواب
ما هو حتى يتم البيان الاول   واذا اعتبر الكلي اه الظاهر ان المعتبر في مفهوم الكليات
هو الكلي الحقيقي الاضافي ولم يعتبر الاضافة في الكلي الحقيقة على ما بينه وانا قلت الظاهر
ما ذكر لانه قسم المفهوم الى الجزئي والكلي ثم قسم الكلي الحقيقي الى الاقسام الخمسة فان الجنس لا يقال
عليها قيل ان الفصل والخاصة والعرض العام يجوز ان يكون مركبا من جنس وفصل
فيجوز ان يقال عليها الجنس في جواب ما هو فلا يخرج بهذا القيد قلت المراد
فصل النوع بالقياس الى جنس النوع اذا لم يكن ذلك الجنس جنسا كذلك الفصل
الى ذلك قوله الجنس كالحيوان مثلا اه وكذا الكلام في الخاصة والعرض العام   وهو
النوع المقيد اه فيه تسامح لان النوع على الشخص فالظاهر ان يقال هو المركب من النوع
والتشخص بواسطة حمل ... اراد وانهما فالثبوت بالواسطة الواسطة في الثبوت
لا الاثبات فانه قدس سره قال في بعض حواشيه معترضا على الشخص حمل العالي على السافل
بواسطة حمل المتوسط في الاثبات دون الثبوت بشرط انه حمل كلام القوم على ان مرادهم
بالحمل ههنا هو الاثبات لا الثبوت وليس بصحيح لانهم صرحوا بان هذا برهان لمي كما ذكرناه
فلا يتأتى ان يكون مرادهم الثبوت في نفس الامر واما حمل الجنس القريب على النوع الخ فلا
فهو حمل اولي اي لا واسطة هناك لان ثبوت جزء الذاتي للذاتي لا يعلل بنفس الذات
لاستلزامه ان يكون ثبوت الذات في نفسه متقدما على ثبوت الذاتي له وهو وقد بعد
خارج عن الذات والا انتفى بانتفاء تلك العلة فلا يكون الذات في حد نفسه متصفا بالذاتي
وهو محال ولا يوجد ما يشتمل عليه ليصح تعليله به فلا يوجد ولا ... اصلا هذا لكن في كون العالي
على الشيء بواسطة ... فلا ... خفاء والدليل المذكور ممنوع وما ذكر في بيانه اعني قوله

فان الحيوان

فان الحيوان ... بتغير المطلق اذ لا يلزم من عدم ضرورة الحيوان انسانا كونه غير انسان لجواز ان يكون
مفهوم الحيوان من غير ضرورته هذا ولا ادري كيف اعلم ان هذا من كلام الشيخ فانه قدس سره قال في حواشي
شرح ... الشيخ في الشفاء الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لا حاد حمل الاعم على ما
دون الاخص ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما فان الحيوان كيف يكون سببا لكون الانسان
جسما على ما ادعيناه لانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسم سبب لوجود الحيوان
ثم حقق ذلك بما لم يكمله المقام ثم كتب على حاشيته هذا المحل وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء ولما
يتقدم ثبوته للانسان على الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فمتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان ثبوته ثم
فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يحمل على الانسان
اصلا   مع انه الجسم اه قيل نوع الانواع يقتضي ان يكون نوعا بالقياس الى الجسم النامي
والجسم المطلق والجوهر لانه ليس بنوع اجيب بان ههنا مقدمة مطوية فهي قولنا وما هو نوع الانواع
ينبغي ان يكون نوعا بالقياس الى كل شيء فوقه   لما كان مضايفا للجنس اه قيل اذا كان
الجنس مضايفا للنوع الاضافي ينبغي ان لا يذكر في تعريف النوع اذ لا يجوز اخذ احد المتضايفين
في تعريف الآخر قلت الظاهر ان الجنس الماخوذ في التعريف اعم من الجنس المضايف له اذ يشترط
فيما هو مضايف للنوع ان يكون مقولا على كليات مختلفة في جواب ما هو ويكون السؤال عنه
هو الكل والاندراج تحت جنس مضايف لا باعتبار المقولية على الاشياء المختلفة بالحقيقة وانواعها
كثيرة ويشترط في الماخوذ في التعريف ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو سواء كان ذلك الكثيرون المسؤول عنهم اشخاصا او انواعا فان قيل المقولية على الكلي
ليست داخلة ومعتبرة في مفهوم الجنس المضايف للنوع الاضافي ليكون اخص من الجنس المطلق
بل هي ناشئة من ان السؤال انما وقع من الكلي اجيب بانه لو كان كذلك لزم تحقق النوع الاضافي

صور ويسئل عن الكلي ص وقوع الجنس جوابا عنها لان الجنس كحقيقة بهنا وكحقيقة احد المتغايرين
يستلزم تحقق الاخر   والا لكان اي وان لكان ذلك الكلي ماهية مختصة فيكون الذي تحته
صنفا وانا اولى التركيب الي ما ذكر ليلايم قوله فتعين ان يكون النوع في تمام الماهية المشتركة
والا لكان المكتسب ان يقوله بدله الى هية المشتركة تمام بعض الافراد واجيب بان تمام الماهية بالقياس
الي كل فرد هو الماهية المختصة اذ المشتركة لا يمكن ان يكون كذلك فلا يحتاج الي هذا التاويل
بل جزء اه لان تمام ماهية الشيء عبارة عما يقوم الشيء ويحصله ولا يحتاج في تقومه الي الغير
وعلى تقدير التعدد وليس شيء من المتعددين بهذه الحيثية لان كلا من المتعددين بهذه الحيثية
يحتاج اليه الشيء في تقومه فلا يكون شيء منهما تمام الماهية بل جزء علانه على هذا التقدير غير
خارج عن ماهية الشيء وليس تمامها فيكون جزءا منها   وان كان اه قيل اذا قرر
ان الجزء تمام الماهية المختصة فكيف يترتب عليه قوله وهو ان كان الحيوان اه لان الحيوان   لم يكن ثم
جزء الانسان فكيف يكون تمام الماهية قلت اشار المراد ان الجزء لا يكون تمام الماهية اذا
فرض ان الكل تمامه تمام الماهية المختصة والا فلا على ان زايدا على الماهية فيجوز ان يكون الجزء
تمام الماهية   والاضافي معناه الحقيقي اه يعني لا يجوز اما يكون سافلا ولا متوسطا
والا لزم ان يكون النوع الحقيقي تحت نوع حقيقي وقد سبق بطلانه وقوله ايضا متعلق
لا بقوله تحته اي لم يكن تحته ايضا نوع حقيقي كما ليس فوقه نوع حقيقي   هناك نوع
ونوع نوع اه والي هذا ان الترتيب في النوع والجنس انما يتحقق باعتبار جهة الاضافة الي
الشيء واضافة النوع الي الشيء يستدعي ان يكون النوع تحته فيكون ترتيبه ترتيب التنازل
واضافة الجنس الي الشيء يقتضي ان يكون الجنس فوقه فيكون الترتيب ترتيب التصاعد
فقوله متنازلة ومتصاعدة مفعول للمطلق اي تترتب ترتيب التنازل اي ترتيبا يكون المضاف

في ذلك

في ذلك الترتيب تحت المضاف اليه   من عام الي خاص لانا نقول اذا قلنا
نوع جنس ترتب ترتيب الانواع نوع كان ذلك النوع عاما ثم اذا قلنا نوع النوع
كان هذا النوع اخص من ذلك النوع الذي اضيف هو اليه وعلى هذا فيحصل وهذا
الترتيب للتنزل من عام الي خاص اذ يتكلم المرتب اولا بالعام ثم بالاخص ثم بالاخص
من ذلك الاخص الي آخر السلسلة ولم يجعل جعل التنازل صفة الانواع لان التنازل
من العام الي الخاص يقتضي ثلثة اشياء عاما وخاصا ونوعا يتنزل من الاول الي الثاني
وليس الامر كذلك   مبني على انفاق العقول اه في هذه الاشياء تجنح اذ لو كانت
مختلفة ولم يكن العقل جنسا لها لم يكن تحته نوع لان مع كون الممنوع تحت شيء ان يكون
ذلك الشيء جنسا له ليكون ذلك النوع نوعا اضافيا بالقياس اليه وهاهنا القول
العشرة وان كانت انواعا على هذا التقدير واخص من العقل ايضا لكن العقل ليس جنسا
لها فلم يكن تحته بالمعنى المذكور   وهي اي الصورة الظاهر ان المراد بالصورة
صورة الرقة اي الصورة التي يتحقق الرقة وضمنها فلا يكون اضافتها الي الدعوي
اضافة بيانية بل لا دني ملابسة اي صورة يتحقق بها رد تلك الدعوي فعلى هذا يكون
خبر المبتدأ لا اعني من هو النفي لا المنفي كما تكلمه قدس سره   انتقل الذهن
اي ينبغي ان يتوجه ايضا ان الذهن انما انتقل الي المجموع من حيث هو مجموع وهو ايضا
مفوت للمقصود لان حقيقة زيد مثلا ليس مجموع ما يستفاد من الصدد مثلا بل جزؤه
اعني الحيوان الناطق لا يقال لا نم انه مفوت للمقصود في غاية ما في الباب انه يجعل المقصود مع امر
زايد عليه لانا نقول هذا انما يصح اذا كان المقول في جواب ما هو معتبرا لتصور الماهية المسئول
عنها ويكون نوعا لها واما اذا لم يكن كذلك بل يكون معتبرا للتصديق بان ماهية ذلك
كما صدق على الانسان مثلا بالنسبة الي زيد فلا يصح ان هذا التصديق غير مطابق للواقع

وان قلنا انه غير مفيد للتصور لان صفة المسئول عنه في قولنا اي فرد القصورة معلومة فسائل اي الوحيثين
معلومة لا حاجة الى توجيه السائل لكنه لم ان يعلم حقيقة زيد فيحصل له التصديق بان هذا حقيقة
زيد لا يتصور حقيقته فان قلت اذا لم يكن المطلوب في جواب ما هو الذي لا يكون نوعا الا تصور
مفيد التصور فما فائدة ايراد مباحثه في مباحث اوليست القضايا دليلا ولا جزء دليل قلت
الفائدة فيه الصفا هي مباحث اقسام الكلي كذلك النوع الحقيقي والاضافي والجزئي الاضافي وكذا
ان يتوهم في الدال بالالتزام انه لا انتقال الى المعنى المطابقي ايضا واجزاء المقولة جواب
ما هو كما علم من تفسير هو الفعل في لا يمكن ان يكون جزء مدلولا عليه بالمطابقي والتضمن
كما ذكره في يكون انسانا واما في تفسير المقصود اياه مدلول عليه بالدلالة المطابقية واما في جزئيه
اي جزء مفهومه النوع العالي اي يجوز ان لا يكون النوع العالي جنس متوسطا لان
بينهما عموما من وجه كما سبق فكيف يندرج في الجنس المتوسط وكذا الحال في الجنس السافل
بالنسبة الى النوع المتوسط فانه اذا ترتب الظاهر انه تعليل لقوله ليس في حال عقلي
وراء الحكمية مع ذلك قوله فاذا فرض اي لانه قال ثم واذا فرضت منشكا نطلا اضاف بينهما
الى قوله فاذا فرض اي الطبيعي الا ان يحتاج الى اعادة ما هو مذكور سابقا لعدم وان جعل تعليلا
لقوله ليس في الانسان وراء الجوهر لم يحتج الى هذا التكلف واجيب بان لا تكلف في
الاول ايضا لانه تعليل لمجموع الكلام اعني قوله ليس في حال عقلي مع قوله واذا فرض الى
الجزء الاول فقط وقوله لم يبق فرق بينهما بدل قوله الجوهر لا يتوهم المصادرة على المطلوب
بشيء يذكر تصور الموقوف يستلزم ما يمكن ايضا ان تدفع ذلك بانه ان اريد يستلزم
تصور الموقوف تصور موقوفه بطريق التفصيل ونمنعه اذ لا يكون الموقوف موقوفا الا بالتفصيل
فلا نم الاستلزام اذ قد يتصور الشيء مجملا مع عدم تصور اجزائه فان اريد لا بطريق التفصيل
فما ادعينا انا ولذلك فلكون في انا لحكم بان الاخص لا يصلح للتعريف لما سبق

على الاعتبار

على الاعتبار المذكور لانه وان لم يوصل اليه المعرف لكنه يوجب امتيازه عما عدا المعرف
عن جميع ما عداه او لا يوجب ذلك الا في شيء من الاعتبار الا ترى انهم لم يذكروا
في وجه عدم كونه صالحا للتعريف بل ذكروا كونه اخفى للفهم الا ان يقال ان المعتبر في الشيء
انما يتحقق اذا عرف بجميع جزئياته ممتازا والا لصدق تعريف المعرف على التعريف بالاخص
فمن عرف اي الظاهر ان المراد ان من عرف احدهما والتفت الى الآخر عرفه من غير
احتياج الى كسب والا اشكل ان يكون شيء ما باحدهما مع الذي هو عين الآخر فلا
وهو بعد الى تأمل قبله ما ليس لكونه اعم من الحركة اجيب بانه لا يضر لانه ليس بصدد
ان ظلال هذا التعريف فيحصر فيما ذكره لتركب المعرف منها فيه ان المتبادر من
هذه العبارة ان كل واحد من تلك الكليات يصلح لان يكون جزء معرف مع ان النوع
لا يصلح اصلا والعرض العام ايضا لا يصلح له عند المتأخرين وتبعهم المص في الشرح
فهي مباحث القضايا لا تم فيه ان مباحث القضايا ليست مبادي الحجة بل المبادي ما
هي صادقة الحجة عليه هو ما صدق التعريف عليه من القضايا التي تتألف منها الحجة
تلك القضايا بعد تحسب الطبع على نفس الحجة كمثل التعريف فيما كنا بصدده وهو مباحث
القضايا مطلقا على مباحث الحجة لا وجه بعدمها وهذه الشبهة آتية على قوله وهي مباحث
الكليات اجيب بان ما ذكره يستلزم ان يكون الجنس التصديقية تتقدم على جنس الحجة لا ينبغي
ان يقدم مباحثها على مباحثها على ان مباحث الحجة قد يتوقف على مباحث القضية مثلا
اذ قيل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول ولا شك ان معرفة هذا القول
يتوقف على معرفة معنى الايجاب والكلية واما حمل المباحث على الضمير الراجع الى المبادي
الموصوفة بتركب الحجة منها فيحتاج الى تأويل لان ما تركب منه الحجة هو نفس القضايا
لا مباحثها وكل التأويل واهوان بجعل قوله مباحث القضايا بمعنى القضايا بالبحث عنها

مباحث القضايا

او نقله مضاف اي موضوعات مباحث القضايا او يجعل القضية راجع الى مقدر اي
على معرفة تلك المبادي من حيث الاحوال وهي تلك الاحوال مباحث القضايا
وتعين به الاقسام الاصلية اي الاولية وهو فيما نحن بصدده الحملية الشرطية اللتان
يذكر في مباحث القضايا احوالهما اذ لم يذكر في ذلك الباب احوال القضية مطلقا
فان قيل كون التقسيم سببا لتعيين تلك الاقسام يقتضي ان يكون التقسيم من تتمة التعريف بن
اجيب بان الغرض من تعريف القضية لما كان ان تكون فيها وبعينها عند المتعلم بتفسير
بيان احوالها وكان المقصود بيان احوال تلك الاقسام كان ذلك التعلم الموجب
بتعينها بمنزلة موجب التعريف وتتمة له اذ به انكشف عند المتعلم ما يبين حاله
فالغرض بهو مترتب على ما سبق من ان الضرورية والدائمة والاتفاقية واللااتفاقية
واللزومية من اقسام القضية يعني لما كان هذه الاشياء من اقسام القضية وجب ان
يكون المراد من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والا ينبغي ان يذكر تلك الاشياء
ايضا وانما اعتبرت لدلالتها اي فلو كانت القضية مشتركة لكان الملفوظ
ايضا معتبرا فلم يكن اعتبارها من جهة دلالتها على المعقولة بل من حيث ذاتها
ومن حيث انها معنى لها هو المفهوم العقلي اي ليس المراد به ما حصل في العقل
لانه الصورة والصورة العلم لا المعلوم بل المراد ما هو خارج عن الذهن لكن صورته حاصلة
فيه لان مدلولات الالفاظ هي اجزاء للقضية المعقولة ومن حيث ان صورها حاصلة
في الذهن قضية معقولة هذا على رأي من يقول بان الحاصل في العقل هو الشبح
والمثال اما على رأي من يقول بان الحاصل فيه هو الماهية الموجودة بوجود
آخر فالتفاوت بين العلم والمعلوم بنوع آخر كما عرفت متعلق بقوله والعلم بها اي
لان العلم التصديقي لا بد فيه من اللحوق المستفاد منه اي اثبات المدعى المذكور بل هو بيان للواقع



فيكون

فيكون المعنى يطلق بمعنى المصدق به على القضية لان التصديق يتعلق بها اي لانها متعلقة
بها الا انه لا يعتبر في المدعي عدم الاطلاق على شيء آخر اي يطلق التصديق بالمعنى المذكور
على القضية لا على شيء آخر لا يخفى ان الحصر المذكور يقال ان العلم التصديقي اذا لم يتعلق بغيرها
كان اطلاق التصديق عليها مستحسنا لعدم اما ان يحلل بطرفيها اي يحلل
القضية بواسطة [illegible] تحليل طرفيها الى مفردين وفايدة هذا القيد ان يعلم ان المعتبر في تحليلها
الى المفرد هو نفس الطرف لا قيده حتى لو كان لطرف القضية قيود لكن الطرفين مفردان كانت
القضية منحلة الى مفردين بخلاف ما اذا لم يحتج يذكر هنا فانه يتوهم في الصورة المذكورة ان القضية
لم ينحل الى مفردين بل اكثر وايضا الانحلال وصف الطرفين اولا وبالدلالة لانه ارتفاع التقييد
والقيد والرابطة اي نسبة لاحد الطرفين بالآخر لان النسبة يرتبط احدهما بالآخر فباعتبار ربطها
احدهما فاضاف الوصف الى موقفه حيث قال بطرفيها اي بواسطة انحلالها تامل
المركب من المحكوم اه لم يذكر النسبة لانها في ضمن وقوع النسبة لكن الاظهر ذكرها ليفهم انها جزء ايضا
لا لا بد فيهما من الحكم اه كلمة في تدل على ان المراد بالحكم هو الوقوع لانها تدل على الجزئية
وسياتي عن قريب ما يدل عليه وجزء القضية هو الحكم بمعنى الوقوع لا الايقاع فلا يلائمه قوله لانه المحتمل
اه لان المحتمل للصدق والاحتمال للكذب هو الايقاع عند السيد الشريف قدس سره كما صرح به في شرح
المفتاح وقد تقرر في اوايل الكتاب ما يتعلق بهذا المقام المحكوم عليه وبه اي ما اريد بهما في
القضية ليتناول بهذا التقسيم الشرطية التي هي قسم من هذا المقسم على انا نقول يتحقق صدق
قولنا ليس المحكوم عليه وبه في القضية بمفردين بانه لا يوجد فيها المحكوم عليه وبه فان قيل الخارج
من القسمة اعم من القسم المذكور لان القسم الذي لا يكون كل واحد من طرفيه مفردا يصدق على ما يكون
احد طرفيه مفردا والآخر لا يكون كذلك مع ان ذلك ليس بشرطية اجيب بان الصورة المفروضة غير
واقعة لان الذي لا يكون مفردا لا بالفعل ولا بالقوة لا يكون بين طرفي الشرطية وطرف الحملية مفردا
بالفعل او بالقوة البتة لدفع النسبة الايجابية المراد بالنسبة الايجابية هو الوقوع والنسبة



السلبية هو اللاوقوع مع ملاحظة الارتباط بمفردين مع ان هذين المفردين يؤديان بان الارتباط
المستفاد من تلك الحملية حينئذ وجه يستفاد منها واما قولنا هذا ملزوم لذاك فيؤدي الى التعبير عن اطراف الشرطية
فهو لا يفيد الارتباط المستفاد من الشرطية حينئذ وجه يستفاد منها فان الارتباط المستفاد من الشرطية
ارتباط الشرطية والارتباط المستفاد من هذا القول حملي   الحكم ايقاعا او انتزاعا اي الحكم من حيث
يتعلق به الايقاع لان الحكم بمعنى الوقوع من حيث المعلومية جزء القضية ولو جعل قول الخبر فيها
اعم من ان يكون شرطا او جزءا يمكن حمل الحكم على الايقاع والانتزاع   بان يعبر بكونه مما عليه
او به ينبغي ان يراد او بمنزلته بينهما ولو اطراف الشرطية لان الكلام فيها ولو جعلا بمعنى طرفي
القضية كجعل المقصود   فالمراد جزء القضية بمعنى الحكم المعتبر فيها اعني الوقوع واللاوقوع ع
لان النسبة التي بين طرفيها لا تخلو اما واقعة فيتحقق فيها الايقاع او وقوع تحكيه بتجريد ما فيه
واجيب بان المراد باعتبار الحكم فيها هو ان يذكر الدال عليه على وجه ينبئ عن معلوميته والمراد
بتجريدها عنه ان يذكر على وجه لا ينبئ عن تلك المعلومية وكذا المراد بعدم اعتبار الحكم
للتعرض حينئذ اي يتعلق الايقاع والانتزاع والا فلا يمكن خلو القضية عن الحكم المعتبر
فيه حتى يضم اليها وكذا الحال في قولنا الحكم وقوله لا يكفي في وجود شيء
ما لم يوجد شيء من طرفيه الخ تأمل بل بهذه العبارة اخص من تأويل العبارة المذكور لانه
اولى لان الظاهر ان المراد من قوله بل فرضه فرض نسبتين للحكم لا فرض ملحوظ حينئذ اي معلومية
اذا كانت الخ هو قيد للنسبة التقييدية والجزئية لان التقييدية ايضا قد يكون ملحوظة
تفصيلا كقولنا الرجل العالم يستحق الاكرام وقد يكون ملحوظة اجمالا كقولنا الرجل العالم ب
وصح فكما لا يجوز ان يوضع للمفرد وموضوع النسبة الجزئية اذا كانت ملحوظة تفصيلا لا يجوز ان يوضع
المفرد وموضع النسبة التقييدية اذا كانت ملحوظة تفصيلا اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف ف
والصفة او النسبة الوصفية فيكون معنى قوله مطلقا سواء كانت وصفية او غيرها فان قيل
بل يجوز ان يكون معنى قوله مطلقا سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا فيكون قوله اذا كانت

فيه الجزء فقط قلت اذ لا تفاوت بين التقييدية والجزئية في انهما اذا كانتا ملحوظة تفصيلا
لا يمكن وضع المفرد موضعها واذا كانتا ملحوظتين اجمالا يمكن ذلك وجه ان ملاحظتها التفصيلية
غير واجبة بخلاف اطراف الشرطية فان ملاحظتها التفصيلية واجبة   اذ لا يمكن ان يستفاد
اي هذا وجه آخر يدل على عدم امكان التعبير عن اطراف الشرطية بالمفردات غير الوجه المذكور
اذ لا يحتاج هذا الوجه الى ملاحظة الارتباط وحاصل هذا الوجه هو ان ما وقع طرفا للشرطية
يجب ان يكون بحيث يفهم منه المحكوم عليه وبه والنسبة على سبيل التفصيل فهذا الاعتبار
طرفا فما لم يوجد فيه ذلك لم يمكن ان يوضع مكانه لكن لا يمكن ان يؤدي بمواده   فيكون
قضية بالقوة القريبة اي هذا مترتب على قوله ملحوظة لان كونها ملحوظة تفصيلا يوجب كونها
قريبة من الفعل والى هذا ان اطراف الشرطية مثل قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم
لنفيه كان في عدم تحقق الحكم فيهما لكن الاولى ملحوظة تفصيلا والثانية ملحوظة اجمالا فالاولى قريبة
من الفعل   بهذا الوجه ايضا ما لا يخلو اي   القريبين من الفعل وعدم الا مخالف
اليهما   بل يعم ان الحملية اي خبر ان هو قوله يكون جزءا منها اي من الشرطية وكلمة اذا
في قوله اذا كانت طرفية للشرطية اي يقع الحملية جزءا من الشرطية في هذا الوقت فالغاية قوله
لكنها في التوزيع   لا وقوعها الذي هو الايجاب اي ليس المراد بالايجاب هو الايقاع
حتى يقال لا يجوز تفسير الوقوع به بل مصدر المبني للمفعول وانما فسره بذلك ليعلم ان المراد
بالايجاب والسلب في قولهم النسبة الحكمية مورد الايجاب والسلب هو الوقوع واللاوقوع
لانهما واردان عليها لا الايقاع والانتزاع   وقد نوقش فيه وقيل ايضا ان كان
لو كان رابطة للزم ان ينعكس قولنا كل شيء هو كاتب بالفعل الى قولنا بعض الكاتب كان شيئا
مع انه لا يصح اجيب بالالتزام الانعكاس ومنع بطلانه لان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
حال اتصافه بالمحمول ليس بشرط حتى يكون معنى قولنا بعض الكاتب هو شيء بعض ما ثبت له الكتابة

في وقت من الاوقات ثبت له الشيخوخة في زمان ما فانه وهذا لا يستلزم زمانا للشيخوخة قبلها
على زمان الشباب حتى يلزم محذور ولا يقال كل شيخ كان شابا بعنوان زمان شبابه مقدم على الشيخوخة
فيلزم ان يكون العكس ايضا كاذبا لانا نقول لا نم ذلك بل معناه ان ما يثبت له الشيخوخة في وقت
من الاوقات ثبت له الشباب في زمان قبل زمان الحكم واما ان ذلك الزمان قبل الشيخوخة فامر خارج
عن مفهومه وان كان الواقع كذلك الا ترى انهم يقولون ان تعيين الموضوع في مثل قولنا بعض
الحيوان ناطق ونقيضه ليس بناطق امر خارج عن مفهوم القضية سواء الواقع كذلك
بعينها في نقيضها اي فنقول استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط واما واجب
او ممكن او ممتنع   فهو مشترك اي التعبير راجع الى السلب عن البعض يعني اذا جمع السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض وبدونه ايضا كان ذلك السلب عن البعض مشتركا بينهما اي
بين السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبين السلب عن البعض لا مع الايجاب على البعض الاخر
وهو السلب عن البعض الكلي واذا الخص العام اي رفع الايجاب الكلي في قسمين وهو السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب عن البعض لا مع الايجاب للبعض وكل واحد من هذين
القسمين ملزوم للسلب الجزئي فيكون هذا السلب الجزئي لازما لذلك العام اعني رفع الايجاب
الكلي وفيه ان هذا يدل على ان ذلك الاعم لازم للعام لزوما خارجيا اذ لا يمكن تحققه الا في ضمن
القسمين الذين هما ملزومان لذلك الاعم   غير كاف في الدلالة الالتزامية واما على اللزوم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فلا يجوز تحقق العام في الذهن بنفسه لا في ضمن شيء من قسميه
مثلا اذا تحقق الحيوان في الانسان والفرس ويكون كل منهما ملزوما ما لامر لم يلزم ان يكون ذلك
الامر لازما ذهنيا للحيوان لجواز تحقق الحيوان في الذهن من غير تحقق شيء من قسميه
وان اردت بسبب القضية اي لم يمكن ارادة هذا المعنى على تقدير نصب الانسان لان هذا المعنى
ارادته اذا كان الخ محققة او واقعة او ذكر ذلك والا لم يتحقق الحيوان الناطق ...

القضية

القضية واقعة   فانه نكرة وانما قال انه مع ان بعض المضاف الى المعرفة
نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو الانسان والباقي
وكيف لا مع ظاهر هذا الكلام يوجب ان المهملة ايضا من الطبيعيات لان اللفظ
الموضوع للمفهوم الكلام اذا لم يكن مسورا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة
طبيعة الانسان اي من حيث هي في ضمن الافراد فلا يخرج كون قولنا الانسان
ضاحك طبيعية   والحق الانحصار اي قيل هذا التقسيم لا يشتمل نحو قولهم كل القوم
رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكلي مجموعيا اي جنسيا على اللام في القوم ان كان بمعنى
الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى القوم المعين المشخص جميع او اي انهم رفعوا هذا الحجر
وان كان للاستغراق بمعنى ان مجموع كل يكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان
للعهد الذهني او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او جنس القوم كانت القضية مهملة وعلى
... لم يكن خارجة كمية افراد ... فيه مسامحة لان ما عليه الحكم هو نفس الا
... لولا الفعل وان قرأ افراد بالتنوين ليكون ما عليه الحكم وصفا له او جعل
الحكم الاضافة بيانية لم يبق مسامحة وايضا الفضولي موضع عن الذكر ويعتبر
ذلك لبعض الاحكام كما يتعلم في بحث التناقض   لا اعتبار لها في العلوم
يعني انها قضية يقع الحكم فيها على نفس الطبيعة لا من حيث الذات ولا من حيث
بهما في ضمن شيء لا يعني انه لا يبحث عن احوال الطبيعية فان البحث عن احوال الطبيعة
بالسبب العلوم الا المنطق والشخصية تغيير في العلوم في ضمن المحصورات يعني انه
يقع البحث عن موضوعها ويقع الحكم عليه على ما بينهم مما قولوا اذ لا يبحث الى
ومن قوله لان الحكم الخ هذا الكل اعتبار ربما على هذا الوجه لا يوجب ان يتوقف
في فن المنطق لاحوالها على حدة بل يكفي احوال المهملة في ضمنه   مما في التنبيه الا
الطبيعية مثل قولنا الانسان حيوان او ناطق لانه يصلح لها واما على تقسيم

القضايا ساه

فهي ما يكون الحكم فيها على سبيل الطبيعة سواء صلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور
او لا كقولنا الحيوان جنس في الانقسام او انما قال فيه الا لان المحمول في قولهم
هذا زيد بحسب الظاهر هو زيد واما بحسب الحقيقة فالمحمول هو المسمى بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا
فيكون موضوع الكبرى هو المسمى بزيد وهو ليس بجزئي فليتأمل شخصه اقول فيه
صلاحيتها لكبروية الشكل الاول بحاله ولامكان المناقشة في كليها مبطلا لمقوله
لان مدعى السائل ان جميع الموجبات كاذبة وعبر عنه بقوله الحمل محال وسيصح فيه بالجزئية
المذكور وصدقه يوجب كذب جميع الموجبات ومنها مخصوصة فصدقه يستلزم كذبه فيكون
مبطلا لنفسه مع انه لا اذا اريد بالموضوع سواء كان ذلك المفروض ممكنا يتعلق به الوجود
في الاستقبال كفرد من الانسان مثلا سيوجد او لا يتعلق به اصلا كفرد الحيوان مثلا
تحقق في الوجود الخارجي في الموضوع بمعنى لو وجد هذا الفرد في الخارج كان متحققا مع
المتنافية او لم يكن ممكنا كفرد من مفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج لحد موقفه وكفرد من مفهوم
العلم فان العلم موجود ذهني عنده قدس سره كما ذكره في شرح المطالع لكن يتجه هاهنا
شيء وهو ان فرض الوجود الخارجي غير محتاج اليه مادة العلم لان الفرد الخاص متحقق
معه في الوجود الذهني المتأصل الذي هو بمنزلة الوجود الخارجي فالظاهر ان يقال بمعنى
الحمل ان يتحد المتغايران مفهوما اي وجودا بحسب الوجود المتأصل سواء كان
في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا والمراد بالخارج بمعنى ما يقرر اليه
به يقتضي شيئا يكون هو خارجا عنه وذلك الشيء فيما نحن بصدده هو الشارح فقوله
هذا القيد اي امكان لو ترك هذا القيد للزم عدم خارج عنه وهو [illegible] نحو قولنا كل
ممتنع معدوم مما هو معتبر بها في القضايا المستعملة في العلوم علة لما يكون
هذا القيد محتاجا اليه لاخراجه اللهم الا ان يدعى ان ذلك ايضا من تلك القضايا وان
دخوله في الحقيقية وعدم اشتراط امكان وجود الموضوع في الحقيقية يحمل قوله

من المقولة

منها افراد الكلية هنا الكائن فرد بينها المعنون حيث انه لا يمكن ان يصدق العنوان عليها في نفس الامر ولعوا
ابرازه فلذلك لو لم يرد الفرد في جانب المحمول وقيل بعضهم ان المراد المعدومة للموضوع في الحال وليس كذلك
لو وجدت كانت اي دفع هذا شرح الكلام الشارح بعد دفع السعي ما ذكره اعني قوله سواء كان او ذكر
لان بعضا فيه انه يرجع وانا فرد لكونه باطلا في كلام الشارح المحقق ربط الكلام فقوله فان الحكم بما قبل لان علمية لدفع ذلك
التوهم والباحث عليه هو كونه باطلا ووجه كونه باطلا هو ان الكلام لانا نقول التوهم لا يكفي تقدير السؤال المذكور بحيث وهمين
الجواب انه قولهم ان ... بمعنى وجب ان يكون تامة كان الواجب عليهم ان يقصد ما صح القضايا في هذه الا اعتبار مع خروج
القضايا المذكورة عنه فانتقض فكلهم هذا انهم لا يزعمون ذلك الا انحصار ان التعميم هو الحاجة ولا حاجة لهم اليه بيانا لعنوان
القضايا المذكورة لعدم وقوعها في العلوم وجه كون قوله العموم لا يزعمون مع انحصاره فيه انما قولهم لا ... انه يكون
عامة وهم لم يقصدوا التعميم لعدم علمهم متناوله للقضايا المذكورة فلا يكون ما ذكروا جامعا في وجه الاحسن لا بيان قولهم
القول بتنويع حمل الجواب بان هذه الحجة مقصودة اصل الجواب هو ان يقال ان التعميم مقرر الحاجة ولا حاجة لهم الى بيان احوال
تلك القضايا بعدم وقوعها في العلوم مع ان هذا التقرير من المناسب ان يقال بدل قوله الظاهر انه لان ما ذكره من عدم استعمال
في العلوم القبول عدم الاحتياج الى بيان احوالها لعدم المقررة عليه الا افراد الموجود في الذهن وقد عرفت في بحث
الاحكام ان ... قولهم ان الممتنع والعنقاء ونحوها افراد ذهنية على انها خاصة في الذهن بل انها موجودة فيه بوجود ...
بل لا ... انها ذهنية يعني انها ليست بخارجية لكن يصدق الكلي عليها في نفس الامر وهذا القسم يسمى بلوازم الماهية فيه انه
لا يلزم من ذلك ان لا يجوز ان يكون ذلك غير ممتنع الانفكاك بالوجود الذهني كالكلية عن هذا الا بلا ... ما نحن بحث
الجزئي الاحتياج اعني وذكره لا يجوز فرض الخصوص بالفعل في الذهن مخصوصا بالافراد الذهنية العامة للكلام انه الا
اي المحققة والمقدرة مخصوص بالافراد الخارجية لانه قال فيه كل موضوع تحقق وان الحكم الافراد الخارجية محققة او مقدرة
هذا المحل الذي لم يثبت والحكم على الافراد الخارجية فقط محققة او مقدرة والظاهر ان هذا الانقسام يجري في الافراد
ايضا لان الحكم بان كل جنس مثلا كذا يشمل الافراد المحققة في الذهن والافراد المقدرة التي لم يوجد في الذهن بالفعل لكن
قدر وجودها فان قيل هل وجد فرق بين القضية التي هي قولنا كل ممتنع معدوم القضية الذهنية التي هي قولنا كل
كذا او غير ذلك مما يتحقق في الخارج سوى ان الحكم في القضايا المنطقية على ما تثبت في الخارج موجودة في الذهن ووجودها اصليا

فان الحكم في قولنا كل كلي الى افراد الكلي و بعضها كالعام يحصل في الذهن بحدود انها لا بعضه منها فجملة قولنا كل ممتنع كذا
فان الحكم فيها على افراد حاصلة في الذهن بحدود انها لا بوجوداتها   وذلك اما في قبيل البيان الكلي الجزئي من الحيثية
او الالات سوى عن خصوصيتها فرديه وههنا السيلتين الاثنان البينتين المذكورين بينهما عموم من وجه اوجب انما مطلق من
الذين بينهما عموم من وجه بين نقيضهما تباين جزئي سوى عن خصوصيته فرديه واما في جزئي هذين المفهومين فالتباين
بين النقيضين معينة الخصوصية احد فرديه الاخرى ان النسبة بين نقيض الحيوان واللابيض الذين بينهما عموم من وجه
بخصوصيته وكذا بين نقيض الاعم ونقيض الاخص الذين بينهما عموم من وجه مباينة كلية بخصوصها وههنا انموذج
المذكورين اي اللذان بينهما عموم من وجه فلا محذور في كون التباين الجزئي بين نقيضيهما معتبرا بخصوصية اعم
من وجه   فان قولك زيد كاتب اذا قيل اذا تحقق في جانب الموضوع ايضا افتصل مفهوم النقيضين فان الكل واحد
منها ذاتا اخر وان الكاتب للا كاتب لا يجتمعان اجيب بان افتصال الذات بالوصف العنواني في كتاب ونحو زيد بعينه



من ذات واحدة بالكاتب واللا كاتب عادة كان انفصاله يكون في وقت آخر قيل لو نقل بقوله زيد اي حي وزيد جماد
كما ذكر في جانب الموضوع لكان احسن اجيب بان الاحسن ان يذكر هناك ما ذكر ههنا لانه الخطأ فالمراد بالانفصال بالعدول
والتحصيل هو ان افتصل الى اصل نقيض العدول والتحصيل بحيث لا يجتمع الافتصال مع قطع النظر عن العدد ولو ذكر
الحاجة انما كان التحصيل يحصل ذكر العدول كالكاتب واللا كاتب اما الافتصال بين اللاحي والجماد فتقدير يحققه
لان كل واحد من اللاحي مفهوم في نفسه مغاير للآخر مع قطع النظر عن السلب حيث العدول فلا يوجب افتصالا في مفهو
وذكروا لان العنوان ليس جزءا للقضية بحسب الحقيقة حتى يكون الافتصال الموجب الافتصال الكل بل الجزء يجب ان يخبر
واما وصف المحمول فهو جزء للقضية بحسب الحقيقة لا يقال ان افتصال العنوان لا يؤثر في العلم بالقضية وتعلم العلم فان افراد
العام من حيث انها مستفادة من عنوان العالم لا يصدق ثبوت الحدوث له ومن حيث انها من عنوان المتغير يصدق
فكيف يقال ان افتصال العنوان لا يوجب افتصالا في مفهوم القضية لانا نقول الكلام في ان الافتصال بالعدول والتحصيل لا يوجب
افتصالا في جانب الموضوع لا الافتصال مطلقا وبيانه لا يوجب افتصالا في مفهوم القضية الا انه لا يوجب افتصالا فيها
بعدة قولنا شريك الباري الى هذا ممكن يجد ان صدق السالبة لا تستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة يستلزم
اذ ليس ذكر سائر القضايا التي لكل منافيها الحقيقة ولكن جهة لعدم امكان موضوعه   والسالبة المحصلة لا تستلزم وجوده

بعض اذا امكن

بيني اذا حكمنا على افراد العدد وهو كالفرد والعدم ومثلا حكمنا ايجابيا بقولنا كل ممتنع معدوم فان يجب ان تقدر وجود
بمعنى انها اذا وجدت في الخارج تثبت لها الطبيعة ولا يخفى بحسب الحال واما اذا حكم عليها بالسلب كما نقول لا شيء
من العنقاء بحجر فلا حاجة الى ذلك التقدير لان الجزئية مسلوبة بالفعل في الحال   كما ذكره اهل حيث قال والاولى
ان يقال احوال   فلان الايجاب يقتضي وجود الشيء واجيب ايضا بان الايجاب يقتضي وجود الموضوع بعينه
يجب ان يوجد اما في الخارج محققا او مقدرا واما في الذهن فقط يكون فرد العنوان بحسب نفس الامر ويمكن ان يصدق العنوان عليها
بحسبها والسلب لا يقتضي ذلك فالايكون له فرد بحسب نفس الامر لانه في الذهن ولا في الخارج كالقضايا الفرضية لا يجوز ان
يحكم عليها بالايجاب ويجوز بالسلب فلا يجوز ان يقال كل لا شيء معدوم او مفهوم لان كل ما في الذهن او في الخارج فهو شيء
ما لا شيء لا يصدق عليه بحسب نفس الامر مفهوم من الامور ويجوز ان يقال لا واحد من اللاشيء بانسان لان السلب لا يقتضي وجود
الموضوع وكشريك الباري اذ لا يوجد ما يصدق عليه بحسب نفس الامر انه شريك الباري لا في الذهن ولا في الخارج لان كل ما يوجد
و فرضية فهو شريك فعنده لا بحسب نفس الامر فقولنا شريك الباري معدوم بانه يمتنع وجوده لا يقال فرد
هذا المفهوم بنفسه في الذهن فرد لا في الحكم الايجابي بل لا بد من حصول شيء منه فيصدق هو عليه لا الشيء لا يصدق
ويمكن ان يناقش فيه بان هذا الحاصل شخص مما لا يلزم ان يكون من الامر الواحد كما ههنا الا ان اذا تصور
جاعله في جوانبه كثيرة جوز ذلك في الموجود بوجود ذهني فلم لم يجوز مثله في الموجود بوجود خارجي حتى يلزم
وجود الكلي الطبيعي في الخارج فان قيل هذا الحاصل جزئيا وفردا لذلك المفهوم
الشخص واما قولهم كل ممتنع معدوم فلا يحتاج الى هذا التاويل بل يصح الحكم على الممتنع بالايجاب لان له افرادا ذهنية يصدق
عليها بحسب نفس الامر مفهوم الممتنع مثل اجتماع النقيضين وشريك الباري فان شريك الباري وان لم يوجد له فرد
بحسب نفس الامر لكنه فرد بحسبها لمفهوم الممتنع وهذا الجواب مخصوص بما يكون الحكم فيه على الفرد اعني غير الطبيعية
هذا لكن ههنا شيء وهو انهم قالوا ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فقضية هو عندهم ويقولون في مثل
قولنا هذا الشيء موجود في الخارج او ممكن او ممتنع او واجب ان هذا المحمول ثابت في الذهن وثبوته له فرع ثبوته
في الذهن ووجوده فيه وان اراد به وجود الذهن وجوده بالعلم اي يحصل له حين تعلق العلم فيلزم ان لا يكون
هذا الحكم ثابتا له حين عدم تعلق العلم به وان اراد به وجوده في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض فارض واعتبار

معتبر ام

من ان يكون موجودا في الذهن او الخارج كما قيل في حاشية شرح المطالع من ان ما في نفس الامر اعم من وجه مما في الذهن لعلم
ما يثبت له المسند موجود في نفس الامر فان قيل يحتاج الاول قوله يجوز ان لا يكون هذه المحمولات ثابتة له حين لم يكن معقولا
فلعلها لا يخلو وفيه ان الطالب وسئل ان لا يكون الشيء ممتنعا يجوز اذ يثبت له الامكان لا يجوز اذ لا يثبت له الامتناع بناء على عدم
وجوده الذي يقتضيه ثبوت هذا المحمول اجيب بان هذا على تقدير صحته لا يتم في قولنا هذا الشيء موجود او واجب المحمول ثابت له
مع قطع النظر عن تعلق علم به ويمكن ان يجاب بانا نختار الاول والمحال المذكور اعني عدم ثبوت المحمول لذلك الموضوع حينئذ
انما لزم من فرض المحال لان هذا الموضوع لا يمكن ان يكون خارجا عن علم المبادي العالية خصوصا علم الله تعالى والمحال
جاز ان يستلزم المحال هذا الكلام الا انه يشكل بما حكم عليه امر ذهني لا يوجد في الخارج ولا في نفس الامر كزوجية الخمسة فلا بد من
في الذهن فان هذا الموجود لا يمكن ان يوجد بثبوته له في الخارج ونفس الامر لعدم وجوده فيهما ولا في الذهن ايضا
لا زعم الثبوت المثبت له فيه فيلزم ان يكون محل هذا الموجود موجودا بوجود آخر وكذا الحال في جميع ما ذكره من
الفرق هو فرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذتا القضية حقيقية وكذا الفرق بينهما اذا اخذتا ذهنية
فقد ذكر فان نسبة المحمول الخ وايضا النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف المحمول لانه الثابت للموضوع فاذا كانت
وصفا له ينبغي ان يضاف اليه قال الشيخ ان هذا الحكم الخ يشير الى ان المطلقة والاطلاقية يجريان في العقود مع انهم
صرحوا انهما مختصتان بالتصديق لم يعتبر ههنا معنيان على قياس ان الحال بالنسبة الى الضرورة قد يتفاوت
بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنواني وثبوته للذات وقت ذلك الوصف لانه قد يصدق الحكم الاول
في مادة ولا يصدق فيها الحكم الثاني فان معنى الضرورة في امتناع الانفكاك فجاز ان يكون مفهوم يمتنع الانفكاك
عن ذات وحدها ولا يمتنع انفكاكه عن تلك الذات في زمان ذلك الوصف كتحرك الكاتب وتحرك الاصابع فان تحرك الاصابع
ضروري لمجموع ذات الكاتب ووصفه وليس بضروري للذات في زمان ذلك الوصف اي الكتابة يحصل الشروط التي حكم فيها
بالضرورية معنيان الاول منهما الحكم بضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف وهو الضرورة بشرط الوصف والآخر
بالحكم بالضرورة في وقت ذلك الوصف وهو معنى الضرورة ما دام الوصف فان المشروطة بالوصف مدخل في تحقق الضرورة
بمعنى انه اذا اعتبر مع الذات مركبا يتحقق بالضرورة فان هذا المركب لا اعتباري اعني المركب من الذات والوصف يستلزم الوصف ضرورة
استلزام الكل الجزء والوصف يستلزم الضرورة والمستلزم المستلزم مستلزم واذا لم يعتبر كذلك بل اعتبر تلك الذات وحدها في وقت

ذلك

ذلك لم يتحقق الضرورة الا في مادة يكون الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات كما لا يخفى ان الحكم
في وقت ثبوته له واما الحال بالنسبة الى الدوام فلا تفاوت بين الحكمين اذ كل مادة يصدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول
لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه في زمان ذلك الوصف ثم يحصل للوصفية التي حكم فيها بالدوام معنيان
لا لها معنى واحد اعني الحكم بدوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور في المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات
والوصف يتحقق بالنسبة الى الذات وحدها في زمان ذلك الوصف فلا يصح ان يقال لو لم يعتبر الوصف مع الذات
لم يتحقق الدوام لا يقال يمكن اعتبار العرفية الموقتة بنوع آخر اعني ما يكون الوصف مدخل في تحقق الدوام
بمعنى انه لم يتحقق الذات لم يكن المحمول دائما له لا بمعنى انه لو لم يعتبر لم يكن المحمول دائما كما في الكاتب وتحرك الاصابع
وما لا يكون الوصف مدخل فيه كما في كل كاتب حيوان لانا نقول هذان المعنيان يندرجان في معنى العلم
اعني الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل في الدوام او لا والحاصل ان الوصف اذا كان له مدخل في ثبوت المحمول
للموضوع لما كانت بحيث يحصل للحال متفاوتا بالنسبة الى الضرورة اذ حينئذ يكون المحمول ضروريا لمجموع الذات والوصف
ولا يكون ضروريا للذات في زمانه ولا يحصل للحال متفاوتا بالنسبة الى الدوام اذ المحمول كما انه دائم لمجموع الذات والوصف
دائم للذات في ذاته اعني في المشروطة ان الوصف مدخل في الضرورة ولم يعتبر في العرفية ان له مدخلا في الدوام وايضا
الكلام في ان ليس للعرفية الا انه مدخلا المعنيان المعتبران في المشروطة فان الوصف مدخل في الضرورية بخلاف
العرفية ان له مدخلا وبما ذكرنا يندفع ما قيل نعم دوام المحمول لمجموع الذات والوصف يستلزم دوامه في وقت الوصف لكن
دوامه بشرط الوصف اي يحمل اذا كان الوصف مدخل في ذلك الدوام على قياس ما ذكر في المشروطة فيلزم في
العرفية العامة في قوله كل كاتب حيوان ولم يكن بينها وبين الدائمة عموم مطلق كما ذكر انه رجح انها اعم من
الضرورية اي لان الدوام الوصفي والاطلاق العام والامكان العام بجميع ما يتعدد صدقه لكن يجب ان يصدق الثاني
على تقدير صدق المقدم جميع لو كان الثاني الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان كان الحمار حمارا كان ناهقا لم يصدق
العامة صدق فقط اي لا يكون فيه الى جانب الآخر اي التنافي في الكذب حكم الا انه يوجد فيه الحكم بعدم التنافي
اذ لا دلالة عليه ما ذكره وبعد من ان مانعة الجمع يصدق من صادقين او صادق وكاذب بل ان حرف بينهما منافيا في الكذب
ايضا وقد يكون المعنى الآخر الذي ذكره بقوله وربما يقال هو ان الى جانب الآخر هو عن اعتبار الحكم وعدمه لعل المعنى الآخر

لا يركب

الخ ذكره المحقق التفتازاني اعني ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وحكم بعدمه في الكذب فلا نتوجه في هذا الكتاب [illegible]
ع مقدم صادق وتالي كاذب بجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية
على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا
بجواز ان يصدق انه حيوان على وضع انه فرس ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع [illegible]
بقوله تالي كاذب ما هو كاذب في الجملة ولو على بعض التقادير فان قوله الشيء ناطق ليس كاذبا مطلقا بل كاذب
اذا كان وضع كونه غير انسان لكان عدم اللازم يجتمع مع الملزوم والصواب ان يقال مع وجود اللازم
لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم وضعا اريد بيان ان المقدم ما اذا كان على هذا الوضع [illegible]
مع ما يحاله يكون ذلك المحال للازم ام لا نحو واجيب بان عنوان الملزومية واللازمية غير ملحوظة في المقدم والتالي
حين فرض المقدم على وضع عدم التالي الا ترى انه حكم بعدم الاستلزام مع انه لو كان كذلك [illegible] للاولى صفة
الملزومية وللثاني صفة اللازمية ويلزم المحال اعني اجتماع عدم اللازم مع الملزوم فيجري في المتن [illegible]
سلب المفهوم في نحو [illegible] بالنسبة الى الانسان من غير صدقه على شيء وسلبه فانه ذكره [illegible] والتفصيل
[illegible] في الصدق وسلب كاذب في اطراف النقيض اي قضية موجبة الطرفين سالبة لان اعتبار الشرط [illegible]
اعتبار الشرط في الموضوع كالجسم في قولنا [illegible] المراد به [illegible] والنقيض [illegible]
والواو لا يحتاج الى ملاحظة امر آخر اما اذا وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم [illegible]
امر آخر اما لو وقع في جانب المحمول الذي يراد به المفهوم [illegible] هذين الامرين [illegible]
للذات وكذا الكلام في [illegible] والنسبة اعتبار هذه الامور في المحمول فيه ان هذه الامور
قيد للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم فاذا وقع في جانب المحمول لم يحتج في جانب المحمول [illegible]
الى ملاحظة امر اخر واذا وقع في جانب الموضوع الذي يراد به الذات يحتاج في تقييده بها الى [illegible]
ذلك المفهوم ان ما يثبت من ان الحقيقة انه لا يجوز ان يكون [illegible] صادقتين باعتبار عدم اتحاد
الشرط فان قولنا بعض الحيوان انسان صادق بشرط كونه ضاحكا ونقيضه ليس
بانسان صادق بشرط كونه غير ضاحك [illegible] فيه ان الشرط والزمان [illegible]





ولكان [illegible] حاصل الامور المذكورة امورا خارجة عن مفهوم النقيضية مع انهم اعتبروا الاتحاد فيها اجيب بان هذه الامور لكانت
قيود المحمول او الموضوع كانت داخلة في مفهوم [illegible] كما في قولنا زيد في الدار [illegible] ما هو قيد
المحمول جزء له فان المحمول فيه ليس الحصول المطلق ليس حصول بل الحصول في الدار وفيه ان ما ذكره [illegible]
[illegible] لم يجعل هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول فان هذه الامور [illegible] داخلة في مفهوم
[illegible] مع انهم اعتبروا الاتحاد فيها هذا [illegible] هاهنا [illegible] وهو انه اذا قيل زيد نائم زيد ليس بنائم [illegible]
في غير [illegible] وحدة التناقض بينهما [illegible] فان [illegible]
[illegible] باعتبار الامر الخارج عن مفهوم النقيضية في باب التناقض انحصار النظر قوله في الاحكام متعلق بالنظر
وقوله في مفهوماتها متعلق بالانحصار فالاولى ان يقال [illegible] هذا الا يلزم ان يكون رفع السلب
نقيضا له وقد تقرر ان الايجاب [illegible] نقيضه [illegible] بشيء واحد [illegible] نقيضان وهو باطل اجيب بان السلب ما لم يعرض ثبوته
لم [illegible] سلب ضرورة ورود السلب على الايجاب في [illegible] سالبة المحمول وسالبة المحمول غير السالبة بحسب المفهوم
وان كان [illegible] في الحكم فيحصل لنا نقيضان سالبة وسالبة المحمول الايجاب [illegible] الاولى [illegible] السلب [illegible] الثانية تامل
واما المركبات الجزئية اي [illegible] لا يمكن [illegible] المركبات الجزئية [illegible] النقيضين [illegible] الكليتين [illegible] النقيض [illegible]
تلك المركبات اذ قد تجتمع كذب المركبة اي كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا موجبا [illegible]
المركبة وهذا هو المراد بالتردد بين نقيضي الجزئيتين [illegible] التردد بينهما [illegible] كان يقال في المثال المذكور
كل واحد من افراد الجسم حيوان دائما او ليس بحيوان دائما [illegible] منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة اجزاء
كان يقال اما ان يكون كل جسم حيوان دائما وكل [illegible] من الجسم بحيوان دائما او [illegible]
ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس [illegible] على موضوع واحد [illegible] فان [illegible] الموضوع
[illegible] القضية حملية شبيهة بالمنفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد [illegible] القضية منفصلة
شبيهة بالحملية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا [illegible] الحملية والمنفصلة المذكورتان [illegible]
الصدق في قولنا كل عدد اما زوج واما فرد [illegible] وكذب قولنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا او فردا
[illegible] بعض العدد زوجا وبعضه فردا وان كان [illegible] فيهما [illegible]
العدد

اما زوج واما فرد فلا محالة يصدق قولنا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا عرفت
هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه ان بعض ج ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن شئ من ج
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يجوز ان يصدق اما السلب فلا يكون ب احدا فنقيض
المركبة الجزئية هو تلك المركبة الحملية الكلية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم يكن المنفصلة المذكورة مساوية لتلك الحملية
كما عرفت من التساوي لم يكتف في نقيض المركبة الجزئية بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية
المركبة اذا كانت كلية كقولنا كل ج ب لا دائما يكون معناه ان كل فرد من افراد ج بحيث يكون ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كل فرد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما فنقيض الحملية المركبة الكلية
هو جزئية الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما كانت الحملية المنفصلة المذكورتان متساويتين اذا كانتا جزئيتين كفى
في نقيض المركبة الكلية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الجزئية   قلت مفهوم الكلية
بعينه فيه شئ وهو ان الجزئيتين اللتين لا يتحد موضوعاهما لا يستلزم تنافيهما في المركبة فان جزئيتها لا بد وان
يكون موضوعاهما متحدين حتى يتحقق بين الجزئيتين ورد بينهما الا ان يكون تنافيهما
منافاة لم والحاصل انه ... الضرورة في المشروطة بشرط الوصف هو مجموع ذات الموضوع ووصفه لكل منهما
في الضرورة فيجوز ان يكون التنافي بين وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات الموضوع لان كل ذات مثلا اذا
انه لا جاز الا في الوصف صدق لا شئ من الماشي بمتحرك بالضرورة ما دام ماشيا ومفهوم المنافاة بين وصف المحمول
فيما صدق عليه الماشي بالفعل وهو المراد ههنا والمستلزم للمنافاة بينهما فيما صدق عليه احد بالفعل ضرورة صدق
قولنا ... بالامكان وكذا المشروطة بمعنى ما دام الوصف ... لانه صدق قولنا لا شئ من المركوب
نسبت بجار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق عكسه فانه مفهوم للانفصال منافاة فيما صدق عليه مركوب زيد
منه وصف الى ... فيما صدق عليه مركوب زيد اعني الفرس اما المشروطة لاجل الوصف ... بالضرورة
فيما هو نفس الوصف فيكون وصف الموضوع والمحمول متنافيين مطلقا فلا يجتمعان اصلا لا في ذات الموضوع ولا في ذات
المحمول   ولما في الانتشارين ... نقيضه مطلقة الدوام ... عرفية عامة من البعض

نقد عرفية

فقد عرفية عامة   ولما في الوقتيتين فلان قبل العلم بنقيضهما مركبة موقوف على العلم بنقائض اجزائهما ولم يتبين نقيض
نقيض الوقت المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتيتين فكيف يعلم ان نقيض عكسها اخص من نقيضهما قلت
السالبة الدائمة التي هي نقيض العكس اخص من نقيض الوجودية لان نقيض الوجوديتين الجزئيتين مانعة الخلو
المركبة من ثلثة اجزاء احدها سالبة دائمة ونقيض الوجودية اخص من نقيض الوقتيتين لان الوجوديتين اعم
من الوقتيتين ونقيض الاعم من كل شئ اخص من نقيض الاخص من ذلك الشئ فيكون السالبة المذكورة
اخص من نقيض الوقتيتين   لانهما نقيضهما اي الضمير في قوله لانهما راجع الى الحينية الممكنة والحينية المطلقة وكذا الضمير
في قوله فيكونان راجع اليهما واما الضمير في قوله نقيضهما راجع الى حينيتين فيكون اخص اي الضمير المستتر في قوله
فيكون راجع الى قوله سالبة دائمة وكذا الضمير في قوله فهي نقيض والضمير في قوله بعد فيكون اخص راجع اليها
واما الضمير في قوله منهما وقوله نقيضهما فراجع الى الوجوديتين فلانه يصدق ما ذكره وذلك لان كذب الموجبة
المذكورة اعني قولنا كل ما ليس ب ليس ج حينئذ لعدم صدقه بقوله فاذا لم يصدق اما بعدم وجود الموضوع
او بعدم ثبوت المحمول للموضوع الموجبة السالبة المحمول لما لم يقتض وجود الموضوع تعين ان الكذب هو لعدم ثبوت المحمول
للموضوع فان كان المحمول المذكور اعني سلب ج مسلوبا عن بعض ما صدق عليه سلب ب كان نقيضه اعني
ثبوت ج صادقا عليه والا ارتفع النقيضان فيصدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل مقيد
بان لا يكون محمولها سلبيا   وهذا الحد منقوض لا يكون اذ اي يصدق بما ذكره قدس سره في باب العرف
من ان المراد بالمفهوم ههنا اللزوم بطريق النظر   كقولنا زيد اسود بالامكان الى قوله مع امتناع
الشئ عن نفسه وفيه شئ اذ لا يلزم في مثل ما ذكر سلب الشئ عن نفسه بل سلب مفهوم ما صدق عليه تلك المفهوم م
وهو على اطلاقه ... بسبب ممتنع لم فيما اذا كان العنوان نفس الذات او لازما لها ولما في الخبر فلا امتناع
لجانب الامكان لان وجود الكتابة بسبب يفيد ضروري لذات الكاتب اعني افراد الانسان وقوله لا شئ من الرومي بابيض
بالامكان اي لا يصدق بحث الاولى لان السواد بالنسبة الى الحبشي لازم الوجود اي لازم لما هو الموجود
كما قرره قدس سره بذلك فيكون البياض بالنسبة الى الرومي محمولا فقولنا بعض الرومي ابيض بالضرورة
لان القضية الضرورية ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع وما دام ذات [illegible]

موجودا لكون البياض لازما له فكيف يصدق نقيضه اعني لا شيء من الرومي بلا امكان وايضا لو صدق
هذا الصادق قولنا لا شيء من الرومي برومي بالامكان لا الرومية باعتبار صفة البياض واذا جاز سلبه
عن الرومي بالامكان جاز سلبها
ايضا كذلك مع انه ذكر
آنفا انه ممتنع
لامتناع
سلب الشيء
عن نفسه

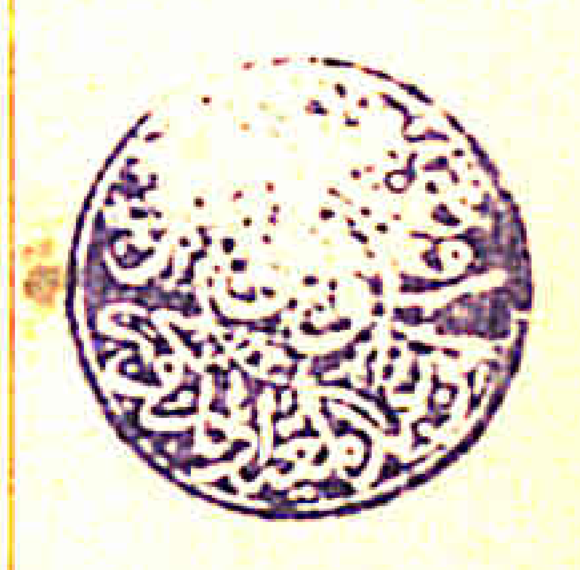
تمت



هذا خاتمه تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وهو عطف على اه النظم الطبيعي يقتضي عطف قوله وسميته على قوله ورتبته
لان التسمية يكون بعد الترتيب قوله باعتبار تضمينه يجوز ان يكون معنى قوله
ورتبته اه جعلته مشتملا على اه ويجوز ان يكون معناه جعلته مشتملا على اه
بحيث تقع كل منها في موضعه والتضمين يعمها القبيلتين وبهذا التضمين يندفع
ما قيل ان معنى رتبته على كذا اوردته عقيب هذا فيلزم ان يكون الرسالة غير
هذه الجملة ومفيدا لها ليس كذلك بل عينها قوله لا يقال هذا الاشكال يتوجه على تقدير
تعلق الظرف بالفعل المذكور واما اذا تعلق بالمحذوف فلا يتوجه قوله
لا يقال ضمير قوله قيل يفهم منه ان لفظ القول لا بد منه في المقول وهو قوله ورتبته اه
قوله لانا نقول اه وتحقيقه ان العبارات المنقولة عن المص ليس بعينها عبارته
والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحال كثيرة فيلون مثلها ويلزم كون ما يتلفظ
من كلام الله غير كلام الله بل مثلها وهو فاسد قوله فالصواب وتقرير المدعي على
وجه يثبته هذا الدليل هو ان اللفظ الثلث زائد من الاول بمعنى انه لم يقع من المص
بل وقع من الناسخ بخلاف الثاني فانه وقع من المص وتقرير الدليل على وجه يستلزم
هو انه لو وقع الاول من المص دون الثاني لوجب على المص ان يقول اما المقالات
فاوليها في المفردات اه والا لكان كلامه لغوا ولنا ان نقرر المدعي هكذا اللفظ الثلث
مع انه واقع من المص في الموضعين نحكم بزيادة الاول دفعا للتكرار وهذا الدليل
لا يثبته قوله والثانية في القضايا اي والثانية في القضايا قوله عما يثبت
وما عبارة عن المقدمات التي مذكورة في بيان الحاجة قوله لا يقال لما كان لها اه



اي لا يقال في الجواب قوله الظاهر ان ذلك اي فاوليها في المفردات باعتبار معظم المباحث
قوله كما ذكرنا في المقدمة فان معظمه مقصودة وغيره غير مقصودة قوله وما نحن
فيه وهو قوله فاوليها في المفردات قوله على ان ما يقابلها يعني ان المقابل ليس مفهوما
عاما حتى يتناول الواحد والمركبات من نحو زيد قائم وعمرو قاعد بل المقابل مفهوم
من شانه ان يثنى ويجمع وذا لا يكون الا الواحد لانه ليس من شان زيد قائم ان يثنى
ويجمع قوله اذ حاصله اه والحال ان المفرد يقابل المركب الذي للفظه جزء
يدل جزء لفظه على جزء معناه ثم يدخل في المفرد ما له جزء ولا يدل جزء لفظه على جزء
معناه كعبد الله قبل العلم قوله هذا جواب دخل فيه مقدر اي هذا ايضا مبني على المقدمة
الثانية الشائعة من انه اذا قيل الباب الفلاني اه قوله ايضا كما في المقالة الثانية
قوله ههنا اي في قوله فاوليها في المفردات قوله على ما وجهنا بكونه مقابلا للجملة
قوله على ما ذكرنا من ان المركبات التامة قوله يصح التوجيه الثاني وهو المذكور بقوله
قوله وبين سابقه وهو فاوليها في المفردات قوله فيما ورد عليه وفيما دفع
اما المناسبة فيما ورد عليه فلانه يرد على كل منهما انه لا يصح بناء على المقدمة التي
مع انه اذا قيل الباب الفلاني اه والمناسبة فيما دفع به فلانه دفع كل منهما بانه اراد
بالمفرد معنى مخصوصا من معانيه بالقرينة المعينة وبالمركب معنى مخصوصا وكل
من الجوابين مشعر بالآخر قوله ولا يبعد ان في وجه التقديم قوله وهو ان المراد بالمفرد
ما يقابل الجملة قوله من اي قول يتالف من اليقينيات والظنيات قوله بقوله يجب
فلا يحصله ان ما هو معلومية واجبة في المنطق اما ان يتوقف اه وذلك اعم
من ان يعلم فيه او في موضع آخر قيل عليه ان معلومية ليست بواجبة في تحصيل

يجاب

وح لابد ايضا من تقدير المضاف هناك قوله على سبيل القطع اذ لو كان قيدا للنفي
يكون معناه انتفى العلم القطعي الوجوبي واما اذا كان قيدا للنفي يكون معناه
انتفى العلم بوجه من الوجوه بمعنى لا يعلم بوجه من الوجوه قوله اذ لو في مجهول الذي قال
الملايم الخ قوله بل للتنبيه اي بلا تشرك للتنبيه على ان الوجوب ليس له دخل ورد
الاعتراض قوله لا يقال اي لا يقال في جواب القول ليس له دخل في السؤال وقيل
اعتراض على قوله فلا معنى هو مع الخ قوله والمراد بالوجوب ولا يجوز ان يراد بالوجوب
الوجوب العقلي لورود المنع بجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتب
المنطق ومنهم من قال فسره به لئلا يلزم الجزئية فلم يحتج الى تقدير المضاف
وهذا القول فاسد ومناف لقوله السابقة وهو قوله لانا نقول الخ قوله فيلزم
ان يكون اي يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قوله
بواسطة ذلك اي بواسطة كون الشروع في المقدمة موقوفا على العلم بالمقدمة
قوله قيل لو عكس الخ لو جعل المقدمة الاولى ثانية والثانية اولى هكذا يقال
الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المنطق
فينتج الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق ويسمى هذا القياس قياس
مساواة قوله بمنع استحالة اللازم وهو توقف الشروع في المنطق على الشروع
في المنطق قوله اي ما بينه المقدمة ويمكن قوله ويمكن ان الخ هذا هو التاويل قوله
فلخص كلامه الخ يعني قول الشارح فلانه يجب ان يعلم دليل هذا الكبرى ملخصه هذا
واعلم ان كل كتاب في هذا الفن هذه المقدمة مضمون لان ما يجب ان يعلم الخ قوله
نوع تقريب اي مناسبة قوله ان قيل على قول الشارح قوله واما فسر بالافهام

والخصية



واخصية على تقدير كون هذا التعريف غير مصروف عن الظاهر ويكون المراد بالشروع
قابلا للاعتراض المورد عليه ظاهر واما على تقدير كونه مصروفا عن الظاهر ويكون
المراد بالشروع الشروع على كمال البصيرة ففيه اشكال قيل الاشكال لانا نقول
المأخوذ في المعنى الثاني وهو ما لم يتوقف عليه اعم من ان يتوقف عليه الشروع
على كمال البصيرة او لا يتوقف ومن يتوهم من هذا القيد ان مقدمة الكتاب اعم
من مقدمة العلم فقد اخطأ لان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ ومقدمة العلم
عبارة عن المعاني وبينهما مباينة كلية نعم ان جعلنا الكتاب عبارة عن المعاني يكون
مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم قوله ما هو جزء الخ وما هو جزء من
هذا الكتاب هو الالفاظ التي يتوقف على معانيها المقصود وفسرنا بها قوله
وبهذا الجواب ايضا اي كالجواب الاول وهو قوله واجيب عنه بوجوه الخ
قوله يندفع الاشكال الخ لان المقدمة هي الالفاظ والثلثة هي المعاني في ظرف الالفاظ
وهما متغايران ولا يبعد ان يقال في جواب ان قيل لانك الخ قوله ايضا الخ
كما يقال معنى كلامه ما يتوقف الخ قوله لا نسلم ان العلم قبل يجب توقف العلم
بالشيء على التوجيه لانه لو لم يجب يلزم حصول العلم بالشيء لمنع الغفلة عنه وهو
الخ قوله وذلك لا يكون متوجها اليه قيل عليه ان التوجيه حاصل في هذه الصورة
وسابق على العلم سبق سبقا ذاتيا وان لم يسبق عليه سبقا زمانيا قوله في المقدمة
وهو قوله لما وجب التوقف على تصور العلم قوله في الدليل وهو قوله فلان الشارع
في العلم لو لم يتصور ذلك لكان طالبا للمجهول المطلق قوله لم يتوجه السؤال بناء
على ان يدعاه هو ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه قوله على

ذلك اي عن ايراد الترديد في التصور الذي في الدليل قوله المراد بالوجه الذي يصطلح
لان وتجه مقدمة للشروع ولا يجوز ان يكون معرفة العلم بحده مقدمة للشروع
كما سيأتي علي الوجه الاول قوله ي الوجه الاول وهو قوله فلان الشارع لو لم يتصور
اي قوله علي هذا الوجه وهو المذكور بقوله والاولي قوله ذكر الخاص وهو الرسم
المخصوص قوله ما هو اعم وهو الرسم المطلق قوله ما هو اعم وهو التصور بوجه ما
قوله علي الوجه الثاني فان الرسم المخصوص لا يقتضي مطلق الرسم بل يقتضي تصوره
بوجه ما والمطامن ذكر الرسم المخصوص الرسم المطلق لا التصور بوجه ما قوله
وهو ان المراد منه الرسم الخاص لان الرسم الخاص يفيد البصيرة المخصوصة ولا يفيدها
الرسوم الباقية قوله دون الوجه الاول وهو المذكور بقوله اما وجه التوقف
قوله قيل لا نم اي هذا الاعتراض علي اختيار الشق الثاني من هذا الوجه الثاني وفي
بعض النسخ بدل قوله قيل قوله وهو ايضا جاير نظرا الي قول السابق وهو ان التردد
هذا الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يحج قوله عدم اللازم المراد باللازم هاهنا
عدكون طلبه عبثا ومن عدمه كون الطلب عبثا ومن الملزوم هاهنا البصيرة ومن عدمه
عدم البصيرة فان الشارح اطلق اللازم واراد الملزوم قوله محمولاتها مندرجة
كالجنس والفصل في علم المنطق المندرجان تحت الموصل قوله يكون نط المحمولات لان تلك
الاحوال هي المحمولات بعينها قوله هذا مبني اي كون معرفة الموضوع كزيادة البصيرة
انما يكون علي ما ذكره المص لان المص ذكر اولا رسم العلم ثم موضوعه فالبصيرة قد حصل
بالرسم فبيان الموضوع انما يفيد زيادة بصيرة واما اذا علم موضوع العلم اولا ولم
يعلم رسمه فلا يفيد زيادة بصيرة بل البصيرة نفسها قوله فظاهر لان البصيرة تحصل

بالمقدمة

بالمقدمة لا باجزاء المقدمة فكذلك بيان الخ يعني ان الملايم ان كلا منها في بحث
واحد كالموضوع او بذكر المجموع في بحث واحد قوله بين الاولين اي بيان
الحاجة وبيان الماهية قوله بهذا الرسم المذكور في المتن وظاهر ان بيان الموضوع
لا ينافي الي هذا الرسم المخصوص قوله ناظر الي الاول اي الي الجواب الاول
لانه يعلم منه ان خصوصية الرسم لا مدخل له في ايرادها في بحث واحد قوله
راجع الي التصوير معنى يتوقف علي بيان الحاجة علي تصوير تقسيم العلم بان باقي
مقدمات الاحتياج يتوقف عليه قوله فاندفع لان ارادة الابتداء الخ لا يوجب
الشروع فيه قوله فلا يلايم اي فلا يلايم قوله تخلو ماي الحكم بقوله فليس
فيها الحكم ايضا لان الحكم في الموضعين متغاير ان قيل يلايم لان ايضا قيدا
للنفي قوله ويأول كانه قيل والقسم المتعدد وهو الممثل بالحيوان الناطق
وغيره وهي لا يقتضي التعدد بل يجوز ان يفرد كل منها فاجاب بانه سؤال الخ
قوله قيل تعريف مطلق اي هذا السؤال لا يتجه علي الشارح لانه قال تنبيها بل يتجه
علي عبارة الحاشية قوله لكن يلزم في الكلام انتشار الخ قيل الا انتشار بطريق
المجاز قوله من ضميري الفعلين اي اعني يرادف ويعم لان ضمير يرادف راجع
الي لفظ التصور وضمير يعم راجع الي معناه لان العام هذا دون ذلك وبه يتحقق
الانتشار فانه لو توصف لتعريفه فيه ث ح وتكلف ظاهر قوله وغير محتاج اليه اي لفظ التصور هذا
من تتمة الجواب واما معنى قوله وانما فسر مطلق التصور علي هذا الخ كلام آخر لا
يتعلق بالجواب قوله فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون المقسوم
مشتركا بين القسمين اي قيل فرق بين قول المص العلم اما تصور فقط واما تصور

معه لكم وبين قول الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق لان في الاول يحصل
بانضمام كل منهما من القيدين الى التصور قسمان بخلاف الناطق فانه لا يحصل
بانضمامه الى الماشي بل يحصل القسم بانضمام الماشي والناطق الى الحيوان قوله
ويمكن ان يقال المقصود اه وعلى هذا التوجيه الى يلزم استدراك قوله لكن التصديق
لا يحصل لانه يكفي ان يقال لكن الحكم لا يحصل تامل قوله لا حاجة الى هذه المقدمة
للظهور ولكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم بل يلزم كونه تصور الحكم
او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا بيان ذلك ان الحكم اذا كان ادراكا نظريا
يكون مدركه ايضا نظريا فلا من تصور بوجه ما لانه المكتسب في الحقيقة ح
يتوقف حصول الحكم على تصور الوقوع او اللاوقوع قوله الظاهر ان يقال اى لان
من قسم العلم الى التصور والتصديق فقد يريد هذا المعنى اذ هو معنى اخر
كالمعنيين الاولين فيجب ذكره كما يجب ذكرهما قوله وقد صرح من قبل بان الحكم
عرض لادراك النسبة حقيقة اجيب بان المشار اليه مخصوص بتصور الانسان
والحاصل ان المدعى خاص وهو ان تصور الانسان متصف بعدم الحكم وهذا
الدليل يثبته واما اذا كان المدعى تصور النسبة موصوف بعدم الحكم لم يجز ان يقال
لان الحكم لم يعرض له قوله واما صدقه على ما يصدق المنهي الى فباعتبار صورته
اى البديهي بالمعنى الاول يصدق على صور المقدمات على السبيل الحقيقة واما صدقه
على المقدمات فباعتبار صورها فبالمجاز قوله وقيل هذا التصور بديهيا قيل
لا نسلم ان مثل هذا التصور بديهي بل نظري وكلام السيد قدس سره ناظر
على نظرية مثل هذا التصور وهو قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب

اصلا والنظري ما يتوقف عليه قوله ولا يبعد ان يقال اى حاصله لا بد للتفسير
من قرينة والقرينة ههنا المقام قوله فمعنى ما جهلنا ما احتجنا اى نظرا وكسبا اى
ما جهلنا جهلا محوجا الى النظر كما يشير بقوله والمراد اى قوله فاذا كان الدور
بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة اى اذا توقف ا على ب و ب على ا
كان توقف ا على ب بمرتبة وتوقف ب على ا ايضا بمرتبة وفي هذه الصورة
كان التوقف بغير واسطة قوله كان التوقف بغير واسطة والمراد بالتوقف
هو التوقف الذي وقع في تعريف الدور لا التوقف المستفاد قوله ولا يمكن
ارادة الثاني والثالث اى لان الثاني والثالث متغايران فلا يجتمعان بل يراد العلوم
والادراكات فقال فيلزم ان يجتمع مع الخط قوله هو الترتيب الخاص المتعلق
بكل العلل اى يعني ان المجموع المأخوذ بالقياس الى العلل الاربع هو الترتيب
فقط واما ذكر الامور والقاري لتحقق التعلق الى العلة المادية والفاعلية
لان الترتيب تعلقا بهما قوله اي زمان اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها
فيه يعني اذا قيل زيد قايم فهذا زمان الحكم فلا بد من زمان يعتبر الحكم الوقوع او اللاوقوع
منه وهو في الليل والنهار قوله لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد اى حاصله
منع معنى الاشتمال كونه بحيث يعلم بل معناه يعلم لكن بالقوة ح قوله على جميع جزئياته
اى على جميع احكام جزئياته وبهذا يخرج المفهوم الكلى قوله واجيب بان المطالب
التصديقية اى حاصل الجواب ان ههنا فعلا هو الحكم بمعنى الايقاع ومنفعلا
هو الحكم بمعنى الوقوع ويتعلق الحكم بالمعنى الاول الى الحكم بالمعنى الثاني وحاصل الدوران
هذا المقدار لا يكفي بل لا بد من ان يصل اثر هذا الفعل الى المنفعل وحصول الجواب

الاخير ان الحكم ان كان فعلا يحصل منه ذلك النقل اي المنتقل المطالب التصديقية وان لم
يعلم الاثر لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق فح المنفي من المنطق
هو الاكتساب المحوج لا الاكتساب المنطق العلوم المكتسبة المنتظمة قوله لما يتبادر الى
الفهم بسبب التبادر في كلام القوم لفظ التعريف ولفظ الخاص والعام لان لهما
معنيان وهو الصدق والتحقق والتبادر هو الاول لا الثاني قوله فان كانا متصورين
بالوجه فهي متصورة بالوجه اه قيل فكيف الامر فيما اذا كان احدهما متصورا بالكنه
والاخر بالوجه فان قلت هذا انما يتم اه منع لبطلان اللازم قوله فنقول قوله
اذ كل تصديق اه اثبات للمقدمة الممنوعة او تغيير للدليل قوله قال الامام في الملخص
بها تقوية للجواب او توطية للاعتراض المذكور بقوله قيل فرق بين قوله اه وهذا اولى
قوله قيل فرق بين قوله اه اعتراض على التقوية المذكورة بالمنع والسند قوله فيه نظر لما
انه مقدمة ممنوعة وقيل الاعتراض الوارد على التقوية المذكورة قال الشارح رحمه الله
هو انما يتم اذا لم يمنع لبطلان اللازم وسنده بانه يجوز ان يكون الحكم فعلا فيستدعي
التصديق تصورا ويكون شرطا فلا محذور وقوله فنقول يحتمل ان يكون اثباتا لمقدمة
ممنوعة تقديره اذا كان المراد من الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع على سبيل الجزئية لانه قال المص اذ كل تصديق لا بد فيه اه وذلك باطل ويحتمل
ان يكون تغييرا للدليل تقديره اذا كان المراد من الموضعين الايقاع يلزم ان تكون
اجزاء التصديق زائدة على اربعة لانه قال المص هكذا وعلى كلا التقديرين قوله قال
الامام في الملخص توضيح للمنع وقوله قيل فرق ما بين قوله وقول المص منع وسند وقوله
فيه نظر اثبات للمقدمة الممنوعة في الشرح وحصول التصديق اه هذا قياس

مساواة

73

مساواة قوله ايقاع الحكم اي الوقوع قوله بالارتباط اي ايقاع الوقوع الكاين بالارتباط
يراد به الخاص والعام يعني المقصود من الخاص المقيد ومن العام المطلق قوله فان الوجه الاول يكون
المفيد في الوجه الثاني عاما ما يتحقق الترقي واما بالعكس فلا يتحقق الترقي والوجه الثاني يكون
المفيد عاما والمفاد خاصا قيل في الوجه الثاني المفاد عاما ايضا فيتحقق الترقي لانه قال
ان من اراد استفادة المنطق من غيره وكذا الحال في ساير العلوم وح يكون المفاد
المنطق وساير العلوم قوله لكن التعميم والتخصيص من الكل الى الجزء من التخصيص الى التعميم ترق
بدون العكس فتامل قوله ويمكن ان يكون الح وح يكون كلمة بل الاضراب من التوجيه الاول الى
التوجيه الثاني او يكون للعطف قوله واستلزام عدم العلم الخ عطف على قوله عدم في قوله لعدم
العلم والمجموع علة واحدة لقوله استلزام المطابقة للالتزام المطابقة للالتزام
غير معلوم قوله ما هو مخالف لمذهب لان المجيب هو الذي يدعي عدم تيقن استلزام المطابقة
الالتزام قوله وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن
الح والحاصل ان حيث قد يكون للتقييد وقد يكون للتعليل وهنا لم يكن الاول
واراد المعترض الاول فاعترض قوله والجواب انا لا نم ان الثانية محلفا حاصله
انا نختار الشق الثاني ونمنع التفريع قوله حتى يصير اعتبار تقييدا اي حتى يكون
حمله على هذا ويبطل لانه يلزم تقييد الشيء بنفسه او التعليل الشيء بنفسه
قوله الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهته اه اذا كانت الحيثية جهة الحكم كانت الكبرى
وكل تابع ما دام تابعا لا يوجد اه قوله في جعل الحيثية جهة مناقشة يعني المناقشة
اللفظية وهو ان الحيثية ليست معدودة في الموجهات من الجهة بل المعدود
هو الضرورة واللاضرورة ونحوهما قوله بحسب التركيب الذي هو اشرف

فيه ان التركيب ليس من القسمين بل حالة للقسم مخترع العبارة ان يقال هو
وصف اشرف القسمين لان القسمين المركب والمفرد اي كون التركيب
وصف اشرف القسمين اعتبر المطابقة قوله يستلزم زمان الحال والاستقبال
يعني ان صيغة المضارع يوضع لزمان الحال وهما متحدان بالنسبة الى المضارع
والحاصل جعلهما بمنزلة زمان واحد كزمان الماضي بصيغة الماضي قوله
من غير اعتبار الوصف اي محل بان يقال كلي او جزئي قوله وان اريد به الاتصاف
المطاوع لاتصاف المطاوع كان يقال معنى الحرف جزئي فيتصف الحرف بالجزئي قوله
فان قلت حاصل السؤال فهو لعله في تقسيم اللفظ الى الجزئي والكلي المنقسم
الى الحرف والفعل انا لعلي ان معنى الحرف والفعل ليس بصالح للمقولية لا الجزئية
وهو الذي ليس بصالح للمقولية والحال ان معناهما من حيث معناهما
لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قوله فجاز ان يلاحظ تارة الذات الخ يعني فرق بين النسبة جانب
في قايم والنسبة في ضرب زيد لان الاول تقييدية يقتضي المحكوم عليه
كزيد وعمرو وغيرهما واما الثانية فنسبة تامة لانه كلام تام فلا يقتضي ذلك
قوله محصل هذا التحقيق ان التقسيم الخ حاصل هذا الكلام ان التقسيم يستدعي
الحكم ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يحكم عليهما بشيء واحد فلهذا لا يجري
فيه التقسيم واما حاصل قوله والتحقيق الذي افاده الخ هو ان التقسيم
عبارة عن ضم امر الى مفهوم وهذا لا يستدعي الحكم فيجوز الانقسام قوله
في المتساويين فقط دون العموم والخصوص المطلق ومن وجه اذ الاتحاد
في الذات بمعنى صدقهما في الاحوال بالجملة على ذات واحدة يوجد فيهما فلا وجه

للتخصيص



للتخصيص قوله ويمكن ان يقال قيد للضمير حاصله على التقدير الثاني في تحت
السكوت ابهام اي كما في قوله يفيد فايدة تامة قوله ولا يبعد جعل قوله ولا يكون
مستتبعا الخ في قول الشارح وح يكون المراد بل للابهام الذي في قوله السكوت
هو قوله ولا يكون مستتبعا دون قوله يفيد فايدة تامة قوله ولا يخفى ان
حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر لان النسبة الايقاعية اذا كانت
عبارة عن الوقوع يكون الانتساب ظاهرا واذا كانت عبارة عن الايقاع
يكون الشيء منتسبا الى نفسه قوله مطابقة الوقوع الذي هو جزء الجزم
الخبر معلوم والوقوع جزء من المعلوم والايقاع خارج متعلق بالوقوع الخ
قوله عن نفس الحصول المراد بالحصول الانتقاش قوله قيل اي الامر
في تناسب يعني المناسبة موجودة ووجدانه سهل قوله والظاهر ان معناه
ان الامر في كون المناسبة الخ يعني المناسبة منتفية وانتفاؤها الابعض قوله
المط بالنهي الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فصرح الامر يطلب به الفعل غير كف
عما هو ماخذ الاشتقاق قوله فان الكف الخ كف من الكف صيغة واحدة
والمفرد يعبر بالادغام كف وبدونه اكفف قوله ويمكن ان يقال محصله الخ
وعلى هذا التوجيه المقصود من الاستفهام الفهم فقط ومن الامر الفهم والتفهيم
كلاهما قوله وهذا اقرب بالصواب والين الخ لان قيد الحيثية ليست بمذكورة في
تعريف الامر فهو كلام لطايفة قوله ويمكن ان يراد به اي بالمعنى الذي في تعريف
فهو جعل اللفظ بازاء المعنى قوله وكانه اختار المص لا مدخل لهذا الكلام
في الجواب بل له فايدة اخرى قوله فان هذا التعليل لقوله الا قوله كما صرح

به المص الخ ولا مدخل لهذا في التعليل بل توطئة لقوله بليه قوله بين كثيرين بالمعنى الذي الخ اعني ويعتبر مطابقة لكثيرين قوله والا شيء يعني ان اللاشيء مفهوم معدوم في الخارج يصدق عليه الشيء بالمعنى اللغوي قوله فالوصف العام والخاص خبر ان الخ الوصف العام مطلق والخصيص مقيد والمطلق جزء من المقيد لان النسبة داخلة في المقيد قوله فالجواب في هذا التوجيه المقولية بالفعل وفي الثاني بالوصف قوله اعترض عليه بعض الاذكياء بانه الخ حاصل الاعتراض ان معنى الكلي امكان فرض الاشتراك والعارض ان نفرض ان الماشي مثلا مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وح لابد ان يكون الماشي بهذا الاعتبار نوعا والحال انه عرض عام وحاصل الجواب انه لا محذور في ذلك فيجوز ان يكون الماشي بهذا الاعتبار نوعا وباعتبار آخر عرضا عاما كما في الحساس قوله وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا الخ النوع مفرد ربما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية حد بالنسبة الى المحدود وهو مفرد فلا يصح جعله قسما من النوع قوله محققا او هو ما قيد لاتحاد الخارجي قوله وان كان مندرجا تحت المقول على الخ المص فيندرج تحت المقول قوله وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات اعني بحسب مفهومه الخ بحسب عارض اخص ونوع فالحمل بالاعتبار الاول قوله فان هذا موضوعة الخ حاصله ان الشخص معنى هذا من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ومعنى زيد لا باعتبار هذه الحسية قوله فان كلا منهما يصدق على نفس الآخر صدق احد المتساويين على مفهوم الآخر لا يقدح المساواة لان المساواة باعتبار صدق كل منهما على افراد كل منهما نعم يلزم من كلام المستدل ان لا يكون مثله

متساويين

متساويين قوله وان المبينة بهذا الوجه لا ينافي نفضليته لان مجرد العموم لا ينافي النفضلية بل العموم مع تمام المشترك ينافي النفضلية قوله جزء تمام المشترك نفس الماهية في البسيط وخرج الجنس المشترك بين نفسه وغيره ولا يميز الشيء عن نفسه قوله والبسيط التي يكون جزء تمام المشترك الخ والبسيط اذ لو كان جزء تمام المشترك لا يكون مباينا لانه محمول عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة قوله وقد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك الخ بعينه البعض منها ليس بمعنى الجزء بل بمعنى المفرد قوله بان ينتهي الى بعض تمام المشترك الخ والقول بان البعض منتهي باعتبار مقارنته بتمام المشترك قوله لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك فصل آخر على الفصل وكذلك الخ يعني اذا تركب الناطق من الجنس والفصل لابد وان يكون لهذا الجنس من الفصل وايضا لابد من فصل آخر علة لفصل هذا الجنس فالعلة الاولى الانسان هو هذا الفصل لا الناطق قوله ويحتمل ان يراد بان شيء هو جوهر الجزء يعني اذا كان الجوهر المركب من آ و ب داخلا في آ كان آ مركبا من نفسه لوجوده في الجوهر المركب لانه جزء منه ومن غيره لان الكل داخل فيه فيكون آ مركبا من الكل الداخل ومن الجزء الآخر قوله يندفع اعتراض الشارح بهم على ما وجهنا الى آخره في هذا القول بقوله لا يبعد الخ وفي القول الثاني بقوله هذا هو مقتضى الكلام قوله التي هو جزء من ذلك اللازم فصلا الخ اللازم كون الزوايا الثلث للمثلث مساوية والمساواة جزء لهذا المفهوم ان قوله لا بالقول ان المعتبر في تعريف الذي يبحث عن الكليات الخ لان الموصل هو التعريف ويبحث عن الكليات فتوقف الموصل عليها قوله اذا قلنا مثلا الحيوان كلي لا فاد هذا المعنى اذا جعلنا مثلا قيدا للقول افاد العموم في النفيه واما اذا جعلناه قيدا للحيوان افاد العموم من جانب الحيوان

الكلام في

لا من جانب الكلي قوله فان المباينة الكلية بين المفهومين الخ يعني ان الاعتبار في المتباينين
ان لا يصدق احدهما على الآخر بالفعل وان صدق كل منهما على الآخر كما سيجيء قوله
واما اعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي الخ من غير اشارة الى مادة من المواد كالحيوان
والفرس قوله واعتبار هذا الوصف لما هو اليه اخر يعني لا حاجة الى بيان النسب
بين النقيضين لان النسبة بينهما لا تخرج عن احد النسب الاربع بل البيان لاجل الضبط
وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق واثباته في كل ناطق انسان وجه المنافاة
ان بعض اللاانسان ناطق يستلزم صدق الناطق بدون الانسان وهو المراد
قوله وعنوان المراد بالممكن العام ان كان هو الواجب الخ الممكن العام اذا كان
مقيدا بجانب الوجود حمل الوجود عليه بالايجاب قوله فثبوت التباين الجزئي
يستلزم ثبوت المدعى ان ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه في جميع
قوله ليس مع المباينة الكلية اي ليس في ضمن مباينة الكلية قوله فالاضافة فيه
باعتبار التحقق والتعقل الخ لان معنى الكلي الحقيقي امكان فرض الاشتراك بين كثيرين
وتعقل هذا المفهوم يتوقف على تعقل الشيء وتحققه قوله بالحقيقة ظاهر
لانه ليس في معناه اضافة حتى يكون تسميته باعتبار المقابل باعتبار النفس الطبيعية
قوله ويسمى المعنى المذكور بالجزئي الاضافي الخ يعني تسمية الكلي الاضافي باعتبار
مقابلته بالجزئي الاضافي ووجه تسمية الجزئي الاضافي ليس باعتبار مقابلته بالكلي الاضافي بل
باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شيء تعريف بالاخص لان الجزئي
الاضافي هو الخاص والخاص عام من الاخص اذ المراد بالاخص افعل التفضيل
ايضا فهم من تعريف الشارح الخ لانه قال لان معنى الجزئي الاضافي في الحقيقة

ومعنى

ومعنى الكلي الاضافي العام قوله يمكن ان يحمل كلامه على علام التسليم لانه قال ذكر
المصنف ايضا ان الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي
قوله ويفهم منه انهما شيئان آخران والجزئي الاضافي شيء آخر مغاير لكليهما
قوله الاول الشبه اي في الشروح قوله لا يدل على ما ادعاه من الجنسية المذكورة
جعل المحشي قوله اذ لم يرد واعلة كقوله بحيث لو حصل يمنع فاعترض بانه
لا يدل على ما ادعاه وانظر انه علة لقوله وهذا معنى قولهم قوله فقد عرفت
ان الصورة العقلية هذا توجيه لكلام الشارح لا اعتراض عليه بان المراد
بالصورة العقلية هو المعنى الثاني قوله فعلى تقدير تفريعه على المنع قوله لم احدهما
جزء الآخر لانه على هذا التقدير ليس الماهية باحدهما ماهية بل الكل منهما قوله
ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية يعني اذا كانت الاضافة بيانية
يمكن حمله على المعنى المقصود واما اذا كانت بمعنى اللام فلا يمكن على المعنى
المقصود قوله وهو يخالف لما ذكره الشارح بعض المخالفة لان المفهوم
من كلام الشارح ان الشيخ من المتقدمين المدعين بان النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والمفهوم من كلام الملخص ان الشيخ ليس منهم
بل يبطل مذهبهم قوله من الجزئية اي الجزء المذكور بالمطابقة والجزء
المذكور بالتضمن قوله لان التمايز بين العالي الا بالفصول الخ لانهما مشتركان
في الجنس لان الكلام في الاجناس المترتبة واذا اشترط كان الفصول
لم يتميز احدهما عن الآخر قوله هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء
الخ يعني ان الاعم يستلزم تصور الشيء بطريق النظر البتة واما بدون النظر

قد يستلزم تصور الشئ وقد لا يستلزم قوله فسمي التمييز لكن التمييز عن
الجميع او عن البعض لانهما مقصودان من التصور بالوجه واما الاطلاع
فهو مقصود من التصور بالكنه قوله حقيقة الشئ اي تصور حقيقة الشئ
قوله لكن المساوي في الصدق المراد بالمساوي في الصدق الاعم من ان
يكون حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا قوله يتعلق ما احتماليه
وهما الاحتمال البعيد والاحتمال الابعد قوله فيكون مستلزمة فالمنع كما ان
الكلية الاولى مستلزمة للمنع قوله فانه اذا صدق الخ تعليل لقوله فهذه
القضية الكلية لازم للكلية الثانية قوله اي المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده لان التمييز موصوف الماهية وهو غير التمييز الضاحكية
قوله من الاقسام المذكورة وغيرها اي وهي المذكور بقوله لا يقال كالتعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة وكالتعريف
بالامور المتساوية قوله لبعض المخالفة لان المفهوم
منها من الحاشية ان المركب من العرض والفصل
حد ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة
حد الناقص والمفهوم من هذا المقام
انها رسم الناقص قوله والامور المذكورة
تحل المذكورة فلذكر مقام الفصل
ذكر الخاصة مقام الفصل حلل في الخ
وتمت بعون الملك الوهاب